



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى ابن نجيم

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم، ابن نجيم المصري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَعْقِي

محمد بن ابراهيم العارفي على حسن ترتيب ونظام. واشاد رعا. وقد
 اهل المعارف فله الفضل العام. وجميع شتات الفضائل لكل عباده على
 وجه الكمال والتمام. حتى صارت في سهولة الماخذ على طرف التمام.
 وصلاة وسلاما على اشرف الانام. ورسول الملك العلام. وعلى الاله
 وصحبه الكرام. وعلى تابعيهم باحسان السادة الختام. ومعاير علماء
 الاسلام على الدوام. اما بعد فقد قال شيخنا واستاذنا
 شيخ مشايخ الاسلام. وقدوة الفضلاء ومفتي الامم. شمس الملة
 والدين الشيخ محمد شمس الدين. بركة المسلمين. ومفيد الطالبين. محل
 مولانا الشيخ الامام العلامة تقي الدين. عبدالله بن مولانا الشهاب
 شهاب الدين. الشهير باحمد الخطيب. رحمه الله انه قريب بحج. لما
 كان كتاب مولانا قدوة المشايخ العظام. وعين العلماء الاعلام. الشيخ
 زين الدين بن حليم المصري الخفيف. عامله الله بلطفه الخفي. كتابا مشهورا
 بالفتاوى اترسه. في المسائل الفقهية. مشتقلا على بعض اجوبه يجتهد
 اليها. ويعول في الافتاء عليها. غير انه بعسر استخراج المسائل منها
 والوقوف على ما فيها بسرعة لعدم ترتيبها وتبويبها. اردت ان اوتيه
 على منوال الكتب الفقهية. وعلى اسلوب المعبرات الشرعية لتكون
 عوناً لمن ابتلي بمصائب الفتوى. وسلك في فنواه طريق الاستقامة
 والتقوى. مع التنبه على فوائدها يحتاج اليها. والاشارة الي تصحيح
 بعض المواضع التي لم يعول في الافتاء عليها. وهذا انما اشرف في المقصود
 بعون الملك الوهيد.

الطحاوية

والفتاوى

سئل عن البير اذا وقع فيها هتة وماتت فما مقدار ما ينزع منها
 اجاب ينزع منها اربعون دلو وجوبا بعد اخراجها سئل
 عن الماء المتغير راحته بالفطران هل يجوز الوضوء منه امر لا اجاب
 نعم يجوز سئل عن مريض معذورا لا ينقطع البول منه ولا يمكنه
 غسل ثوبه لعدم القطاعه عنه فهل له ان يصلي مع الخجاسة
 امر لا اجاب نعم له ان يصلي مع الخجاسة ولا يكلف الي الغسل لكل
 صلاة سئل عن النوضي من ماء السقاية والحياض المعدة للشراب
 هل يجوز امر لا اجاب ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا
 ولا يجوز النوضي من ماء الحياض ولو كان كثيرا سئل عن البير
 او الزيت اذا اتجنس بخرق فارة او غيرها هل يمكن تطهير امر لا اجاب
 نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء
 الي نهاية ثلاث مرات فيطهر سئل عن وجب عليه الغسل هل
 يجب عليه ايصال الماء الي تحت الشعر وفي الوضوء كذلك او لا
 اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الماء الي تحت الشعر وفي الوضوء
 يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية سئل عن تخمض بار بالطريق فاصا
 من طين الشوارع كثيرا حتى ملا ثوبه هل تجوز له الصلاة فيه مع وجود
 ذلك امر لا يجوز حتى يغسله اجاب نعم تجوز الصلاة فيه
 مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة سئل اذا كانت اذن الرجل
 متقوية هل يجب عليه ايصال الماء في الغسل الي داخل النقبام يكفي
 امرار الماء على خارج الثقب اجاب نعم يجب عليه ايصال
 الماء الي داخله حيث لا يخرج سئل هل الماء الموضوع في الزبر

اذا ملائمة انسان وهو جنب بكونه مرارا وانقضت يده في الماء هل
يجوز التوضوء به والاعتسال ويصير مستعملا اجاب **لا** يصير
مستعملا بذلك ويجوز التوضوء والاعتسال منه **سئل** عن الرجل
اذا اغتسل من غير شهوة ولا انتشار لاله هل عليه غسل امره اجاب
لا يغسل عليه **سئل** عن لبن الشاة المبتة والبقرة المبتة هل هو طاهر
ام نجس اجاب هو طاهر والله اعلم **سئل** عن اصابه ثوبه
نجاسة ذوات الدرهم هل يمنع الصلاة امره اجاب **لا** يمنع على
ما عليه الفتوى صرح به في القنية **سئل** عن امرأة رأت الدم
بعد الحكم باياها هل يكون حيفا امره اجاب **لا** يكون حيفا
على الصحيح **سئل** عن الصغير اذا وطئ امرأة بالغه هل عليه غسل
امره اجاب **لا** يغسل عليه وجوبا وعليها الغسل **سئل** عن القرد
اذا شرب ماء من اناه وفضل منه شيء هل هو طاهر ونجس اجاب
هو نجس **سئل** عن دم الوزغ هل هو طاهر ونجس اجاب
هو نجس **سئل** عن اللحم اذا اتجنس كيف يطهر اجاب **بغلا** بالماء
الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة **سئل** عن الزيت النجس اذا جعل
صابون هل يحكم بطهارته امره اجاب نعم يحكم بطهارته **سئل**
عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسه وعلقه الخرج في غسلها هل له
ان يصلي فيها ولا اجاب اذا كان لا يلبس شيئا الا ويتجنس
من ساعته له ان يصلي على حاله والله تعالى اعلم **سئل**
عن المعتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم
بدلها باخرى ولم يمسح عليها المسح هل له ان يصلي ويجزوه المسح

الاول

الاول ولا اجاب نعم له ان يصلي ويجزوه المسح **سئل**
عن صورة الاستحوا بالاجارة في زمن الصيف والشتاء اجاب **صورة**
ان يدبر الرجل بالجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر الثالث في زمن الصيف
وفي الشتاء يفعل بعكسه **سئل** اذا جامع الرجل زوجته فارادت
ان تغتسل في الحمار من الجنابة هل يلزمه اجرة الحمار لها ام عليها
الاجرة اجاب الاجرة على الزوج **سئل** عن الجنب اذا اغتسل
في رمضان نهارا هل عليه ان يفرغ في المضمضة ويبالغ في الاستنسا
كما في الفطر ولا اجاب لا يكلف الي ذلك **كتاب الصلاة**
سئل عن الصغير هل يسأل في قبره اجاب نعم يسأل والله اعلم
سئل عن الميت اذا دفن بغير بلد اهله واراد وانقله بعد وفاته
الي بلد هل يجوز ذلك اجاب لا يجوز ان ينقل بعد وفاته ويترك
هناك سواء طال المدة او قصرت ولكن تخرج من الارض المضمومة
الي غيرها **سئل** عن المصلي اذا ابدل الصناد بالطاء في الصلوات
وغيرها هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالصناد اجاب
الراح عدم الفساد انتهى **سئل** عن نسي القنوت فتذكره وهو
راحم هل يعود الي القيام وباتي به واذا عاد وباتي به هل تتم صلاته
ولا تفسد ولا اجاب لا يعود الي القيام وباتي بالقنوت على الصحيح
وتتم صلاته ويسجد للهوفان عاد وقت لا تفسد صلاته **سئل**
اذا صلى شخص وهو لا يبس مرقبا ولم يدخل يديه هل تكراه صلاته
امر اجاب لا تكراه صلاته **سئل** عن رجل عليه صلاة الخمر
فدخل الجامع فوجد الامام يحطبه هل له ان يدخل الخمر يصبر حتى

يفرغ الامام من الخطبة **اجاب** له ان يصلي العجر ولو كان الامام مخاطب
 وليس له ان ينتظر فراغ الامام من الخطبة **س** هل عمر حضور الصلاة
 الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوي الجمعة وقعد معهم حتى انتهى
 الامام للتشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر **اجاب** يتم الجمعة
س هل ممن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام
 هل له ان يقوم ويأتي بصلاة العيد ام ليس له ذلك **اجاب** نعم
 له ان يأتي بصلاة العيد **س** هل يجوز صلاة العيد بالتيتم **اجاب**
 نعم يجوز اذا خاف فوتها ولو توضع **س** هل ممن ادرك في السماء
 واول من اذن في الاسلام واول من اذن بركة الشرفة واول من زاد
 الاذان الاولية للجمعة واول من بنى المنابر بمصر خمسة **اجاب**
 اول من اذن في السماء صل عليه السلام واول من اذن في الاسلام
 بلال بن ابي رباح واول من اذن بركة الشرفة حبيب بن عبد الرحمن
 واول من زاد الاذان الاولية للجمعة عثمان بن عفان فمن خلفه
 واول من بنى المنابر عصر سلمة رضي الله عنه **س** هل ممن فاتت
 صلوات في السفر فاراد ان يقضيها هل يقضي الفرض اربعا ام
 ثنتين **اجاب** يقضي ركعتين والله اعلم **س** هل ممن فاتت صلواته
 في السفر فاراد ان يقضيها اربعا هل يجوز ولا **اجاب** يجوز مع الكفاية
س هل ممن وجد في ثوبه نجاسة مانعه لوان الصلاة ولم يدر
 متى اصابته وكان يصلي صلاة في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة من حين
 لبسه ام لا **اجاب** لا يلزمه اعادة **س** هل ممن صلى الظهر مع الامام
 ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها **اجاب** يقضي الاربع قبل

في العلم اول من اذن
 في السماء واول من
 اذن في الاسلام
 واول من اذن بركة
 الشرفة واول من
 زاد الاذان الاولية
 في الجمعة واول من
 بنى المنابر بمصر

الركعتين

الركعتين **س** هل من الصلاة في الحمار هل يجوز مع الكراهية امر من غير
 كراهية **اجاب** يجوز من غير كراهية حيث كان المكان طاهرا **س** هل
 عن التخيخ في الصلاة هل يفسدها **اجاب** ان كان لغير عذر يفسدها
 ولعذر لا **س** هل ممن ادرك في صلاة المغرب فقام الامام
 للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأمور او لا
 وان لم يتابعه وسلم تكون صلاته تامة او لا **اجاب** لا يتابعه واذا
 سلم فصلاته تامة **س** هل ممن ادرك الامام في الركعة الثالثة
 من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقتضي ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة
 واحدة او بقعدتين **اجاب** يقضيها بقعدتين **س** هل ممن اقتداء
 الخبيخ بالسابع في الفرض هل يجوز **اجاب** نعم يجوز اذا كان يتحاط في
 مسائل الخلاف **س** هل من رجل له وطيفه خطابة بجامع فاستخلف
 من خطب ويصلي عنه بلا اذن ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف
 الغائب عنه او لا **اجاب** نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح الصلاة
 خلف الغائب ولو بلا اذن ولي الامر له في الاستخلاف **س** هل عز اذان
 الصبي هل يكره او لا **اجاب** نعم يكره اذانه **س** هل من السقط
 ان ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلي عليه ام لا **اجاب** لا يصلي عليه **س** هل
 من رجل حمله قبر في ارض مباحة فجاء اخر ودفن ميتا في القبر
 هل يخرج الميت من القبر ام لا **اجاب** لا يخرج والمخارقة حفره
س هل من المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قد تشهد
 ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وابعه في السلام
 هل يفسد صلاته او لا **اجاب** لا يفسد صلاته **س** هل يصح **س**

على السقط
 الذي ظهر خلقه
 اذا نزل ميتا
 لا يصلي عليه

مطلب شك هل هو
صلى الفرض ام لا

عن شرائط الخطبة للجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد
الزوال الثاني ان تكون بحضور الرجال سئل عن رجل نكح في انه هل هو
صلى الفرض ام لا اجاب ان كان النكاح في الوقت بعيد وان كان النكاح
بعده لا يعيد سئل عن قتل نفسه هل يفصل ويصلى عليه او لا اجاب
نعم يفصل ويصلى عليه على الصحيح سئل عن امرأة ماتت ودفنت ثم رويت
في المنام وهي تقول خذ الولد من القبر فهل ينش القبر وينظر ان كانت
ولدت او لا اجاب لا ينش القبر بسبب الروايات كما ذكر كتاب الزكاة
سئل عن صغير يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكاة و يوم مروصيه يدفع
الزكاة عنه ام لا اجاب لا الزكاة في مال الصغير ولا يوم مروصيه يدفعها
عنه لعدم وجوبها عليه سئل عن الزكاة في الفلوس المتعامل بها هل
تلتزم المالك او لا اجاب نعم تلزمه اذا بلغت ما يساوي نصابا كما كثر
من ذهب وفضة سئل عن دفع الصدقة للذي هل يجوز ويناب الدافع
او لا اجاب يجوز ويناب الدافع سئل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة
القطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سئل اذا اراد الرجل ان
يجعل صدقة القطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك اجاب نعم يجوز
له ذلك سئل عن فقير ادعاه على غيبه بالغ عند حاكم حتى يوجب الزكاة
في ماله وطلب منه الزكاة فهل يسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم عليه بدفع
الزكاة له ام لا اجاب لا يسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه
بالدفع للذي المذكور سئل عن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو
في يده هل يجب عليه الزكاة فيه ام لا اجاب لا يجب عليه فيه زكاة
سئل عن دفع زكاة الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه

مطلب دفع الصدقة
الى الذمي هل
يجوز ويناب
الدافع او لا

ذكر هذه المسئلة
اعني سواها
الفقير على الغني
عند الحاكم الخ
بوجود الزكاة
في ماله في الورقة
الثالثة من كتاب
الدعوى عليه
ذلك وهذا
مطلب
على الزكاة

من الزكاة هل يجوز له ام لا اجاب نعم يجوز له لانه ملكه بالغصب ويضمن
منه لمستحقه سئل عن عليه زكاة وعنده صغير يتم بعهده ويطعمه
ويستقيه ويكسوه من زكاة ماله هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز
سئل عن رجل له علي اخرون موهل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكاة
الى حلول الاجل ام لا اجاب نعم يحل له اخذ الزكاة سئل عن المجنون اذا كان له
مال هل يجب فيه الزكاة اجاب لا يجب فيه الزكاة مادام مجنونا سئل
عمن جمع مالا خبيثا حتى يبلغ نصابا هل يجب فيه الزكاة ام لا اجاب لا يجب
فيه الزكاة سئل عن تجمل صدقة الفطر قبل دخول شهر رمضان هل يجوز
ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر
الواجب للفقراء وخص كل واحد منهم قدح بالمصري هل يجوز ذلك ام لا
اجاب لا يجوز ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقراء نصف صاع من
بر او قيمته لا دون ذلك سئل عن خصه مال وعليه دين هل يجب عليه
الزكاة فيه اجاب ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة عليه وان كان
اقبل منه ادى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا سئل عن شخص يملك
مالا ووجت عليه الزكاة فيه ولزوجته اولاد من غيره فقرا هل
يجوز دفع الزكاة اليهم او لا اجاب نعم يجوز له دفع الزكاة اليهم
سئل عن دفع الزكاة الى الشريف الفقير هل يجوز ويسقط عن
الموذي وتحل الشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليه ويسقط
عن الموذي ويحل للشريف اخذها قال شيخنا المرتب المذكور قول
قد خالف شيخنا الشيخ زين رحمه الله تعالى في فتواه هذه ظاهر
الرواية فان المحذور به في ساير المتون والشروح الموضوعه لنقل

مطلب يجوز تجمل
صدقة الفطر
وقد ذكر هذا
السؤال في الفتوى
التي قبل هذه
ايضا

مطلب دفع الزكاة
لاولاد زوجته
الفقراء هل يجوز

مطلب دفع الزكاة
الى الشريف الفقير
نقل يجوز

المذهبان الصدقة لا تخل لنيهاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن
 ملك عن شرح الآثار رواية عن ابي حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة
 علي بن هاشم وان الحرمة كانت علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس
 للغنم اليهم فلما سقط ذلك نموتة حلت لهم الصدقة قال المحامدي وبالجملة
 ناخذنا النبي وهذا هو سنة رحمه الله تعالى في فتواه **سئل** عن دفع
 زكاته الي شخص في غلظة ظانا انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل
 يجوز ذلك ولا اعادة عليه امر لا يجوز وعلية الاعادة **اجاب** نعم يجوز
 ذلك ولا اعادة عليه **سئل** عن رجل عليه زكاة ليهودها فاصح ان
 يخرجها الوصي من ماله ويدفعها الي الفقراء هل يخرجها من تلك المال او من
 ارض المال **اجاب** يخرجها من تلك المال **سئل** عن ملك مالا ولم يورد زكاة
 حتى هلك هل يصير الزكاة دينيا في الائمة وتسقط بهلاك المال **اجاب**
 تسقط الزكاة بهلاك المال **سئل** عن الدرهم الشرعي كم هو قيراط وكل
 قيراط كم شعيرة والمتقال كم مقداره من القيراط **اجاب** الدرهم
 اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمتقال عشرون قيراطا
سئل عن له او ابى من فضة تزيد علي ما يتي درهم فهل عليه زكاة فيها
 او لا **اجاب** نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولا ان الحول في ملكه **كتاب**
الصوم **سئل** عن فطر في رمضان جهارا معتمدا ماذا يلزمه **اجاب**
 يلزمه القتل لانه مستهزل بالدين **سئل** عن الصائم اذا دخل اصبعه في دبر
 هل يفسد صومه امر لا **اجاب** لا يفسد صومه الا ان تكون مبلولة بماء
 او دهن **سئل** عن الطبيب الذي اذا اخبر المريض المسلم بان الصوم
 يضره او اخبر يعطل في عبدا وجاريه يقبل قوله ويباع للمسلم الفطر ويرد

مطلب دفع زكاته
 الشخص في ظلم
 ظانا انه مسلم
 فظهر انه يهودي
 هل يجوز ذلك
 ولا اعادة عليه

مطلب دفع زكاته
 يهودي زكاته حقيقي
 فذلك هل يصير
 الزكاة دينيا في الائمة
 او تسقط بهلاك
 المال

مطلب
 الدرهم الشرعي كم
 قيراطا والمتقال
 كم شعيرة والمتقال
 كم مقداره من
 القيراط

ذكر في اجابات
 الحدود وحكم من
 شرع الحرفي رمضان
 فليراجع عند
 الاحتياج

العبور

العبدا والجارية علي البايح او لا **اجاب** لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته
 حكم علي مسلم **سئل** عن من شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه **اجاب**
 يلزمه الحد بمجس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان
سئل عن امرأة صائمة او خلت اصبعها في فرجها او دبرها هل يفسد
 صومها او لا **اجاب** لا يفسد الا ان تكون مبلولة بماء او دهن **سئل**
 عن المريض في رمضان اذا اخاف زيادة المرض ان يصام يباح له الفطر
 او لا **اجاب** نعم يباح له الفطر **سئل** عن رجل يهيم في نهار رمضان
 هل يفسد صومه وعلية القضاء والكفارة **اجاب** ان اتزل فسد صومه
 وعلية القضاء والكفارة وان لم يتزل لا يفسد صومه **سئل** عن من نوى
 في الليل ان يصوم غدا ثم بدله ان لا يصوم ورجع هل يبيع رجوعه حتى
 لو افطر لا قضاء وعلية **اجاب** نعم يبيع رجوعه ولا قضاء عليه اذا
 افطر **سئل** عن اهل بلدة را واهل رمضان فصاموه تسعة وعشرين
 يوما واهل بلدة اخرى راوه وصاموه ثلاثين يوما هل علي من صام
 تسعة وعشرين يوما قضاء يوم امر لا قضاء عليه لانه عن معين الرواية
اجاب نعم علي من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم **سئل**
 عن اهل مصر لربوا واهل رمضان حضر الي قاضي بلدهم شاهدان
 شهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة بروية الهلال
 في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل لقاضي
 مصر ان يامر اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين
 المذكورين امر لا **اجاب** نعم اذا ثبت عنده بشهادة امر اهل
 المصر وغيرهم بالصوم **سئل** عن نسوان يوي الصوم في

مطلب اهل بلدة را
 هلال رمضان
 وصاموه تسعة
 وعشرين يوما
 واهل بلدة اخرى
 راوه وصاموه
 ثلاثين يوما هل
 علي من صام تسعة
 وعشرين يوما قضاء
 يوم امر لا

رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه او لا **اجاب**
 نعم يصح صومه **سئل** عن نظر الي امرائه وهو صائم في رمضان فغلبت
 عليه شهوته فانزل هل يفسد صومه وعليه اعادته او لا **اجاب**
 لا يفسد صومه **سئل** عن الصائم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد
 صومه ويقضيه او لا **اجاب** لا يفسد صومه بذلك **سئل** عن لاط
 وهو صائم في رمضان هل عليه كفارة او لا **اجاب** نعم عليه الكفارة **سئل**
 عن فطر في رمضان ايا ما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او تجزؤه
 كفارة واحدة **اجاب** حيث تعدد الا فطار قبل التكفير تجزؤه كفارة
 واحدة **سئل** عن استنج بلفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه
 ويلزمه القضاء والكفارة امره **اجاب** نعم يلزمه القضاء والكفارة
 لفساد صومه والله اعلم **كتاب الحج** **سئل** عن المحرم
 اذا بس ثوبه او عمامته من غير ما يلزمه **اجاب** يلزمه ان
 يذبح شاة ان شاء او يتصدق بثلاثة اصوع من البر عيسته مساكين
 او بصوم ثلاثة ايام **سئل** عن اركان الحج **اجاب** هي ثلاثة
 الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة **سئل** عن وصي او
 وارث دفع لا خرد رام ليح عن مبيته فادعج انه حج عنه ولم يصدقه
 الوصي والوارث هل عليه ان يتكفل الي بيته امر يصدق بمبيته
اجاب يصدق بمبيته ولا بيته عليه والله اعلم **كتاب**
النكاح **سئل** عن بكرا لقتة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجهما
 من اخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزوج او لا **اجاب**
 نعم يصح ان كان من كفو **سئل** عن شخص مات وخلف بنتا صغيره
 ووطيها لابن اجاب انها لا تحل

مطلوب في رمضان
هل عليه كفارة

ذكر في كتابنا المطبوع
بعد كتاب الزاوية
ان الاب اذا باع
امته من ابنه
ثم اخبره ان كان
قبل بيعها هل تحل
وطيها لابن اجاب انها لا تحل
وطيها

ذكر في كتاب الامانات من العارضة
والوديعه حكمها الوكيل بيته وادعيه
وذكر في باب نقل العا ديه واليه من بيته من ملكه من اهل البيت
حكمه بغيره القاتل

ذكر في كتاب الطلاق بعد هذا ان تزوجت بغير كفو غير صحيح على الصحيح وهناك مطلقه على الاصل
 ذكر في

في حضنة امها فتزوجت الام باجنبي وللمنت عم فهل له اخذ البنت او لا
اجاب ان لم يكن للمنت من بعد عم عليه فله اخذها **سئل** عن امرأة
 حبست على دين كافر فهل يلزم الزوج نفقتها ونفي السخا او لا **اجاب**
 لا يلزمه نفقتها **سئل** عن رجل نفق على معتدة الغير ليتزوج بها
 فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه امره **اجاب**
 نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدار ثم لتنفقها بما انفقها **سئل**
 عن امرأة خضرت الي الحاكم واخبرته بانها خالية عن الموانع الشرعية وزيها
 من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج وانبت التزوج فهل يفرق بينهما عليها
 العدة امره **اجاب** نعم يفرق بينهما ويجب العدة ان كان لا يعلم
 النكاح **سئل** عن بكرا قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها
 احدهما يبلى وزوجها الاخر يبلى احيى ولم يدرا ولا هل يفرق بينهما
 امره **اجاب** نعم يفرق بينهما **سئل** عن تزوج بامرأة وخلا
 بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة امره **اجاب** نعم عليها
 العدة **سئل** عن النشوز الذي يسقط النفقة والكسوة **فاجاب**
 فقال هو الخروج من محل الزوج بلا اذنه بغير اذنه بغير حق **سئل**
 عن المرأة اذا منعت زوجها من وطئها بعد ما دفع لها محل الصداق
 ودخل بها هل يكون نشورا امره **اجاب** لا يكون ذلك نشورا منها
 وله وطئها كزوجهما **سئل** عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد
 السفر بها الي بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها
 عليه بعدم السفر بها الا برضاها هل يصح دعواها وحكم لها الحاكم بعد
 السفر او لا **اجاب** نعم يصح دعواها عليه بذلك وحكم لها الحاكم

مطلوب الحق على
معتدة الغير ليتزوج
بها بعد المدة تزوجت
بغيره هل له الرجوع
عليها بما انفقه امره

ذكر في رسالة الاستنصاف
او امره هذا الكتاب
الاخلا في النشوز
وعدهم و قدر مدونه

وهي
مطل الصغيرة

عنه بالتمتع **سب** عن رجل تزوج بكذا فوجدها ثيبا هل يقع النكاح وله الخيار
امر لا اجاب النكاح صحيح ولا خياره **سب** عن ولي الصغيرة اذا كان
منه فاستأهل به من التزوج اجاب نعم يقع منه التزوج **سب**
عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسه باذنت هل تحرم عليه اصولها وفروعها
اجاب نعم تحرم عليه اصولها وفروعها بذلك **سب** عن رجل
تزوج امرأة وله منها ولد فطم وهو في حضنها هل تستحق عليه اجرة
الحضانة او لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة مادام في حضنها
سب عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغان عنها مدة
فتزوج اخرها وانت منه بنت طائفة ماتت فحضر بعد ذلك فمن يملك
تزوج البنت السيد ام لا اجاب الولاية للسيدة لا للاب والولد اعلم
سب عن تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان
يتزوج بامرأه او لا اجاب نعم حل له ولا يمنع من العقد عليها بالتزوج
باينها كما ذكر **سب** عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت
لها فهل يقبل قولها بمفردها ولا يقبل وحل له ان يتزوج بها **سب**
لا يقبل قولها بمفردها وحل له ان يتزوج بها **سب** عن رجل تزوج امته
من اخروم يملكه منها فهل يجبر للحاكم على التمكن بعد وفا محل صداقتها
امر لا اجاب لا يجبر الحاكم على ذلك للتزوج اذا اظفر بها ان يطاها
سب عن رجل تزوج بنته الفاصحة من اخروم في معلوم بعضها مقبوض
وبعضه كل يوت او فراق فبلغت البنت فهل لها مطالبه على الزوج
بالبعض الموجب ام لا مطالبه لها به اجاب لا مطالبه له الا بعد موت
او فراق **سب** عن امرأة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها

مطل الصغيرة
اذا كان فاسدا
فلا يصح التزويج

مطل رجل خطب
بنتا فذكرت امها
انها ارضعت
لها فهل يقبل
قولها بمفردها
او لا

لبنه

ذكر اسفل مطل امتنع الولي الاقرب من التزويج فلا بعد التزويج اذا كانت

امر لا اجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى **سب** عن الاب اذا
زوج ابنته البكر البالغة هل يملك قبض محل صداقتها قبل التسليم الى الزوج
لا تسلم منها او لا اجاب نعم يملك ذلك **سب** عن الحاكم الخفيف اذا
زوج بالولاية الشرعية الفاصحة بمهر المثل من كفو هل يكون تزويجه حكما
ليس للخالف نقضه امر لا اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز
لغيره ان ينقضه **سب** عن امرأة اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها
فلان اغاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وفتح الحاكم النكاح على
قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى حاكم خفيف لمزوجها من اخر
هل يسوغ له ذلك اجاب نعم يسوغ له ذلك **سب** عن الفاضل
المولي نيا به هل يملك تزويج الصغير والصغيرة امر لا اجاب
ان فوض اليه من ولاءه يملك ذلك والا لا ولا بد ان يكتب في تقليد
المفوض الاستخلاف عنه كذلك **سب** عن تزوج بكذا ودخل بها ولم
يصها فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليوجهه سنة ويطلق عليه امر لا
اجاب ان كانت بالغه لها ان ترفع امره الى الحاكم لينظر في امره
ان كان عسيرا اجله الحاكم سنة فان قربها في المدة والافرق الحاكم
بينها بطلها ويكون طلاقا باينا **سب** عن الصغيرة اذا كان
لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا
يفتقر الى اجازة الاخرام لا بد من الاجازة منها اجاب نعم
يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج لا يفتقر الى اجازة
الاخر **سب** عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الا بعد
التزويج او للحاكم اجاب للولي الا بعد التزويج لا للحاكم **سب**

مطل هل يملك الاب
قبض محل صداقة
ابنته قبل تسليمها
للا تزويج ام لا

الاقرب

او لا

عن شخص تزوج امرأة فأخبرته أمها أنها ارضعته فهل تحرم عليه
 الزوجه بذلك الاخبار **اولا اجاب** لا تحرم عليه ولا يفسد من
 نبوته **سئل** عن رجل خالدا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا
 على عدم الوطئ وطلقها هل يخل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة
اجاب نعم يخل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة **سئل**
 عن تزوج امرأة وخالها وادعاه عدم الوطئ وصدقته عليه
 وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر **اجاب** يلزمه
 كمال المهر **سئل** عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية
 الاجار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحتها هل لها رد الميثاق
 بعد ذلك عند حكم خنق وحكم بطلانها **اولا اجاب**
 ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الخفي ان يحكم ببطلانها
سئل عن امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكرتم ادعا
 عليها بالتزويج واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح **اولا**
اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح **سئل** عن الفقير
 اذا اعد لها ابوها عقدا للنكاح وهي في حضنة الام او
 غيرها هل تسقط الحضنة بذلك وتؤخذ من الحاضنة **اولا**
اجاب لا تسقط الحضنة بذلك ولا تؤخذ من الحاضنة
 وتستمر عندها الى نهاية الحضنة بان يصير مستنبهة مطيعة
 للوطئ **سئل** عن رجل وكل خرايا بزوج امراة معينة
 بمهر معين فزوجها منه بالكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى
 دخل بها هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع العقد عليه

مطلب الاختلا بزوجته
 ثم تصادقا على عدم
 الوطئ وطلقها
 هل يخل له ان
 يتزوج بابنتها
 ام لا

مطلب زوج
 الاب المفقور
 البالغة بولاية
 الاجار عند
 الحاكم

مطلب الصغيرة
 اذا اعد لها ابوها
 عقدا للنكاح وهي
 في حضنة الام او
 غيرها هل تسقط
 الحضنة بذلك ام لا

مطلب الكل
 بان تزوجه امرأة
 معينة بمهر معين
 فزوجها منه بالكثر
 مما سماه له ولم يعلم
 بذلك حتى دخل بها
 هل يلزمه ما سماه له ام
 ما وقع العقد عليه

اجاب

اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فلا قبل من المسمى
 ومن مهر المثل **سئل** عن تأجيل المهر الى وقت الطلاق او الى
 وقت الموت هل يصح **اولا اجاب** نعم يصح **سئل** اذا اطلق الرجل
 امرأته طلاقا رجعيا هل يتبع المهر الموقول عليه الى وقت الطلاق
 او لا يتبع وهل يتبع بالطلاق البائن امرأه **اجاب** يتبع بالطلاق
 الرجعي **سئل** عن تزوج امرأة بمهر معلوم ثم جرد النكاح غير
 اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني **اجاب** يلزمه الاول **سئل**
 عن الولية في النكاح اذا امتنع من التزويج حتى ياخذ شيئا من
 الزوج فدفعه له وزوج هل للزوج الرجوع عليه به **اجاب**
 نعم له الرجوع عليه به لانه رشوه **سئل** عن امرأه بالغة
 وكلت اخوتي تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها واخبرته
 شاهد واحد هل يصح العقد **اولا اجاب** نعم يصح العقد **سئل**
 عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح
 النكاح **اولا اجاب** ان كذب نفسه وصدقته على ذلك
 يصح النكاح **سئل** عن المرأة الغنية اذا كان لها محرر
 وارادت ان تنجح في الاسلام هل لزوجها منها **اولا اجاب**
 ليس له منها ولها ان تنجح بلا اذنه **سئل** عن رجل تزوج
 امرأة نصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة وارادت
 يلقاها الى الخائكة فهل له ذلك بدون رضاها **اجاب**
 نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاهما محل صداقها وكان
 الطريق انما **سئل** عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول

مطلب الرجل اذا اطلق
 امرأته طلاقا رجعيا
 هل يتبع المهر
 ام لا
 مطلب تزوج امرأة
 بمهر معلوم ثم جرد
 النكاح غير اكثر منه
 هل يلزمه الاول ام
 الثاني

مطلب خطبها
تم تزوجت غيره

هل تخل له ان يتزوج باهما ام لا اجاب لا يحل له ان يتزوج
بأهله س عن خطبة امرأة خطبة شرعية تم تزوجت
بغير الخطبة هل يصح التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة
اجاب نعم يصح التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة السابقة
س عن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا اجاب لا
لا يجوز س عن تزوج امرأة لها ولد من غيره اشهد
عليه انه رضى به ان يأكل من ما كوله ويشرب من مشروبه وينام
على فراشه ما دامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع
عن الاشهاد المذكور ومنع الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد
لازم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع فيما اشهد به
عليه ومنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد
المذكور س عن الرجل اذا قال له امراه ته هذه ابنتي لمن النسب
ولها نسب من غيره معروف هل يلحق بينهما ام لا اجاب لا يورق
بينهما بذلك س عن الصغيرة اذا زوجت من اخر ولم
يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينعقد النكاح ام لا اجاب نعم
نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ س عن الصغير
اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وتبلغت عنده
هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بكونها اجاب لا يبطل
خيارها بسكوت وانما يبطل بالرضا بالنكاح صرحا او يوجد
منها ما يدل على الرضا كالتمكين من الجماع او طلب النفقة وما
اشبه ذلك س عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى

مطلب اشهد
الزوج على نفسه
ان يطعم ولدها
من غيره هل له رضى

قال الكبرى

قال الكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها خديجة فخطب له الكبرى ففقد التز
قال له زوجتك بنيتي خديجة وقبل الخطاب التزوج ظانا انها الكبرى هل
له الخيار ولا اجاب نعم ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له س
عن القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا اجاب لا
لا يجوز والله اعلم س عن الكافر هل يثبت له ولاية التزوج على ولد
الصغير الكافر كالمسلم اجاب نعم يثبت له الولاية كما ثبتت له للمسلم
س عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشرك بوصايتها اجاب نعم
نعم يملك ذلك س عن امرأة ادعت على رجل انها امراته ولا بينة
لها فقال لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا بالنكاح
ام لا اجاب لا يكون اقرارا س عن الصغيرة اذا زوجها للحاكم
بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب نعم لها الخيار
ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخته س عن
تزوج امرأة نكاحا قاسدا و فرق بينهما قبل الدخول ولها امر هل
تخل له ان يتزوج بها اجاب نعم يحل له ان يتزوج بها س
عن الزوج والمرأة اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوج بها
على اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما ما الحكم في ذلك اجاب نعم
يتجلفان ولا يفسخ النكاح ويحكم للمهر المشتمل س عن تزوج امرأة
ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق
ام نصفه اجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
وتستحق المهر تاخذه من تركته س عن الصغيرة التي لا ولي لها
سوي الامام والاخت الشقيقة او الاخت لاب من تزوجها

زوج

مطلب القاضي اذا
زوج الصغير
بالولاية ممن ابنته
هل يجوز اولاد

مطلب امرأة ادعت
على رجل انها امراته
ولا بينة لها فقال
لها ان كنت امراتي
فانت طالق هل
يكون ذلك اقرارا
لها بالنكاح ام لا

مطلب الزوج والمرأة
اذا اختلفا في المهر
ولا بينة لاحدهما
ما الحكم في ذلك

مطلب تزوج امرأة
ومات عنها قبل الدخول
بها هل عليها عدة منه
وهل عليه الصداق
ام نصفه

وهنا مطالب تزوجين وبنين في عصمة الغير فهل اذ فرق بينهما يجوز الاول والثاني
ومطلب اذت للفقهاء ان تزوجها ففوقه هل يكون حلالا

منها

منها اجاب ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخوت **سئل** عن تزوج
بنته بكرافاصرة بولاية ابها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحض والخيار
فصح النكاح هل يبطل النكاح بذلك او لا اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم
يفسخ الحاكم العقد بينهما **سئل** عن تزوج امرأة ودخل بها ثم
ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها الاول هل له وطئها من
غير عدة ام لا بد من عدة اجاب ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول
يجب العدة وان كان يعلم لا يجب ويجوز للزوج الاول وطؤها **سئل**
عن الجدا والوصي هل له ان يزوج امه الصغير الذي في ولايته اجاب
نعم له ذلك والله اعلم **سئل** عن صغيرة زوجها غير الاب والجد
فبطلت والزوج غايب هل لها ان تختار فسخ النكاح في غيبته ويفرق
الحاكم بينهما او لا اجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتهدر على
ذلك **سئل** عن البكر البالغة واليب البالغة اذا اذنت للعاقب الخفيف
ان يزوجها من فلان بصدوق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج
حكما منه كالوكانت الولاية له وزوج حكمها ام يكون حكما ويكون كالوكل
عنها اجاب لا يكون التزويج المذكور حكما منه ويكون كالوكل عنها
ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية **سئل** عن رجل تزوج بامرأة
ودخل بها قبل ان يدفع لها محل الصداق فارادت ان تمنع نفسها
حتى يقبض محل صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا تسحق
لاجل المنع المذكور اجاب نعم لها ان تمنع نفسها منه لقبض
محل صداقها ولو بعد الدخول بها وتسحق عليه النفقة والكسوة
ولا تمنع من ذلك المنع المذكور **سئل** اذا اختلفت ورثة الزوجة

مطلب تزوج امرأة
ودخل بها ثم ظهر
انها في عصمة الغير
وفرق بينهما
وقضى بها الاول هل
له وطئها من غير
عدتها ام لا

مطلب
فلقا من زوجها

ح

مع الزوج في المهر ولا بينة القول لمن وهل يرجع الي مهر مثلها اجاب
القول للزوج في مقدار **سئل** عن زوج ابنة الفاصرة
من احد بصدوق معلوم شرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي
على حكم الخلول هل لا يسبها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول
قبل تسليم ابنة ام لا مطالبة له الا بعد الدخول اجاب
لا يسبها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول **سئل**
عن المرأة اذا كان لها مهر على زوجها على حكم الخلول فانظرته
به لوت او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح ذلك وتمنع عنها المطالبة مادام الاجل باقيا **سئل**
عن السيد اذا زوج امته من اخر بصدوق معلوم ثم وهبه
من التزوج هل يصح ذلك او لا اجاب نعم يصح لانه ملكه **سئل**
عن خيا بامرأة في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى
عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر والعدة عليها اجاب
يلزمه المهر لتناكده بالخلوة الصحيحة ولا عدة عليها **سئل**
عن الذي اذا اسلم وله زوجة ذميمة ومعه اولاد صغار منها
جعل يتبعونه في الاسلام ولا وهل يبطل النكاح الذي بينهما
او لا اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على
الزوجة فان اسلمت فيها ونعمه وان لم تسلم تسمر في عصمة
سئل عن الرجل الحوز له ان يجمع بين امرأة وخالها
اجاب لا يجوز والله اعلم **سئل** عن رجل متزوج بامرأة
ولها ابوان ياتيان اليها عند نزول الزوج وتحصل عجبها الضرر

فوق تقدم
مثل هذا
السؤال
في ابنة
صفي الورثة
الثانية من
كتاب النكاح

مطلب اختلفت
ورثة الزوج
مع الزوج في المهر
ولا بينة القول لمن
مطلب المرأة اذا نظرت
زوجها بالمهر لوت او
فراق او لمدة معلومة
هل يصح ذلك ام لا
مطلب النظر في الزوج
مطلب المهر اذا اراد
صوت او فراق او طلاق
مطلب خيا بامرأة في
محل قابل مع عدم المانع
ثم طلقها وادعى
عدم الاصابة
هل يلزمه نصف
المهر والعدة عليها
ام لا

مطلب له منع ابوي زوجته اذا كانا يعملانها وتباينهما

ذكر في سطر هذه
الفتوى ان تزويج
الولي القاسق صحه

لكون انما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع القربان والنوم
عنده والاساءة عليه لعل منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع
عليها الا بغيره خارج المنزل **اجاب** نعم له منعهما من الدخول
الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل **سئل**
عن زوج مستولدة من اخر وماتت معه وخلف ارضا هل يكون
للسيد والزوج **اجاب** يتحقق للسيد منفرد **سئل** عن
تزوج بامه الغيروات منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح
اولا وهل تصير ام ولد وهل يكون المهر للسيد البائع **اولا**
اجاب نعم يبطل النكاح وتصير ام ولد والمهر للبائع **سئل**
عز الولي في النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزوج
منه **اولا اجاب** نعم يصح التزوج منه ولو كان فاسقا **سئل**
عن عبد تزوج بغير اذن سيده **اجاب** نكاحه هل يصح ذلك
اجاب نعم يصح نكاحه وينفذ بالاجازة **سئل** عن رجل
له جارية مستولدة زوجها من اخوات منه بنت وماتت
الجارية هل يكون البنت ملكا للسيد وحكما لامها او تكون حرة
كاتبها واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية التزوج **سئل**
اجاب تكون للسيد وحكما لامها وولاية التزوج للسيد
سئل عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بغيره معجل
مقبوض يديها وبعضه على حكم الخول هل لها المطالبة به متى
شاءت **اولا** المطالبة لها به **الابعد** الطلاق او الفراق **اجاب**
لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الخال المذكور **الابعد** طلاق

مطلب زوج مستولدة
من اخر وماتت معه
وخلفت ارضا هل
يكون للسيد والزوج

مطلب تزوج بامه
الغير واتت منه
بولد ثم اشتراها
هل يبطل النكاح
اولا وهل تصير
ام ولد وهل
يكون المهر للسيد
البائع **اولا**

مطلب زوج مستولدة
من اخوات منه
ببنت وماتت الجارية
هل يكون البنت ملكا
للسيد وحكما لامها
واذا كانت في حكم امها
فمن له ولاية التزوج

مطلب
المهر معجل
وبعضه على
حكم الخول

افراق

ادفراق لانه موجل عرفا والموجل بالعرف كالموجل بالنظر **سئل**
عن زوج ابنته الصغيرة من اخرفطالب اباها باخذها عنده
هل يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقها على الجماع **اجاب**
لا يقضي عليه بتسليمها له مع عدم طاقها على الجماع **سئل** عن
تزوج امرأة بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية
الى المصر بدون رضاها اذا اوفاها بمعدل صداقها **اولا اجاب**
نعم له ذلك بدون رضاها **سئل** عن امرأة حرة تزوج بها
عبد فظهر لها حاله ولم تعلم به حاله العقد هل لها الفسخ **اولا**
اجاب نعم لها ولا وليها **الفسخ** **سئل** عن تزوج امرأة
بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا نانيا بمهر اكثر من الاول هل لها
المسح في العقد الاول او المسح في العقد الثاني **اجاب**
لها المسح في العقد الاول لا غير **سئل** عن الصغيرة اذا تزوجت
بغيره يمكن التزوج منها **اجاب** حتى تصير مطبقه للولي والجماع
سئل عن ابا اذا تزوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل
الصداق قبل التمكين والحال لا يستمتع بها لصغرهما **اجاب**
نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة **سئل**
عن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبليت
فازادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه **ام**
الاخ **اجاب** ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج
وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ
بالصداق وان كان باقيا عندك **سئل** عن زوج ابنته

مطلب تزوج امرأه
مقبوضه

مقدم مثل

مطلب زوج اخته
الصغيرة وقبض
صداقها من الزوج
فبليت فازادت
مطالبة الزوج
هل لها المطالبة
عليه **ام** على الاخ

بالمائة من اخذ محض تها وهي ساكنة يتعقد النكاح عليها ويكون سكوتها ضيا
به او لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضاه **سب** عن القاض
اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزوجها اجاب اذا كان
سب عن المرأة اذا ازوجت نفسها من غير كفوف ولها اوليا لم يرضوا بذلك
لهم رفعه امر الحاكم لينسخ النكاح اجاب نعم لها رفعه الى الحاكم لينسخ
النكاح بطلبهم **سب** عن المرأة اذا اختارت زياره ابويها في كل جمعة
هل لها زيارتهما وهل للزوج منهما ان لم يأتيا اليها ولا اجاب
نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منهما ان لم يأتيا اليها **سب**
عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ ولا واذا لم ينفذ هل
يلزمه شيء من المهر او لا اجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يحك
لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب
به بعد العتق **سب** عن زوج امر ولد من اخرتم اعتمها هل يثبت لها
فسخ النكاح سواء كان زوجها من حرا وعبد اجاب نعم يثبت لها
الفسخ سواء كان الزوج حرا وعبد ما لم ترض بالنكاح صريحا او لانه
كالتامين وغيره **سب** عن زوج ابنته القاصرة من اخر وقبض منه
محل الصداق وبعد مدة بلغت فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها
والدها وهو محل الصداق هل لها المطالبة عليه او على والدها
اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابها **سب** عن زوج
بامر اخيه من الرضاع هل يبيع او لا اجاب نعم يبيع والله اعلم
سب اذا كان للرجل اب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقتها
احوزان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه

من

بالمائة من اخذ محض تها وهي ساكنة يتعقد النكاح عليها ويكون سكوتها ضيا
به او لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضاه **سب** عن القاض
اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزوجها اجاب اذا كان
سب عن المرأة اذا ازوجت نفسها من غير كفوف ولها اوليا لم يرضوا بذلك
لهم رفعه امر الحاكم لينسخ النكاح اجاب نعم لها رفعه الى الحاكم لينسخ
النكاح بطلبهم **سب** عن المرأة اذا اختارت زياره ابويها في كل جمعة
هل لها زيارتهما وهل للزوج منهما ان لم يأتيا اليها ولا اجاب
نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منهما ان لم يأتيا اليها **سب**
عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ ولا واذا لم ينفذ هل
يلزمه شيء من المهر او لا اجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يحك
لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب
به بعد العتق **سب** عن زوج امر ولد من اخرتم اعتمها هل يثبت لها
فسخ النكاح سواء كان زوجها من حرا وعبد اجاب نعم يثبت لها
الفسخ سواء كان الزوج حرا وعبد ما لم ترض بالنكاح صريحا او لانه
كالتامين وغيره **سب** عن زوج ابنته القاصرة من اخر وقبض منه
محل الصداق وبعد مدة بلغت فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها
والدها وهو محل الصداق هل لها المطالبة عليه او على والدها
اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابها **سب** عن زوج
بامر اخيه من الرضاع هل يبيع او لا اجاب نعم يبيع والله اعلم
سب اذا كان للرجل اب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقتها
احوزان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه

من الرضاع **سب** عن تزوج امرأة بمهر من الفلوس المتعامل بها فكسدت
وصاروا يتعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس كحاسبة امر من الحادثة
بعدها امر القيمة اجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او
الذهب والله اعلم **كتاب الطلاق**
سب عن شخص وكله اخري قبض حق على اخر قبضه ووفعه له
فانكره فهل يكلف الي بينة او يصدق اجاب يصدق بيمينه في
الرفع الي الموكل ولا بينة عليه **سب** عن شخص طلق زوجته ولها
عليه نفقة مقررة وكسوة فهل يسقطان بالطلاق او لا اجاب
نعم يسقطان بالطلاق **سب** عن شخص طلق بطلاقه ما ينفذ
كذا ففعله فهل يقع عليه الطلاق سواء قصده او لم يقصد امره اجاب
نعم يقع عليه الطلاق بذلك سواء قصده او لا **سب** عن شخص قال
كل حلال على حرام ولم زوجة هل تطلق امره اجاب نعم تطلق والله
اعلم **سب** عن رجل كرهذ وشوكة على طلاق زوجته اكرها شرعا فطلق
خوفامنه هل يقع عليه الطلاق امره اجاب نعم يقع عليه الطلاق
سب عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادق معها على الطلاق
واقضاء العدة فهل يعمل بتصديقها اجاب يعمل بالتصادق
مع احتمال المدة قال شيخنا واستاذنا المرتب لهذه الفتاوى
رضي الله عنه هذا الافتاء من الشيخ رحمه الله تعالى بناء على قول
المقدمين واما الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت
الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادق عليه كما في الفتاوى المرجحة
وغيرها من الكتب المعتمدة وهو احوط **سب** عن شخص عليه دين لاخر

بالمائة من اخذ محض تها وهي ساكنة يتعقد النكاح عليها ويكون سكوتها ضيا
به او لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضاه **سب** عن القاض
اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزوجها اجاب اذا كان
سب عن المرأة اذا ازوجت نفسها من غير كفوف ولها اوليا لم يرضوا بذلك
لهم رفعه امر الحاكم لينسخ النكاح اجاب نعم لها رفعه الى الحاكم لينسخ
النكاح بطلبهم **سب** عن المرأة اذا اختارت زياره ابويها في كل جمعة
هل لها زيارتهما وهل للزوج منهما ان لم يأتيا اليها ولا اجاب
نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منهما ان لم يأتيا اليها **سب**
عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ ولا واذا لم ينفذ هل
يلزمه شيء من المهر او لا اجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يحك
لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب
به بعد العتق **سب** عن زوج امر ولد من اخرتم اعتمها هل يثبت لها
فسخ النكاح سواء كان زوجها من حرا وعبد اجاب نعم يثبت لها
الفسخ سواء كان الزوج حرا وعبد ما لم ترض بالنكاح صريحا او لانه
كالتامين وغيره **سب** عن زوج ابنته القاصرة من اخر وقبض منه
محل الصداق وبعد مدة بلغت فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها
والدها وهو محل الصداق هل لها المطالبة عليه او على والدها
اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابها **سب** عن زوج
بامر اخيه من الرضاع هل يبيع او لا اجاب نعم يبيع والله اعلم
سب اذا كان للرجل اب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقتها
احوزان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه

من

ذكر هذا في كتاب الامان مع زيادة توضيح

مطل فرض الحاكم لزوجته او ولد نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فماتت الزوج هل لها الرجوع في تركته

وحلفه بالطلاق ثلاث انه يوفيه له في الوقت الفلاني فمات الوقت وطأ بالدين فادعوا الایفاء له في الوقت المحلوف عليه ولم يصدقه علي ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه في عدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق دايته مع عدم البينة قال شيخنا ومولانا المرتب المذكور وفي الفصول الحادية صح خلافه ونص عبارته لو قال الزوج بعنت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت لبي ينبغ ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب هذه الفتاوى ما ذكرناه من انه الاصح في كتابه شرح الكنز السمي بالبحر الرابح سئل عن فرض له الحاكم لزوجته او ولد نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فماتت الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع عليه في تركته بما انفقته ام لا اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام يحتاج الي قابلة ام مضى مدة يظهر فيها الحمل الجواب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الي قابلة ولا مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الي انقضاء العدة سئل عن امرأة ليست برضية بلغت مفسدة سالت زوجها ان يطلقها بما قدر معلوم من صداق او غيره وطلعتها على ذلك هل يلزمها ما سئلت عليه ويكون الطلاق باينا ام لا اجاب لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق رجوعا سئل عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها بالنفقة بسبب الحمل او نفقة بعد الوضع مدة واجابها لذلك فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسئول عليها ام لا اجاب يرجع عليها بقيمة النفقة المسئول عليها

سئل عن رجل تزوج بامرأة فساله اخر وقال له الك امرأة فقال لا يقع عليه الطلاق او لا يقع اجاب ان قصد الطلاق يقع ولا لسئل عن طلق امراته على باقى صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء هل يقع عليه الطلاق او لا يقع اجاب يقع الطلاق ويلزمها نظير ما سألته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان يعلم لا شيء عليها سئل عن المطلقة هل يمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه او لا اجاب ان قصدت السفر بولدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن بولدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب المنع سئل عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرائيني يكون طالفا فقالت له ابرائك من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق وتصح البراءة ويكون باينا او رجعا اجاب يقع الطلاق باينا وتصح البراءة سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب حيث كان الاستئنا متصلا ملفوظا به لا يقع عليه طلاق سئل عن ذي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هي ورضي عنها الاسلام فبات في بيتي النكاح على حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه سئل عن صفيحة تقدر على الجماع تزوج بكر بالغه ودفعت اليه هل تستحق عليه الكسوة والنفقة ام لا اجاب نعم تستحق الكسوة والنفقة لعدم المانع من قبيلها سئل عن طلق زوجته باينا وتزوجت باخر بعد العدة فطلعتها الاخر واعتدت منه وعادت الي الاول

عليها سئل عن رجل تزوج بامرأة فساله اخر وقال له الك امرأة فقال لا يقع عليه الطلاق او لا يقع اجاب ان قصد الطلاق يقع ولا لسئل عن طلق امراته على باقى صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء هل يقع عليه الطلاق او لا يقع اجاب يقع الطلاق ويلزمها نظير ما سألته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان يعلم لا شيء عليها سئل عن المطلقة هل يمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه او لا اجاب ان قصدت السفر بولدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن بولدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب المنع سئل عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرائيني يكون طالفا فقالت له ابرائك من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق وتصح البراءة ويكون باينا او رجعا اجاب يقع الطلاق باينا وتصح البراءة سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب حيث كان الاستئنا متصلا ملفوظا به لا يقع عليه طلاق سئل عن ذي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هي ورضي عنها الاسلام فبات في بيتي النكاح على حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه سئل عن صفيحة تقدر على الجماع تزوج بكر بالغه ودفعت اليه هل تستحق عليه الكسوة والنفقة ام لا اجاب نعم تستحق الكسوة والنفقة لعدم المانع من قبيلها سئل عن طلق زوجته باينا وتزوجت باخر بعد العدة فطلعتها الاخر واعتدت منه وعادت الي الاول

وطلقت هل تكن المطلقة من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه او لا

رفع المسئلة
التعليق

هل يملك عليها الطلاق الثلاث امرئتين اجاب تملك عليها الثلاث
والله اعلم سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى نقاها من منزل
سكن والدها او والدتها بالحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الي
حاكم واخبرته بذلك وارتاة من قدر معلوم من با في صداقها عليه تكون
طالفا قبل اذ ادفع لها با في صداقها ونقلها بنفسه او بوكيله تقع عليه
طلاق ام لا اجاب ان نقلها بنفسه او بوكيله بعد ما دفع لها
با في صداقها عليه لا يقع عليه طلاق سئل عن المطلقة اذا تزوجت
باجني والحق الي الاب في الحضنة هل يلزم بارسال الولد الي امه تنتظر
ام لا اجاب لا يلزم بذلك واذا ارادت رويها عند ابيه لا يمنع
من ذلك سئل عن امرأة العنين اذا فرق الحاكم بينها وبين زوجها
بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة ام لا اجاب نعم تستحق عليه
نفقة العدة والسكني سئل عن شخص تزوج بيكر بالغة ولم يصبل
اليها العنة به وفي مقيمة عنده فهل لها ان ترفعه للحاكم ليوجهه سنة
واذا مضت السنة ولم يصبل اليها ولا قربها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه
لها المهر كما لا اجاب نعم لها ان ترفع امرها للحاكم ليوجهه سنة
اذا ثبت انه عنين ولم يصبل اليها فان قربها في المدف والا يفرق الحاكم بينهما
بعد مضيتها بطبها ويلزمه لها المهر كما ملاحظت خلاها حلوة شرعية سئل
عمن علق على نفسه لزوجته انه متى تركها مائة معلومة بلا نفقة وارتاة
ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالفا بعد المدف ارأته
من القدر المعلق عليه فادعاه لانفاق عليها في المدف وانكرت ولا بدنة
لها فهل يصدق في ذلك بيمينها ام لا يد من بدنة وهل يقع عليه طلاق

اولا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

اولا وما الحكم اجاب يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق ويصدق
بيمينها في عدم القبض قال استاذنا الشيخ العلامة المرتب المذكور
هكذا افاد الحكم في الخلاصة ثم قال رحمه الله تعالى وهكذا سمعت
من القاضي الامام الا سناذ ثم رجع بعد ذلك وقال لا يكون القول
قوله وكذا في كل موضع يدعي اينا محق ونحوه في الفصول وغيرها
زاد في الفصول نقل عن العدة وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوى
سئل عن امهات الاولاد اذا ماتت سدهن ومعهن اولادهن
هل يستحقون نفقة في التركة ام على اولادهن اجاب
لان نفقة لهن في التركة ونفقتهن على اولادهم مع غناهم سئل
عن المرأة اذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته الي حين القضاء
العدة منه او لا اجاب لان نفقة لها في تركته سئل عن الهوى
اذ اخطب بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الخلاق سئل عن رجل خلع زوجته بلا قصد الطلاق
ولا عوض ولا مذكر طلاق هل يبين منه بذلك ام لا اجاب
لا يبين منه بذلك والعصية باقية سئل عن امرأة طلق
واخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين يوما وارادنا التزوج
فهل يقبل قولها في الانقضاء بالحض في المدف وتحلف وتزوج
ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضاء بالحض في اقل من
ستين يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحل وطلبت
النفقة ولم يصدقها الزوج على الحل هل يصدق بقولها
ام لا بد من شهادة القوابل اجاب القول لها ولها النفقة

مطلقا خلع زوجته
بلا قصد الطلاق
ولا عوض ولا
مذكر طلاق في
هل يبين منه بذلك
ام لا

الي سنتين فان لم يضيع وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحض
 فلها النفقة الي ان تحيض ثلاث حيض سئل عن رجل طلق زوجته
 وله منها ولد صغير قرر له فرضا في كل يوم قدر معلوما ثم سافر
 به مدة بغير اذن الاب فحضرت وطالبت بالنفقة المستحقة عليه
 بمقتضى انه اذن لها في الاقتراض والانفاق فهل تسقط عن
 الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط وتستحبها وكذا
 اجرة حضانتها اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانت
 بمقتضى سفرها به من غير اذنه وتستحق ذلك سواء كانت بمقيمة
 او مسافرة سئل عن الصغير اذا كان في حضانتة الامر
 او الجدة فاراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا
اجاب لا يمكن من ذلك بدون رضاه من لها الحضانت
سئل عن العنين اذا ادعي الوصول الي زوجته في مدة
 التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب
 ان كانت ثيبا قبل قوله وان كانت بكر ابرها القاضى النساء
 فان قلن نبي بكر قبل قولها سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا
 وتزوجت بعد العدة باخر غير كفوء ودخل بها وطلعها واعتد
 منه هل تحل للاول اجاب لا تحل للاول لانه ليس يحتاج صحیح
 على الصحيح سئل عن له علي اخذ من خلفه بالطلاق انه لتقضيه
 دينه في يوم عينه فخاره فيه فلم يجد ما خلاصه في عدم الثنت
اجاب يدفع الدين الي الفاضل والي من ينصبه القاضي
 ولا حنت عليه سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت

مطالبة التزوج
 بغير كفو صحیح

عدها

عدتها منه فدفع لها ما تنفقه في عدة الحمل ليتزوج بها بعد انقضاء
 العدة فابت ان تزوجه هل له ان يرجع عليها بذلك اجاب
 ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع ما لم يتبرع سئل عن رجل
 قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحد
 ام ثلاث اجاب ان كان سكوتها لانقطاع النفس تطلق ثلاثا
 والا فواحدة سئل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة او
 فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت عدتها هل تسقط امر
 لا وتطالب الزوج بها اجاب لا تسقط والمطالبة لها بها علي
 الزوج سئل عن رجل حلف بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج
 ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته ام لا اجاب
 لا تطلق والله اعلم سئل عن رجل قال لخلال المسلمين على حرام
 وله ثلاث زوجات ولم ينوطلا فاهل يلزمه الطلاق او لا اجاب
 نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة واحدة باينة قال مولانا
 واستاذنا الشيخ الامام العالم العلامة المرتب المذكور وهذا هو
 المذكور في عامة الفتاوي وهو المنهوي في شرح الكنتر للامام الزليحي
 ولو كانت له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلاقه باينة وقبل
 تطلق واحدة منهن وعليه البيان وهو الاظهر والاشبه بالفقه
 انتهى وفي البحر المصنف رحمه الله تعالى وفتوي الامام الاور
 على انه يقع على كل واحدة وعليه البيان وشرح الكمال في شرح
 الهداية ما افتي به شيخنا من وقوع الطلاق على كل واحدة فلبنا مل

مطالبة التزوج
 بغير كفو صحیح

مطلبه سقوط
النفقة

عند الفتوى **سئل** عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا الكسوة
وبعض المدة ولم يدفع لها ذلك ثم أنه طلقها طلاقا رجوعيا فهل
يسقطان به ام لا **اجاب** نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا
الكسوة بالطلاق الرجعي **سئل** لو عجل الزوج لزوجته نفقة كسوة
مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع
بالباقى في تركتها ان كان حيا او ورثته عليها ان كان ميتا **اجاب**
لا رجوع بما بقي من النفقة والكسوة **سئل** عن شخص مسالم
فقير ولد كما فرغ هل يلزمه نفقته واذا امتنع بغير ام لا **اجاب**
حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والا بن غنيا يلزمه نفقته وان
امتنع بغيره الحاكم **سئل** عن رجل انفق على معتدة الغير لئلا تزوج
بها بعد العدة فانقضت عدتها وابت ان تزوجه هل له عليها
رجوع بما انفقه او لا **اجاب** ان دفع اليها الدراهم لتنفق
على نفسها رجوع عليها **سئل** عن رجل تزوج بالمرأة ويريد ان
يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفلا ام
لا يلزمه ذلك **اجاب** يلزمه ذلك **سئل** عن شخص تزوج
صغيرة لا تطبق الجماع وهي في منزله هل يلزمه الانفاق عليها
ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك **سئل** عن رجل علق على نفسه لزوجته
انه متى تزوج عليها او تسري الي غيره ذلك تكون طالقاً ثم طلقها
على عوض واعادها وفعال المحلوف عليه فهل يقع الطلاق ام
يبطل التعليق بالبيونة المذكورة ويقع عليه الطلاق لوجود
المعلق عليه ام لا **اجاب** لا يبطل التعليق بالبيونة **سئل**

عن شخص

مطلبه عليه لزوجته نفقة وكسوة فادع على الامسار دونها بالانفاق

وكسوة

عن شخص تجرد عليه نفقة لزوجته وسكوة مدة معلومة وطالبته عند الحاكم
فاعترف وادعائه مصرعها فهل يقبل قوله في ذلك تجرده ام لا بد من
بينة تشهد بذلك بعد جلوسه **اجاب** يقبل قوله بيمينه في الامسار عنهما
والبينة عليه وكذا اللجس ما لم يثبت غناؤه **سئل** عن غاب عن زوجته
مدة فقامت بيته عند حاكم غير حنجع بيمينته وعدم الانفاق والمنفوق حكم
الحاكم بالبيع على قاعدة مذهبه بطريقه الشرعي ونفذه عند حاكم اخر فهل
للحاكم الخفي ان يزوجه بعد ذلك واذا زوجت وحضر الزوج الاول
واقام بيته بايصال النفقة اليها على يد زيد مثلا هل يقبل ويبطل التزوج
الثاني ام لا **اجاب** نعم للخفي التزوج ولا تقبل البينة بايصال النفقة
كما ذكر ولا يبطل التزوج الثاني بذلك **سئل** عن رجل له امرأة في منزله منه
وطبها هل يكون ناشرة بذلك او لا **اجاب** لا يكون ناشرة بذلك ولم
وطبها كرها عليها **سئل** عن المحلل اذا انكر الوطى واقرت الزوجة به هل
تصدق ونحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول **اجاب** تصدق
المرأة ونحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني **سئل** عن الزوجة
اذا استعت من ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا **اجاب** لا تجبر الا ان
لاناخذ ثدي غيرها **سئل** عن من له والد فقير وهو متزوج بامرأة
والولد غني هل يلزمه نفقة والده وزوجته ام لا **اجاب** نعم يلزمه
نفقتهما **سئل** عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو
في حضانتها هل تسحق اجرة الحضانة على ابيه ام لا **اجاب** نعم تسحق
اجرة الحضانة عليه **سئل** عن من طلق زوجته بايضا هل تسحق عليه نفقة
العدة سواء كانت حالا او لا وكذا السكنى **اجاب** نعم تسحق عليه نفقة

وقيل من ادعى
قارر الهواء
ابن قيس اخيه
باربع وثلاثين
سئل عن امرأة
ادعت ان زوجها
ناب وتزكوا
نفقة
وقيل اخرها
ورقة من
النفقة على
زوجها انفاق

وطالب المطلقة اذا
كان معها ولد
من المطلق غير
رضيع وهو في
حضانتها هل تسحق
اجرة الحضانة على
ابيه ام لا

مطالع الصغيرة اذا
زوجها ابوها وهي
غير مشتمهاة هل
يسقط ذلك حق
الآه والخبر من
الحضنة تزوت ونفقها
على الاب ام على
الزوج

العدة سواء كانت حاملا او لا وكذا السكنى والله اعلم **سئل** عن الصغيرة
اذا زوجها ابوها وهي غير مشتمهاة هل يستط بذلك حق الام والجدة من الحضنة
ام لا تستط ونفقها على الاب ام على الزوج **اجاب** لا يستط بذلك حق
الام والجدة من الحضنة ونفقها على ابها حيث لا مال لها **سئل** عن المطلقة
اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب ولتسكن
عندها هل والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك **ام لا اجاب** ان كان للبلد
المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولدك في يومه ويرجع فيه
ليس للاب منعها **سئل** عن المسلم اذا كان له اب او جد في غير هل يلزم
المولدا لانفاق عليه وان امتنع بحجة الحاكم عليه **ولا اجاب** نعم يلزم الابن
الموسر بحايبه الكافر وجهه الفقير **سئل** عن المطلقة اذا قبضت النفقة
لاولادها من والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعي الموالد عدمه
فهل عليها البيان ام تصدق **اجاب** لا بينة عليها وتصدق لانها امينة
سئل عن طلق زوجته طلاقا باينا وماتت في اثناء العدة فهل تنظر عدتها
وتعد عدة الوفاة **ولا اجاب** لا تنظر عدتها الى عدة الوفاة وعليها
اتمام عدتها للطلاق المذكور **سئل** عن شخص حلف بالطلاق بالناء انه
لا يفعل الشيء الفلاني فاصد بذلك عدم الحث وقد فعله هل يقع عليه طلاق
او لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان يشهد
قبل الحلفانه يريد ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويؤيد الحنفا
والله اعلم **سئل** عن رجل له على اخردين فحلف بالطلاق انه لا يخرج
من البلدة التي هما بها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة هل
يقع عليه طلاق **ام لا اجاب** لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة
بالحال

قد تقدم مثل

مطالع طلاق
بالمطالعة للعد
بالا

عالم القيام الدين فاذا وفاه او ابراه بطلت اليمين **سئل** عن من قرر
لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى
بحد لكعدة فطالبتة بالقدر المفروض عن المدة فهل يلزم الزوج
ذلك **ام لا اجاب** لا يلزمه لعدم رضاها بما قرر لها **سئل**
عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكنوا فلانا الحاكم فهل اذا
وكل وكيلة في شكواه وشكاه للحاكم يقع الطلاق **ام لا اجاب**
نعم ان شكاه وكيلة لا يقع عليه الطلاق **سئل** عن رجل تزوج
بامرأة وهي عند ايها لم يحولها الى منزله هل يلزمه نفقة قبل ان
يدخلها **ام لا اجاب** نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من
قبلها ولو كانت عند ايها **سئل** عن الصبي اذا كان في حضنة
امه وبلغ صبح سنين هل ياخذ به بلا تخيير للولد من امه وابيه **اجاب**
نعم ياخذ الاب اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير **سئل** عن الزوجة
اذا امتعت عن ارضاع الولد هل تجبر عليه **ام لا اجاب**
لا تجبر الا ان لا ياخذ ندي غيرها فحجر **سئل** عن من قال لامرأته
انت علي حرام ولم يفسد به وقوع الطلاق هل يقع **ام لا اجاب**
نعم يقع عليه الطلاق **سئل** عن امرأة قالت لزوجها ابراهنك
من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها هل يبرأ **اجاب**
لا يبرأ اذا لم يطلقها **سئل** عن طلقه وجهه ثلاثا ثم ادعى انه
طلقها قبلها وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق الثلاث وصعد
بحد لك زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلاث
ام يقع عليه ولا عبره بالتصديق المذكور **اجاب** يقع عليه الطلاق

مطالع طلق
لا يشكو فلانا فوكل

مطالع الاجبر الام
ارضاع الولد الا
ان لا ياخذ ندي
غيرها

مطالع قالت
لزوجها ابراهنك
من المهر فطلقني

ولا عبره بالتصديق المذكور **سئل** عن اكل الخنثيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع طلاقه **اجاب** نعم يقع طلاقه زجر امه **سئل** عن رجل اعتق مسنونا لدته هل عليها عدة وهل عليه نفقة العدة **اجاب** نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها **سئل** عن طلق زوجته طلاقا باينا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلعتها قبل الدخول فهل لها عليه مهرام نصفه وهل عليها عدة ام لا **اجاب** لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية **سئل** عن رجل ادعت عليه زوجته ان يقرر لها نفقة القدر الفلاني بقدر يسار فادعى انه معسر وعليه نفقة المعسرين فهل القول للزوج ام للزوجة **اجاب** القول للزوج **سئل** عن رجل له امة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج هل لها المطالبة بالتزويج **اجاب** ليس لها المطالبة بالتزويج **سئل** عن المعتدة اذا سقطت سقطا لم يستبين خلقه هل تنقض به العدة امر لا بد من ثلاث حيض **اجاب** لا تنقض به العدة ولا بد من ثلاث حيض **سئل** عن رجل قال لامرأته ابعدني عني في غير غضب ولا مذكرة الطلاق هل يقع عليه الطلاق امر لا **اجاب** لا يقع عليه الا ان نواه **سئل** عن رجل قال لامرأته لا ابنت معك في فراش واحد هل يكون بذلك مواليا او لا **اجاب** لا يكون مواليا الا بالنية **سئل** عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليا كمرادة ما دامت في نكاحي فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه طلاق امر لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق لانقطاع

مطلب اعظم مستنونا
هل عليها عدة
ام لا

مطلب طلق زوجته
بانتادون التمهيد
ثم تزوجها في العدة
وطلعتها قبل الدخول
فهل لها عليه مهرام
نصفه ام لا

مطلب المعتدة سقطت
سقطا لم يستبين
خلقها هل تنقض
به العدة ام لا

الدمومية

الدمومية بالبينونة المذكورة **سئل** عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا **اجاب** نعم يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعت امرها الى الحاكم لينفك بينهما **سئل** عن طلق زوجته طلاقا باينا ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها بمهر اخر واختلفت منه عليه هل يبرأ منه ام يبرأ من الاول والثاني **اجاب** يبرأ من المهر الثاني دون الاول **سئل** عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها طلاقا باينا في صداقها عليه وقد معلوم عندهما فطلقها ثلاثا هل يقع الطلاق ويبرأ من باقي الصداق ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقي الصداق عند الامام الاعظم **سئل** عن امرأة ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فانكروا قامت بينه وقضها هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضاء به **اجاب** عليها العدة من وقت الطلاق **سئل** عن المطلقة اذا وضعت الولد لا يبرأ منه اختارها منها هل لها اخذه منه بعد ذلك **اجاب** نعم لها اخذه منه بعد ذلك واستمر في حضانتها الى نهايتها شرعا **سئل** عن طلق زوجته فادعت انها حامل هل تصدق بقولها ام لا بد من ثبوتها واذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى ان تقر بانقضاء العدة **اجاب** نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق عليها الى نهاية سنتين من حين الطلاق حامل تقريبا نقضاء العدة في المدة **سئل** عن طلق زوجته فادعا بعد ذلك انه طلقها وبموازها العقل هل يقبل منه ذلك او لا **اجاب** ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه

مطلب
ادعت طلاقا
على زوجها

مطلب المطلقة اذا
دفعت الوارثين
اختارها منها هل
لها اخذه منها بعد
ذلك ام لا

مطلب المطلقة تصدق
بقولها انها حامل
ويلزمه الرجوع اليها
عقلها الى نهاية سنتين

مطلب طلق زوجته فادعا
بعد ذلك انه طلقها
وبموازها العقل هل
يقبل منه ذلك او لا

كان القول قوله ولا يقع عليه طلاق والا لا يقبل وينفع عليه الطلاق
سئل عن المرأة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه بلا عقد
 شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت
 الى منزلها في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود ام لا اجاب
 تستحق النفقة من حين العود ان استمرت في منزله سئل عن حلق
 بالطلاق والعتوانه لا يطأ زوجها الى اربعة اشهر فبقت المدة ولم
 يطأها فيها ما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك انها تبين منه
 بطلقة واحدة سئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها
 فماذا يمكن من ايقاع عدل الطلاق وما يلزمها من العدة ان كانت
 تحيض اجاب يمكن ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض سئل
 عن الحرة اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها اجاب طلاقها اثنتان
 وعدتها حيضتان سئل عن امرأة تزوجت برجل فوجدته
 مقطوع الذكر والحضيتين من مرض اصابه هل لها الخيار ان شاءت
 اقامت معه وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما اجاب
 نعم لها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت رفعته الى
 الحاكم ليفرق بينهما سئل عن تزوج بامه غيره ودخل بها ثم طلقها
 ثنتين هل له وطؤها ام لا اجاب لا يجوز له وطؤها حتى تنكح
 زوجها غيره بعد وفا عدتها ويدخل بها ويبينها وينقضي عدتها
 منه سئل عن امرأة سالت زوجها في مرض موته ان يطلقها
 طلقه على باقي صداقها عليه وقدره كذا اجاب سواها لك
 ومات بعد ذلك في عداها منه هل تترك من ممتلكاته شيئا او لا
 اجاب

اجاب لا تترك والله اعلم سئل عن قال لامرأته ان طلق طالق ماذا
 يقع عليه اجاب يقع عليه طلقتان سئل عن امرأة قالت لزوجها طلقني
 ثلاثا فقال انت طالق ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه طلقه واحدة سئل
 عن رجل قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع
 عليه طلاق ام لا واذا وقع عليه الطلاق هل عليه شيء من المهر او لا اجاب
 نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف المهر الصداق اذا لم يدخل بها وان
 دخل بها فلها عليه مهر منيها سئل عن قال لامرأته هذه بنتي وهي صغيرة
 ومعروفة النسب هل تقع عليه الفرقة بذلك ام لا اجاب لا تقع عليه
 الفرقة بذلك سئل عن شخص علق لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاث
 شهورها برائه من قدر معين من حال صداقها عليه تكون طالفا
 ثم انها كسرت مده تستغرق مدة التعليق وبراءته عند الحاكم
 من الودر المعلوم المعلق على البراء منه هل يطلق ام لا اجاب
 لا يطلق لعود واستحقاقها للنفقة في المدة المذكورة سئل
 عن الصغيرة اذا اطلقت تعدر بماذا اجاب تعدر بالشهور
 الثلاث سئل عن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته
 قدر معلوما في كل يوم فمضي مده شهور ولم يدفع له ذلك
 هل لامه المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها فان امتنع من
 الدفع تجلس ولا اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوط
 عنه بعضي الزمان حيث لم ياذن لها في الاستدانة عليه والانفا
 لترجع عليه بنظيره سئل عن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع
 فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرهما هل يلزمه لها نفقة

معا قال الامراء
 انت طالق طالق
 ماذا يقع عليه

مطالب
 تعليق الطلاق

مطالب
 نفقته وتسوته
 معلوما في كل يوم
 مدة شهور ولم يدفع
 له ذلك هل لا يطرق
 المطالبة عليه بذلك

مطلوب لا يلزم الصغيره وكسوة الي ان تطبق الجماع ويدخل بها اولا اجاب لا يلزمه
 الذي لا تطبق الجماع ذلك مادامت صغيرة لا تحل الجماع ولو سئلت اليه في منزله ولا يدخل
 نفقة ولا كسوة بها **سئل** عن الصغيرة اذا طلق زوجها وطلق عنه ووليها هل يصح
 ذلك ولا اجاب لا يصح ذلك والله اعلم **سئل** عن المريض اذا
 طلق زوجته فلانا من غير سوالها ومات من مرضه وبقي في العدة
 منه هل تزنيه اولا اجاب نعم تزنيه **سئل** عن رجل مات عن ام وولد
 الحامل منه هل لها النفقة في ماله اولا اجاب نعم لها النفقة
 في ماله حتى تضع **سئل** عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل
 لها عليه النفقة وهي مجسوسة اولا اجاب نعم لها النفقة والله اعلم
سئل عن الصغيرة اذا طلقت وزوجت في اقل من اربعين يوما
 هل يصح الزوج اولا اجاب لا يصح ما لم تمض عليها ثلاثة اشهر ونوف
 بينهما **سئل** عن امرأة سالت زوجها ان يطأها على صداقها
 وعنفقة وكدها منه مدة معلومة ثم انها دفعت الولد ابيسة
 وانفق عليه مدة هل له الرجوع عليها اولا اجاب **سئل**
سئل عن تزوج امرأة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت
 الى الاول هل يعود بتلات طلقات او باثنتين اجاب
 لا يعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني لا يهدم الا بالدخول
 ولو حصل **سئل** عن قال لزوجته انت معي في كرا من اذ اليرمه
 بهذا القول اجاب يحرم عليه ذلك وتكون طالق باثنتين
سئل عن زوج ابنته العاصم من اخر وخالها الزوج فوجد
 عنينا هل للولي ان يرفع الزوج للحاكم ليوجهه سنة او ينتظر
 بلوغ

مطلوب لا يلزم الصغيره
 الذي لا تطبق الجماع
 نفقة ولا كسوة
 ولو سئلت اليه في منزله

طامات عن ام
 ولده الى امه
 هل لها نفقة
 في ماله اولا

الجواب
 سابقا

مطلوب لا يلزم الزوج
 انت معي في كرا
 ما ذ اليرمه بهذا
 القول

بلوغ الزوجة اجاب للزوج المرافعة للحاكم اذا بلغت **سئل**
 عن قال لامرأته انت حرام علي كاي واختي هل تطلق زوجته
 اولا اجاب ان نوعي الطلاق طلقت وان لم يوشيا فهو ابراء
سئل عن طلق زوجته وله منها ولد فترت زوجت باجنبي وطلبت
 الولد من الاب لتنظره فامتنع هل يجزيه ارساله لها اولا اجاب
 لا يجزيه على ذلك **سئل** عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره
 وطلقها فارد الاول ردها فقالت له لم يطأني الثاني هل يقبل قولها
 في عدم الوطى ولا تحل للاول ولا يقبل وحل اجاب نعم يقبل قولها
 في عدم الوطى الثاني **سئل** عن النابرا اذا خلق زوجته حالة
 النوم هل يقع طلاقه اولا اجاب لا يقع طلاقه والله اعلم
سئل عن قرر زوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها
 وصفت منه بذلك فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها
 ما يحتاج اليه اصنافا فهل له ذلك اولا اجاب له الرجوع
 في التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الخال والكفاية قال
 مولانا المرتب المذكور الثاني ان محله صح رجوعه عن التقرير
 ما اذا انفرد السع بعد التقرير اما اذا لم يتغير فلا قال في الخاتبة
 ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر فادراهم ثم قال
 الزوج لا يطبق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا انفرد سعر
 الطعمر و يعلم ان ما دون ذلك يكفيها هذا وقد ظهر الفرق
 بين مسئلة هذه الفتوي ومسئلة قاضي خان فان مسئلة
 الفتوي فيما اذا اراد ان يطعم مؤنبا بعد التقرير فانه صح

مطلوب لا يلزم الزوج
 انت حرام علي
 كاي واختي
 هل تطلق اولاه

هل يقبل قولها
 في عدم الوطى الثاني

نفع الرجوع
 في التقرير

لانه رجوع عن التفرير ومسئلة فاصح خان محلها ما اذا ادعي عدم
 الطاقه على فرضه لها ولا فيبينها فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب العلم
 بما فيه ما ذكرنا **سئل** عن طلق زوجته طلاقا باينا وصدر منه
 وبينها اقرار بعدم الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة العدة او لا
اجاب لا تدخل ويلزمه **سئل** عن المطلق هل يلزمه الكسوف
 لمطلقته ما دامت في العدة مع النفقة او لا **اجاب** نعم يلزمه
 اذا كانت العدة طويلة كمتحدة الطهر **سئل** عن رجل له امه مسولة
 ومات عنها هل تزوج بلا عدة ام عليها **اجاب** عليها
 العدة منه وهي ثلاث حيض ان كانت حيضا وثلاثة اشهر والله اعلم
سئل عن مات عن زوجته وله منها ولد صغير في حضنها
 وارادت ان تافريم الي بلد تسكن بها لها ان توافيه او يوفى
 منها ويعطى لغيرها لمن له حق في الحضنة **اجاب** ان ارادت
 السفر الي بلدها وقد كان الزوج تزوج بها فلها ان توافيه
 والا لا ويؤخذ منها ويعطى لغيرها من له حق في الحضنة **سئل**
 عن امرأه توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاة الزوج
 في يوم توفي فيه هل ينقض عدتها منه بالوضع المذكور او لا **اجاب**
 نعم ينقض عدتها بالوضع المذكور والله اعلم **سئل** عن شخص تزوج
 امرأة غنية ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الاتفاق على الجوار او لا **اجاب**
 يلزم الاتفاق على جارية واحدة ان كان غنيا والله اعلم **سئل** عن
 منع الاتفاق على زوجته هل يحبس الحاكم حتى يقرن لها ما يكفها ام لا
اجاب نعم للحاكم ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل قرر لزوجه في كل شهر
 قدرا

مطلقا لزوجته
 طلاقا باينا وصدر
 بينه وبينها اقرار
 بعدم الاستحقاق
 هل يدخل في ذلك
 نفقة العدة
 او لا

مطالبة المستوفى
 التي مات عنها
 ثلاث حيض ان
 كانت من ذوات
 الحيض والا فثلاثة
 اشهر

مطلقات عن زوجته
 وله منها ولد صغير
 ان توافيه او يوفى
 ذلك ام لا

مطلبة تزوج امرأته
 غنية ولها جوار
 هل يلزم الزوج
 الاتفاق على
 ام لا

مطلبة تزوج امرأته
 غنية ولها جوار
 هل يلزم الزوج
 الاتفاق على
 ام لا

بشرط ان
 يكون
 من
 ذوات
 الحيض
 والا فثلاثة
 اشهر

قدرا معلوما في نظير كسوةها عليه ورضيت منه بذلك واتصل بحاكم خيفه فا
 بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه كسوة اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا
اجاب لها ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها فقد
 المال والله اعلم **سئل** عن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال
 عند اخرو سالت القاضي ان يفرض لها في ماله بقدر الكفاية وبامر من
 عنده المال يدفع ذلك هل يجيبها الي ذلك **اجاب** نعم يجيبها الي ذلك
 ان كان القاضي عالما بالزوجة وبالمال او يصدق من عنده المال
 على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك والله اعلم **سئل** عن شخص
 طلق زوجته ومعه منها ولدان قررهما في نظير ما يحتاجان اليه من
 المرازمة الشرعية في كل يوم معلوم قدرا معلوما لمدة معلومة
 واقامها حاضنة لهما واسقط حقه من طلبها منها وارضعها
 لطول المدة سوا كانت عزيم او متزوجه هل اذا تزوجت للاب
 اخذها مع عدم رض بقدر عليها وتنع من ذلك الاشهاد عليه كما
 ذكر **اجاب** له اخذها ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور والله
 اعلم **سئل** عن شخص غني له ولد بالغ فقهر هل يلزمه ان ينفق
 عليه وان يكسوه **اجاب** نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا عن
 الكسب والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل خلف بالطلاق انه لا يمكن
 مع فلان ما دام في هذه الدار فاستقل فلان مدة وعاد الي الدار
 هل له ان يسكن معه ولاحت عليه **اجاب** نعم له ان يسكن
 مع فلان معه ولاحت عليه والله تعالى اعلم **سئل** عن امرأة
 طلبت من الحاكم ان يقرر لها على زوجها نفقة وولدها في كل يوم
 قدرا

بشرط ان
 يكون
 من
 ذوات
 الحيض
 والا فثلاثة
 اشهر

مطلبة تزوج امرأته
 غنية ولها جوار
 هل يلزم الزوج
 الاتفاق على
 ام لا

مطلبة تزوج امرأته
 غنية ولها جوار
 هل يلزم الزوج
 الاتفاق على
 ام لا

مطلبة تزوج امرأته
 غنية ولها جوار
 هل يلزم الزوج
 الاتفاق على
 ام لا

وطال لا يجبر الزوج على
تفريق زوجته
وذلك ولا يفرض اليك
عليه بدون رضاه مع
مع وجود الاتفاق
منه بقدر الكفاية
في تزويج المردود
مطابق زنايا
الغير فولدت منه
تم اشهرها

قد معلوما فاعتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق عليهما بقدر الكفاية
والحال فلهن يجبره الحاكم على التفريق او يقر عليه برضاه اجاب لا يجبر على
التفريق ولا يقر الحاكم عليه بدون رضاه مع وجود الاتفاق منه بقدر
الكفاية والحالة هذه والله اعلم **كتاب العتاق**
سئل عن رجل قال في مرض موته جاريتة هذه امر ولدي هل يصير بذلك
امر ولده وعتق من جميع المال اجاب ان كان معها ولد حين
القول يعتق من جميع المال وتصير امر ولده وان لم يكن معها ولد يعتق
من الثلث والله اعلم سئل عن رجل زوج مستولدة من اخر فولدت
ولدا هل يملكه السيد يبيعه ام لا اجاب نعم يملكه كما هو ولا
يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم سئل
عمن قال عبده اعتقتك لله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك
اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق والله اعلم سئل
عن شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه فهل يعتق كله ويضمن
لشريكه قيمة نصيبه او لا اجاب نعم يعتق كله ويضمن الشريك قيمة
نصيبه ان كان موسرا واختار الشريك نصيبه والله اعلم سئل
عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواء هل يعتق كله او
ثلثه اجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من
الورثة والله اعلم سئل عن له جارية يطاها فجات بولد فاحتج
انه من السيد وانكره هل يقبل قول السيد بميمينه ويحل له بيعها
ويبيع ولدها ام لا اجاب نعم يقبل قول السيد بميمينه ويحل
له بيعها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد بالولد
والله

والله اعلم سئل عن رجل قال لبعده انت حر قبل موتي بشهر ثم
مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال ام من جميعه
اجاب يعتق من جميع المال والله اعلم سئل عن من قال
لا مته اعتقتك الله هل يقع عليه عتق بذلك ان نوي او لم ينو اجاب
نعم يقع عليه العتق مطلقا والله اعلم سئل عن من ملك احاه من
الزنا هل يعتق عليه ام لا اجاب ان كان الاخ من امه عتق
وان كان من ابية لا سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا
له هل يعتق وينتوقف على اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق وعلى
العبد ان يسع في فكاكه سئل عن شخص قال لبعدي يا ابني هل
يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق على الصحيح كما اصرح به في الخلاصة
سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضها واعتقها
تم مات الواهب هل يكون العتق نافذا ام لا اجاب نعم يكون
نافذا ويضمن القيمة للورثة والله اعلم سئل عن من قال لبعدي
يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سوي
نوي العتق او لا سئل عن من تزوج مستولدة رجل وابت منه
بولد هل يكون حرا او موقوفا اجاب يكون تبعا لامه
يعتق بعتقها سئل عن رجل له جارية فاقرب في مرض موته
انها امر ولده هل يبيع اقراره وتصير امر ولده اجاب
نعم يبيع اقراره بذلك فان معها ولد يعتق من جميع ماله وان
لم يكن يعتق من ثلثه كالمدره سئل عن شخص اعتق جارية
له وملكها امته معلومه وسلمتها ثم اراد الرجوع في التملك

هل له ذلك امر لا اجاب له الرجوع مع بقاء العين المملكة عند
 التملكه على حالها **سئل** عن المولى اذا اعتق عبده وفي يده مال
 وثياب هل للمولى اجزه ام لا ويكون ذلك للعبد اجاب **سئل** للمولى لخذ
 ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه والمولى ان توباً يعطيه له
 ليستعورته به **سئل** عن دبر عبده تديره شرعياً ثم ان العبد
 ظهر منه فساد هل لسيده ان يبيعه ويستري بدله ويدبر
 عوضه او لا وهل اذا كان على السيد دين ولا مال له سواء
 له يبيعه في الدين باذن الحاكم او لا اجاب **سئل** لا يباع المدبر
 في الصورتين والله اعلم **سئل** عن له جار يبطاها ويغزل
 عنها لحات بولد هل يلحق به او لا اجاب **سئل** ان اعترف به ثبت
 نسبه منه والا لا **سئل** عن شخصه ميديرا منه يدبره شرعياً
 وثبت له احوال خيف وحكمه موجب في بعد مدة استهل يفتق
 بالاسلام وسعي في قيمتها وتعتق باذنها **سئل** عن شخص
 قال لعبد يا ابنى او يا ابنى يفتق بذلك اجاب **سئل** لا يفتق بذلك
 والله اعلم **كتاب الايمان** **سئل** عن رجل علق على نفسه
 انه متى تزوج على زوجته تكون طالقاً فاذا تزوج بعد
 ما طلقها رجعيماً او بائناً يقع عليه الطلاق ام لا اجاب **سئل**
 ان تزوج عليها في عهد الرجوع يقع وفي البائناً لا يقع **سئل**
 عن شخص له على اخو دين حلف بالطلاق انه يدفعه له في الوقت
 الفلاني فدفع له اخو دينه في غيبته هل يقع عليه الطلاق
 مع عدم الدفع او لا يقع عليه ويبرأ في غيبته بالدفع المذكور

لا يفتق وهاهنا
 سألنا في العاقبة
 بالاسلام

مطلق حلف بالطلاق
 لا يشكوا فلانا
 فوكل ذكر هذا
 المطالب في
 باب الطلاق
 قبل هذا

ذكر في آخر كتاب الطلاق
 وهو حلف بالطلاق
 انه لا يسكن مع ولا
 ما دام في هذه الدار
 فان عمل فلان مدة
 وعاد الى الدار هل
 ان يسكن معه ام لا

اجاب

كتاب الطلاق
 باب حلف بالطلاق
 حلف بالطلاق
 حلف بالطلاق
 حلف بالطلاق

اجاب **سئل** نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المعلوم
 عليه **سئل** عن رجل حلف غريمه بان ياتيه في وقت معلوم وير
 وجهه فاني في الوقت ولم يجده الطالب هل يحث اجاب **سئل** لا يحث
سئل عن له على اخو دين حلف بالطلاق انه ليقتضيه دينه
 في يوم عينه فجاه فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحث
 اجاب **سئل** يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصه القاضي
 ولا حث عليه **سئل** عن شخص قال لله علي ان اتصدق
 بدرهم معلوم في يوم معين فتصدق في يوم غيره هل
 يجوز ذلك اجاب **سئل** يجوز ذلك **سئل** عن حلف لا يسكن
 فلانا دار فمكن من غير اذنه هل يحث امره اجاب **سئل** ان كنت
 بعد سكناه ولم يامر به بالخروج يحث وان امره ولم يخرج لا يحث
سئل عن رجل له على اخو دين حلف له انه يعطيه في يوم
 معين فوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يحث
 اجاب **سئل** لا يحث ويبرأ بذلك **سئل** عن رجل حلف لا يسكن
 فلانا فسافر الخائف وترك اهله في المنزل فمكن المحلوف عليه
 مع اهل الخائف هل يحث امره اجاب **سئل** لا يحث الخائف
 بذلك **سئل** عن رجل حلف على اخو حلف له بالطلاق والطلاق
 انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له
 فادعي عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمتفق المذكور
 فادعي عليه دفع الدين الي ربه قبل مضي الوقت فهل يتصدق
 في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة

مطلق تالي لله علي ان
 اتصدق بدرهم معلوم
 في يوم معين فتصدق
 في يوم غيره هل
 يجوز ذلك ام لا

بدعواه الدفع بيمينه **اجاب** نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة اليه عدم
 وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف المدان على عدم القصد
 ويستحقه والله اعلم **قلت** وفي الفصول العبادية قال الزوج لعنت
 النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول
 الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العدة رحمه الله هكذا
 سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
 القول قوله وكذا في كل موضع يدعي انفاء حق ويكون القول قولها
 وهو الاصح انتهى ذكره في الخلاصة لكنه لم يقبل وهو الاصح لكن ما اتفق به
 شيخنا هو الموافق لما تناطقت عليه المتون وعامة الشرح من انه
 اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما يعلم الا من جهتها فان
 القول لها في حق نفسها فليكن الحول عليه لان المتون والمزوج **مؤنة**
 لنقل المذهب **سئل** عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل النبي
 الفلاني ثم انه ظفها باينا وحلف وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها
 او فعله بعد ما اعادها هل يقع عليه الطلاق او لا يقع ويحل اليمين
 باليمينونة المذكورة **اجاب** لا يحل اليمين باليمينونة المذكورة
 ويقع عليه الطلاق الثلاث **سئل** عن حلف لا يبيع فوكل من باع
 عنه هل يحث امره **اجاب** ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحث
 بالتوكل وان كان ممن لا يتولى كالا مير وغيره يحث بالتوكل **سئل**
 اذا اختلف البايع مع المشتري نفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته
 الا بكذا فامرته طالق وقال البايع ان كنت بعتك الا بكذا فامرته طالق
 فهل البيع لازم امره وهل يحث احدهما بالطلاق امره وما يلزم في ذلك

سئل حلف بالطلاق
 الثلاث انه لا يفعل
 النبي الفلاني ثم انه
 ظفها باينا وحلف
 وفعل المحلوف عليه
 في العدة ثم اعادها
 او فعله بعد ما
 اعادها هل يقع
 عليه الطلاق او لا
 يقع ويحل اليمين
 باليمينونة المذكورة

اقوله هذا
 اطلوبه
 في اول
 الكتاب
 فليتنا

من الثمن

من الثمن **اجاب** البيع لازم ولا حث على احدها ويلزم من الثمن ما اقر
 به المشتري لانه منكر للزيادة **سئل** عن رجل له على اخيه من حلف له بالطلاق
 الثلاث انه يودي به له في يوم معين ثم اداه له قبل مجي اليوم المحلوف او
 ابراه منه هل يحث امره **اجاب** لا يحث **سئل** عن رجل حلف لاخر انه
 ياتيه صلاة الظهر فهل ينصرف الي كامله او يليله اوله **اجاب** ينصرف
 الي كامل الوقت **سئل** عن رجل عليه دين لاخر حلف له بالطلاق الثلاث
 انه يوفيه له في غد ثم تسر له ودفعه له الخالف قبل مجي الغد هل يحث
 او لا يحث وبطلت اليمين **اجاب** لا يحث وبطلت اليمين **سئل**
 عن رجل حلف لا يدخل دار معينة فادخله انسانا مكرها هل يحث او لا
 واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحث **اجاب** لا يحث في الصورتين
 قلت اما عدم الحث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية
 فعدم الحث قول ابي نجاشة والاصح انه يحث **قال** الكافي في
 القدر فلو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل هل يحث اختلفوا
 قال السيد ابو نجاشة لا يحث وهكذا في شرح المحاوي **وقال**
 القاضي الامام الاصح انه يحث انتهى وفي البحر الرائق لسيدنا صاحب
 هذه الفتاوى رحمه الله تعالى ذكره مسئلة سألوا اخرج مكرها
 وتفاصياها ثم قال واذا لم يحث فيها لا يحل في الصحيح لعدم فعله
 وقال السيد ابو نجاشة تحل وهو ارفق بالناس ويظهر ان هذا
 فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحث فمن قال لا يحث فهذا باه
 كونه ارفق بالناس ومن قال لم يحل قال حث ووجب الكفارة
 وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع تصحيح انه يحث في عامة المقدمات

الي

سئل رجل عليه دين
 لاخر حلف له بالطلاق
 الثلاث انه يوفيه
 له في غد ثم تسر له
 ودفعه له الخالف
 قبل مجي الغد هل
 يحث او لا يحث
 وبطلت اليمين

اختلاف

وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى في بحره ايضا عن الظهيرية انه لو دخل
مكرها ثم دخل مخرها لا يحنث وعليه الفتوى والظاهر ان الموجب له دخول
شيخنا من الاقامه بالحنث فيما اذا اخرج لم يدخل مخرها كونه ارفق الله
اعلم **سئل** عن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها من حايط هل
يحنث بذلك امر **لا اجاب** نعم يحنث بذلك **سئل** عن شخص حلف لا يوجر
فلانا المالك فوكل من اجره له هل يحنث امر **لا اجاب** لا يحنث بالتوكيل
سئل عن حلف لا ياكل هذا التمر فاكل من خبزه هل يحنث امر **لا اجاب**
نعم يحنث **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وكان
المخلف في الليل فغشي للزوج خوفا من الوالي او غيره فانتقل من الغد
هل يحنث امر **لا اجاب** لا يحنث **سئل** عن حلف لا يدخل دار فلان
فباعها للمالك ودخلها الخائف هل يحنث امر **لا اجاب** لا يحنث **سئل**
عن رجل حلف لا يكلم زيدا فباعه جماعة وهو فيهم هل يعد ذلك كلاما
منه له ويحنث به امر **لا اجاب** نعم يعد كلاما منه ويحنث **سئل**
عن من علق على نفسه بالطلاق من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها
الا برضاها فاراد اخذها من عندهما لضرر حصل له هل اذا رفع امره
الي حاكم لينقلها له ونقلها بلا رضا والديها يقع عليه طلاق امر **لا اجاب**
نعم يقع عليه الطلاق المعلق **سئل** عن من له دين على اخر حلف له
ان يدفع الدين له في يوم معين فمات ربه الدين قبل الوقت المحلوف
عليه هل يحنث الخائف او **لا اجاب** لا يحنث عند الاما فالاعظم
سئل عن شخص علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته او تشرى
بنفسه او بوكيله او لفتوحي وابرائه من خمسة انصاف مثلا من صدقتها

مراد حلف بالطلاق
انه لا يسكن في دار
عينها وكان الخائف
في الليل فغشي
الزوج خوفا من
الوالي او غيره
فانتقل من الغد
هل يحنث امر

توقيع التحليق

علم

عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج عليها واد
عليه عند الحاكم بذلك وابرائه من المقد المذكور فادعي دفع
الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدق هل
يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع عليه طلاق او يقبل منه دفع
عليه الطلاق **اجاب** نعم يقبل منه دعوى الدفع بمينه
بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم القبض بمينه بالنسبة
لاستحقاقها المبلغ المذكور **سئل** عن من حلف لا يدخل
دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الخائف ودخلها
هل يحنث او **لا اجاب** لا يحنث **سئل** عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة
وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا يحنث عليه **اجاب**
نعم له ان يسكن معه ولا يحنث عليه والله اعلم **كتاب**
الحدود **سئل** عن رجل قرع عند الحاكم انه شرب الخمر
طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه
ولا حد عليه او **لا اجاب** نعم يصح رجوعه وسقط عنه
الحد **سئل** عن من اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل
رجوعه وسقط عنه الحد امر **لا اجاب** نعم يقبل رجوعه
وسقط عنه الحد ويلزمه المال **سئل** عن من ادعي
على اخوانه شرب خمر او سكر من غيره فانكر هل يحلف امر **لا**
اجاب لا يحلف **سئل** عن من ادعي عليه بسرقة فاقر
بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه وسقط عنه القطع

قد تقدم مثل
في اخر كتاب
الطلاق وهذا
مطلبه على القاض

ذكر في كتاب
البيع انه يحرم
بيع الخبيث
ويجزأ كله

اجاب نعم يصح رجوعه وسيقط عنه القطع وعليه المال
 قيل عن الذي اذا صدر منه ما يوجب الحد قبل قامته
 عليه اسم هل يستوفي منه امر يدروا عنه اجاب ان ثبت
 عليه باقراره او شهادة مسلمين عدلين بقا صر عليه الحد وثبتا
 ذميين لا يقام عليه وسيقط عنه قيل عن العبد اذا
 سرق من الاجنبي بضابا من حوز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر
 في القطع اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع قيل عن وجد
 منه راحة الخمر هل يحدا ويعزر اجاب يعزر ولا يحدا لم
 يثبت شربه من الخمر بطريفة الزرع قيل عن دخل دار
 انسان وسرق منها دجاجا او
 ووزا قيمة ذلك
 اكثر من نصاب
 السرقة هل يقطع
 حتى ذلك ام لا
 انسان وسرق
 منها دجاجا او
 ووزا قيمة ذلك
 اكثر من نصاب
 السرقة هل يقطع
 حتى ذلك ام لا
 نصاب السرقة هل يقطع حتى ذلك ام لا
 في ذلك قيل عن امرأة اتت امرأة وفعلت خبة قضت رباها
 فماذا يجب عليها اجاب يجب عليها التعزير قيل عن السكران
 اذا اقرانه سكر من الخمر طابعا هل يحدا اجاب لا يحدا حتى يصح
 فيقر ويقوم عليه البينة قيل عن قال لا خرايا زاني فقال
 له بل انت زان هل الحد عليهما امر على احدهما فقط اجاب
 يجب الحد عليهما لان كلاهما قاذف الاخر قيل عن من شهد
 عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حدا ولا اجاب لا احد عليه
 بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى اليهود حدا القذف قيل
 عن رجل زني باثة الغير فتراها واشتراها وهي حامل منه فولدت قبل
 الشرا هل تصير ام ولد بذلك ويمتنع عليه بيعها ام لا اجاب
 لا تصير

مراد بالداخل دار
 انسان وسرق
 منها دجاجا او
 ووزا قيمة ذلك
 اكثر من نصاب
 السرقة هل يقطع
 حتى ذلك ام لا

لا تصير ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها والله اعلم
 عن من وهب لزوجته شيئا وتسلمته منه بعد ذلك والتي في يدها
 هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه قيل
 عن رجل سرق لا خريشا وذلقب تم عاد الي دكانه ووضع فيه
 من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه
 قيل عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر وغيره في حال
 سكره هل يحدا ولا اجاب لا يحدا بذلك لاحتمال الكذب
 في اقراره قيل عن اقر بشرب الخمر عند الحاكم ثم رجع عن اقراره
 هل يصح رجوعه ولا حد عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا حد عليه
 قيل عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح وينظر الي
 عودات النساء هل يمنع من ذلك ويعزر اجاب نعم يمنع من
 ذلك ويعزر قيل عن الذي اذا قذف ذميا مثله هل يحدا ولا
 اجاب لا يحدا بذلك ولكن يوجب سبيل عن وجد منه راحة
 الخمر هل يحدا ويعزر اجاب يعذر ولا يحدا ما لم يثبت شربه
 من الخمر بطريفة الشري قيل عن ضرب غيره بغير حق فضربه
 المضروب ايضا هل عليها التعزير ام لا اجاب نعم يعزر ان وبدا
 باقامة التعزير على الباقي منهما قيل عن المسلم الذي ياكل الربا
 ماذا يلزمه اجاب يعزر على ذلك قيل عن السوقي اشترى السلعة
 الجيدة ويخص اهل الذمة بها دون المسلمين ويخص المسلمين بالسلعة
 الرويه وهو مستمر على ذلك واذا اطلب المسلم منه شيئا من الجيد
 ينكره ولا يعطيه له ولو باكثر من قيمته هل للحاكم ان يمنعه من ذلك

مطلب وهو لزوجته
 شيئا وتسلمته منه
 بعد ذلك والتي في يدها
 هل لها الرجوع فيه ام لا

مراد الذي اذا
 قذف الذي هل
 يحدا ام لا

مراد بغيره بغيره
 حق ضرب المصروب
 ايضا هل عليه التعزير
 ام لا

مراد مسوق
 بجمع المسلم
 الجيد من المسلمين

وذكر قبل هذا السؤال
بثلاثة أسئلة
حكم ما إذا حذفت
القائمة ذميا مثله
فليراجع عند
الاحتياج له

ويعزر عليه **اولا اجاب** نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزر
تعزيرا لانفا **سئل** عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه
حد القذف **اولا اجاب** لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه
التعزير **سئل** عن شخص ادعي على اخر بما يوجب التعزير
من شتم او سب فانكر ولا بينة هل يحلف **اولا اجاب** نعم
يحلف بطلب المدعي والله اعلم **سئل** عن قال لا خريا ابن الزانية
وامه حرة حية عفيفة هل لابنها ان يطالب القاذف بالحد
اجاب ليس لابنها الطلب والطلب لها **سئل** عن قال
لا خريا ابن الزنا هل يلزمه الحد **اجاب** نعم يلزمه الحد
سئل عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل عليه حد ام لا
اجاب نعم عليه الحد **سئل** عن قذف امرأة ميتة بالزنا
ولها اخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد **اجاب**
ليس له المطالبة **سئل** عن الذي اذا زني بدمية وثبت
عليها بطريقه الشرعي هل يحيدان **اولا اجاب** نعم يحيدان
بأجلد لا بالرحم والله اعلم **سئل** عن رجل زنا بامرأة
فقبلت منه ثم تزوجها فولدت منه ولدا هل يثبت نسبه منه
اولا اجاب ان جات به ستة اشهر فالأكثر يثبت
نسبه منه والا فلا الا ان تدعيه ولم تقرائه من الزنا
والله اعلم **سئل** عن العبد اذا قذف حرافطه المقتوف
بعد عتقه وثبت عليه الحد هل ينفا مر عليه حد الا هرا راجد
العبيد **اجاب** بقاء مر عليه حد العبيد **سئل** عن الضيف
اذا

اذا سرق من بيت مضيغه شيا بساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع
اجاب لا يلزمه القطع **سئل** عن من زنا بامة الغير فولدت منه من الزنا
ثم اشتراها هل يكون امر ولد له بذلك امر **اجاب** لا يكون امر ولد واما
الوالدان ملكه عتق عليه **سئل** عن من زنا بامة الغير ثم اشتراها هل
عليه حد بعد ذلك **اجاب** لا حد عليه **سئل** عن المقتوف اذا عفي
عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك **اولا اجاب** نعم له الطلب
سئل عن رجل زني بامة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه بذلك الحد
اولا اجاب لا يسقط عنه الحد بذلك **سئل** عن وجب عليه الحد
هل يضرب بمدودا على مقلده ورجليه كما فعله القضاة الان امر يضرب
بما صفة غيره **اجاب** يضرب قائما ويفرق الضرب على جميع اعضا
الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة **سئل**
عن نظرا اجنبية بشهوة وخطاها في محل خال عن الناس هل يحرم عليه
ذلك ويعزر **اولا اجاب** نعم يحرم عليه ذلك ويعزر **سئل**
عن جماعة شهدوا على رجل انه اقرب الزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه
الحد **اولا اجاب** لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد **سئل**
عن من قال لا خري حالة المحاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن
لغيره وهو معروف النب منه هل عليه حد القذف **اولا اجاب**
نعم عليه حد القذف **سئل** عن وجب عليه الحد فخره الفاضل وما
من ذلك الضرب هل على الفاضل ضمان بسببه او على الضارب
باذن الفاضل **اولا اجاب** لا ضمان على واحد منهما **سئل**
عن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه **اجاب** يلزمه الحد ثم يجلس

مطل الزنا
بأهه العجز

هذا الجواب
منا قض ما قبله
فليست الا عند التقوى
فعل صفة
الحدود في الحد
فوق حكم الخلو
الا جنبه في محل
خال عن الناس
والنظر اليها بشهوة

حتى يخاف منه الضرب ثم يعزله فطاع في رمضان **سئل** عن رجل
 احرس قدمه الى الحاكم وهو سكران وثبت عليه السكر من الخمر والنبيذ
 عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحكم الحاكم امره **لا اجاب** لا
 يحكم الحاكم **سئل** عن شخص قال لا خربا فاسق واراد ان يثبت فسقه
 بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه هل يسمع بينته بذلك امره **لا اجاب**
 لا يسمع بينته بذلك والله اعلم **كتاب السيرة**
سئل عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
 الله هل يحكم باسلامه امره **لا اجاب** لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ عن كل
 دين يخالف دين الاسلام **سئل** عن ذي جالس في خانوته فورد
 عليه شخص من أهل العلم لخاصة له عنده هل يلزمه القيام له امره **لا اجاب**
 لا يلزمه **سئل** هل يجوز للذمي ان يعاونه على بناء المسلمين **اجاب**
 لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بناء المسلمين **سئل** عن الذي
 اذا سلم وله ولد صغير هل يتعهده امره **لا اجاب** يتبعه في الاسلام
سئل عن النصراني اذا سلم في حال سكر هل يبيع اسلامه او **لا اجاب**
 يبيع اسلامه **سئل** عن الذي اذا قرأ الفاتحة او غيرها من القرآن
 هل يحكم باسلامه او **لا اجاب** لا يحكم باسلامه **سئل** عن رجل خيف
 قال مذهبا النافعي ليس يخفى ولا يجوز العمل به هل يكفر امره **لا اجاب**
 لا يكفر بذلك **سئل** عن الايمان والاسلام هل هما واحدا من بينهما فرق
اجاب نعم هما واحد عندنا **سئل** عن الايمان هل يزيد بالطاعة
 وينقص بالمعصية **اجاب** لا يزيد ولا ينقص **سئل** عن ذي قال
 ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما **اجاب**

لا يصير

لا يصير مسلما بذلك **سئل** عن الساحر هل يستتاب ويقبل توبته او لا
 يقبل **اجاب** لا يستتاب ولا يقبل توبته **سئل** عن الكافر اذا اكره على
 الاسلام فاسلم هل يبيع اسلامه واذا اتد يقبل او **لا اجاب** نعم يبيع اسلامه
 وان ارتد لا يقبل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام **سئل** عن قال مسلم يا كافر
 هل يكفر بذلك امره **لا اجاب** يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره **سئل**
 عن رجل قال انما احب الفروع هل يكفر بذلك او **لا اجاب** ان اراد بذلك
 لا حل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجبه بكفره لانه استخفاف بمقامه
 الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر **سئل** عن من اعتذر
 لاخرية امرينها ومن جملة الاعتذار ان قال له كنت كافرا واسلمت
 هل يكفر بذلك او **لا اجاب** لا يكفر بذلك **سئل** عن تصدق على
 فقير عمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر امره **لا اجاب** نعم يكفر
سئل عن الرافض اذا فضل عليا على ابي بكر وعمر هل يكفر بذلك امره
اجاب لا يكفر بذلك لكن يكون مبتدعا والله اعلم

كتاب الشركة

سئل عن جماعة بينهم فرس على
 سبيل الشركة وفي تحت يد احد منهم باذن الباقي فماتت هل عليه ضمان
 في حصة الباقي امره **لا اجاب** لا ضمان عليه لهم في حصته **سئل**
 عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبني احد منهم فيها او غرس بغير
 اذن الباقي فهل لهم انقطع امره **لا اجاب** ان لم يرضوا بذلك
 تقسم الارض فان وقع نصيبه فيما بنى او غرس فهو له على حاله
 وان وقع فيما حضر الباقيين قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك
سئل عن شركيين في خانوت ملك سكن احدهما به مدة وظالمه

هذا هو
 الذي
 في
 كتاب
 الشركة
 من
 كتاب
 الاحكام
 في
 الفروع
 من
 كتاب
 الاحكام
 في
 الفروع

ذكر في كتاب
 مطبوع في دار
 ود كان بين
 اي ادوية
 كغرس ولا يتفق
 والاحكام يتفق
 ووجوده مطلق
 وكان بين اثنين

توقف العين
الموهونة والمستاجر
هل يصح امره

حتى يامن بالاستدانة ثم يرجع في الغلة **جواب** بل من وقف العين الموهونة
والمستاجر يصح امره **اجاب** نعم يصح فيها والاجارة على حالها الى نهاية
المدّة فاذا انقضت كان وقفها على ما شرطه وكذا الرهن على حاله في يد الرهن
حتى يفنك الرهن فان افنك فالوقف نافذ على شروطه وان لم يفنك
حتى مات ان كان له مال افنك الوارث او الوصي وان لم يكن مال
يباع في وفاة الدين **سئل** عن وقف دار او ارض او عليه ديون
كثيرة وليس له مال سوى ما وقف هل ينفذ ولا ينفذ **اجاب** لا ينفذ
الوقف ويبعث القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم
سئل عن ناظر على وقف وهو مستحق لربحه اجرة بدون اجرة المثل
هل يصح الاجارة امره **اجاب** لا تصح الاجارة **سئل** عن الناظر
اذا اجر الوقف مدة سنين باجرة المثل فمات في اثنا المدّة هل تنفس المثل
امر **اجاب** لا تنفس **سئل** عن الناظر اذا اطالبه مستحق بمعلومه
بالوقف فادعى دفع اليه هل يصدق بلائنه **اجاب** نعم يصدق
بيمينه في الدفع اليه **سئل** عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز
اولا **اجاب** نعم يجوز **سئل** عن وقف ثور او فحل جاموس على اهل
بلدة وغيرهم لا تراعى بغيرهم وجاموسهم هل يجوز ذلك امره لا يجوز
وله بيعه امره **اجاب** لا يجوز وله بيعه **سئل** عن رجل يملك عقارا
فباعه من اخر وباعه المتري من اخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم
اظهر البايح الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بانفاق العقار قبل البيع
فهل يسمع دعواه بذلك وبينه **اجاب** نعم يسمع دعواه وبينه
واذا ثبت بطل البيع **سئل** عن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر

مطلب وقف

انها

١٢

انها وقف هل يلزمه الاجرة علم او لم يعلم **اجاب** نعم يلزمه اجرة المثل لطول
مدته سكنه سواء علم بالوقف او لم يعلم **سئل** عن الوقف اذا خرب وليس
له ما يبرمه هل يباع انقاضه باذن الحاكم ويشترى بتمنه ما يوقف
بدله **اجاب** بغير ان امكن والا فبصرف للفقر ان لم يكن للوقف
ورثة وان كان له فالانقاض لهم **سئل** اذا رجع الوقف عما
وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بصفحة الرجوع
والوقف الثاني هل يصح الثاني وبطل الاول **اجاب** نعم يصح الثاني
وبطل الاول لتاكيد حكم الحاكم **اقول** ولهذا في سراج الدين قاضي
الهداية وهو شاهد بصحة ما اقيمت به من ان الوقف لو باع الوقف
غير المستبد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وان صح المشايخ قولها
في الوقف لوقوع الفضا في محل الاجتهاد وقد صرح بذلك الامام
البرزقي من كتاب الوقف فاليراجع **سئل** عن رجل يعدي على ارض
الوقف وبنائها بنا او غيره هل لناظر الوقف ان يامر بالهدم وبط
ياجرة الارض في الماضي **اجاب** نعم لناظر الوقف ان يامر بهدم
ساكنه تعديا ان كان لا يضر الارض فان كان يضر بتملكه فقلوعا
لجهة الوقف من ربحه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه **سئل**
عن المريض اذا وقف دارا وارصته وعليه دين يحط بماله هل
ينفذ الوقف امره **اجاب** لا ينفذ الوقف ويباع في الدين
وبطل الوقف **سئل** عن رجل اشترى دارا ووقفها وله شطيع
طلب الشفعة فهل يقضي لها امره **اجاب** نعم ينفذ منها اتفاق المشتري **اجاب**
نعم يقضي له بالشفعة وبطل الوقف **سئل** عن الناظر اذا قبض

مطلب وقف

له بها

مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن ويؤخذ ذلك
 من تركته أم لا **اجاب** لا يضمن **سئل** عن رجل اشترى وقفا بدون
 اجرة المثل ووضع يده عليه الى نهاية المدة فهل لناظر مطابقتها تمام
 اجرة المثل لغير المدة **اجاب** نعم لناظر مطابقتها تمام اجرة المثل
 لطول المدة **سئل** عن البناء والغرس في الارض المكتوبة هل يجوز بيعه
 ووقفه **اجاب** نعم يجوز بيعه ووقفه على المنزوي والواقف اجرة
 الارض الحاملة لذلك والله اعلم **سئل** عن وقف الاشجار بدون الارض
 هل يبيع أم لا **اجاب** نعم يبيع ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف
 والله اعلم **سئل** عن الوقف في المرض هل يجوز او لا يجوز **اجاب**
 نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجاز الوتة فذلك
 وان لم يجزه بطل فيما زاد على الثلث فان اجازته البعض جائز بقدر
 ما اجازوا وبطل في الباقي والله اعلم **سئل** عن شخص له استحقاق
 بوقف طالب الناظر فادعي دفعه له ولم تصدق عليه فهل لناظر
 البيان على المستحق باليمين مع عدم البيعة أم لا **اجاب** القول
 لناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بيعة عليه والله اعلم **سئل**
 عن الواقف اذا اجرها ووقفه مدة معلومة باجرة المثل ومات
 قبل مضي المدة هل تنفع الاجارة أم لا **اجاب** لا تنفع الاجارة
 والله اعلم **سئل** عن الوقف اذا خرب وليس له ما يعمر منه هل
 يبيع انقاصه باذن الحاكم ويشترى بتمنه ما بوقفه بدله **اجاب**
 نعم ان امكن والا فيصرف للفقر ان لم يكن للواقف ورثة وان كان
 له فالانقاص لهم والله اعلم **سئل** اذا رجع الواقف عما وقفه قبل
 الحكم

وقف
 على
 المثل

الحكم بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف
 الثاني ولزوم بطل بيع الثاني وبطل الاول او لا **اجاب** نعم يبيع
 الثاني وبطل الاول لتناكده بحكم الحاكم والله اعلم **سئل**
 عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة هل
 للمؤبد ان يوجر اكثر منها **اجاب** نعم له ذلك اذا ارعدت
 الضرورة اليه لمصلحة الوقف والله اعلم **سئل** عن اولاد
 البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل والعصب
اجاب لا يدخلون وبما اختاره الامام الطرموسي في فوائده من
 احاديث الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجع شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظور
 الدخول فاعلم ذلك **سئل** عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين
 ناظر فهل يكون الولاية للمستحق او لا **اجاب** لا ولاية للمستحق بلا شرط
 من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار **سئل** عن انقاص الوقف
 هل يجوز بيعها او لا **اجاب** نعم يجوز بيعها باذن الحاكم ويشترى بتمنها
 وقفا اخر ان امكن والا يرد الى ورثة الواقف ان وحدوا والا يصر
 للفقر **سئل** عن اشترى دار من اخر واثبت البايع انه لم يزل
 مالكها الى حين البيع ووقفها المنزوي وقفا شرعيا وحكم به حاكم حنفي
 فبعد مدة ادعي البايع انه وقف الدار قبل البيع واقام بيعة بذلك فهل
 يسمع دعواه وتقبل بيئته وحكم الحاكم بالوقف امر الواقف من المنزوي
 المحكوم به هو المعمول به **اجاب** تسمع بيئته بالوقف واذ ثبت
 بحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحة وبطل البيع وما صدر من الوقف
 من المنزوي **سئل** عن وقف وقفا شرعيا بشرط النظر فيه لنفسه

مطال بدخل اولاد
 البنات هل يدخلون
 في الوقف على
 الذرية او النسل
 او العصب

يستدنه وبفوضه ويوصي به لمن شاء فان مات عن غير وصية ولا استنا
 ولا تفويض يكون النظر لولد له فمات الموقوف فمات الواقف ولم يستد النظر
 الي احد والي ولد فمات التفويض منه صحيح او لا اجاب لا يبيع التفويض
 منه في حال حياته بلا تفويض له من الواقف على سبيل العموم وان فوض عند
 موته يبيع نيل عن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن
 بعده لم يزدتم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية الي غيره فهل له ذلك مع عدم
 ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك
 ويجعل الولاية الي غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف نيل
 عن الوقف القديم المشهور الذي صاع كتابه واشتبه على المنولي مبيارة
 كيف يصرف على استحقيقه اجاب ينظر الي العمود من حاله في الزمن
 السابق في الاستمرار وجدوا والمحاسبات الصادقة في زمن الميثاق على
 الوقف كيف يعملون فيه والي من يصرفون من ارباب الوظائف فيسني
 على ذلك نيل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل يعزل ام لا
اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة الفاضل فلا بد من
 علمهما بالعزل وقبلة لا يعزل وتصرفه صحيح كالوكيل نيل عن عمر
 شجرة في المسجد هل يكون للمسجد والغارس اجاب نعم تكون للمسجد
 لا للغارس نيل عن الناظر واقفا اذ ابني في ارض الوقف هل يكون
 له او للوقف اجاب اذا ابني من مال الوقف فهو للوقف وان
 ابني من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد يكون
 فهو للوقف نيل عن المساجد اذ ابني في ارض الوقف باذن الناظر
 على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما انفق في البناء

اجل

اجب ان يتم يكون البناء للوقف ويرجع بما انفق في البناء نيل
 عن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يبيع الوقف او لا يبيع وهل
 يوفي من غلته الديون او لا اجاب يبيع الوقف صحيح فان وقفه على
 نفسه وشرط ان يوفي دينه من غلته يبيع الشرط ويوفي الدين من غلته
 وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف وان وقفه على
 غيره وجعل الغلة له فبني لمن جعله له خاصة نيل عن الناظر
 اذا اجزى الوقف مدة ثم عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستاجر
 فهل للمنولي قبض الاجرة من المستاجر نيل من قاضي بلدة
 اقام ناظرا على وقف في ولايته واقام قاضي بلدة اخرى ناظرا على
 وقف في ولايته هل يجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده
 وهل احد الحاكمين ان يعزل من ولاية الاخر اجاب يجوز التو
 لياتن وكل منهما ان يتصرف بمفرده ولا احد القاضيين ان يعزل
 من ولاة الاخران راى المصلحة في عزله نيل اذا اقام ناظرا
 على وقف هل يملك القاضي عزله اجاب نعم يملك القاضي عزله
 اذا كان خيرا للوقف نيل عن وقف واقفا بشرطه على وقف
 قبل ان يثبت او تربية هل يبيع الوقف اجاب يبيع الوقف نيل
 عن المسلم اذا وقف دار او ارضه على قرابته وهم من اهل الذمة ثم
 من بعدهم على الساكنين هل يجوز الوقف او لا اجاب نعم يجوز الوقف
نيل عن الذي اذا وقف واقفا وشرط غلته لغراء المسلمين هل يجوز
 او لا اجاب نعم يجوز الوقف وتغرق غلته لغراء المسلمين نيل
 عن الناظر على الوقف اذا ادعاه ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت

مطلب وقف

للمعزول قبضها
 لسا
 وانما هو للمعزول
 في الاصح لان المعزول
 قد احرص على الوقف
 لا لنفسه بل للمعزول
 قضيته
 الواقف

ذكر القاضي عبد
 البراق الشحنة
 في شرحه على البنين
 من كتابه المختار
 الاصلين
 منطوقه ابن
 وهان ناقل
 عن الطرسوسي
 انه ينبغي التفصيل
 في مكره موت
 الناظر قبل ان
 يبين ما صنع
 فيما دخل جهته
 من ريع الوقف
 فليراجع عند
 الاحتياج

الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خائنا ويولي عليه من يوثق به اجاب
 نعم اذا ثبت الوقف يصير بالحاكم خائنا ويخرج من يده ويولي عليه من يوثق
 به **سئل** عن ناظر الوقف اذا قبض ريعه ومات ولم يبين ما صنع
 في الربيع هل يضمن ويؤخذ من تركته او لا اجاب لا يضمن **سئل**
 عن شخص ناظر على وقف اذ عارضها اجارية في وقف فلان المشمول ينظر
 وطالب واضع اليد عليها بوضع يد عنها فكلفه البيان فاقام شهودا
 من مستخ الوقف شهدوا بحريتها في الوقف هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب
 نعم تقبل **سئل** عن متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلاثة
 ايام هل يقع هذه الاجارة بالشرط المذكور وان شاء فصحها في المدة
 ذلك ام لا اجاب نعم تقع الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة
 ان شاء **سئل** عن الناظر اذا ابراء المساجر من شيء من الاجرة هل
 يصح ابراهه وبسري على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراهه على الو
 ويضمن **سئل** عن شخص وقف وقفا في مرض موته على اولاده ثم
 عا جهات عينها بكتبا وقفه هل يصح وقفه ام لا اجاب نعم
 يصح الوقف ان خرج من تلك ماله وان لم يخرج واجازة الورثة فذلك
 والا يبطل فيما زاد على الثلث **سئل** عن الوقف في المرض اذ لم يخرج
 من الثلث واجازة بعض الورثة دون بعض ما حكمه اجاب
 ينفذ في حصة الميزر دون غيره فانه يبطل في حصته **سئل**
 عن استاجر دار وقفا مدة معلومة فاستبدلت بطريق شرعي الاجازة
 في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ
 بذلك ويستمر المستاجر واضعا يد على الدار الموجهة عليه الى نهاية

مدته

مدته حيث لم يخرج البيع **سئل** عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا
 يواجر اكثر من سنة فاحتاج الوقف الى العمارة فاجاب استاجر
 مدة طويلة ويعمر اجرة يجعلها عن المدة هل الناظر ان يوجره له
 باذن الحاكم للمقتضى المذكور ام لا اجاب نعم للناظر ان يوجره
 له باذن الحاكم للمقتضى المذكور **سئل** عن وقف على جماعة ارادوا
 قسمته بينهم لكل سهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك
 ام لا اجاب لا يتسم الوقف بين مستحقه لان حقه ليس في العين
سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والامانات ومن بعدهم
 على اولادهم ثم عا جهات عينها بكتبا وقفه فبعد مدة وقف الموت
 على اولاده الذكور دون الامانات وثبت كل من الواقفين لدي
 حاكم وحكم بحوجبه لدي الحاكم بعد موت الواقف ولم يشرط لنفسه
 في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير و
 التبديل فهل له فعل ذلك بدون الشرط او لا والوقف الاول هو الصحيح
 او لا اجاب ليس له فعل ذلك بدون شرط والوقف الاول
 هو الصحيح **سئل** عن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماههم
 ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرها فمات اثنان
 من الاولاد من غير ولد هل ينتقل ما يخصهما من ريع الوقف لاهلها
 ام للفقراء اجاب لا ينتقل الى اهلهما وانما ينتقل للفقراء **سئل**
 عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانه بعد وفاته
 ما دامت عزها فمات الواقف وتزوجت زوجته وطلبت السكنى فيه
 هل لها السكنى بالمكان الموقوف او ينقطع حقها بالتزوج المذكور اجاب

ينقطع حقها من السكنى بالتزوج المذكور **سئل** عن وقف وقفا على ولده او قرابته فبعد موت الثبت الولد او الزوجة الاستحقاق بالوقف وقضي له به هل يسقط من حين القضاء او من حين الوقف عليه **سئل** عن وقف وقف في مرض موته ومات فاجاز بعض الورثة لعدم الخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصر فمات القاصر والتحصنه الى الورثة الجدين هل يكفي بالاجاز المذكور او لا بد من اجازة في الحصة المتقلة اليهم بالارث عن القاصر المذكور **اجاب** لا بد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها **سئل** عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف في وقف دار او ارضاء وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف امر **لا اجاب** كانهذا الوقف ويباع في الدين ويطلق الوقف **سئل** عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولان مال له سواها فهل للحاكم بيعها ووفاء الديون من عنها **اجاب** حيث كانت الديون مستغرقة عن العقارات وطلب الغرض ببيعها في ديونهم للحاكم بيعها ووفاء الديون من منها فان لم تقبل فالمخصص **سئل** عن رجل اشترا دارا وقفها وله شئ من طلب الشفعة فهل يقضي له بها امر **لا اجاب** نعم يقضي له بها **سئل** عن ساجر ارضاء وقفها من موقوفه بمدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل ثم ان الساجر نفدي على بناء الدار وهدمها و عمر غيرها تحب ما اراد فهل يلزمه هدم بنايه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه **اجاب** ان كان ما عمره فيه تقع لجهة الوقف من كثرة الربح يبيع باجره فوجهة الوقف ولا يرجع له بما انفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا

اجاب يستحقه من حين الوقف عليه والله اعلم

مطلب وقف

لانه

يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان عليه **سئل** عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خائنا ويولي عليه من يوثق به **اجاب** نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره خائنا ويخرج من يده ويولي عليه من يوثق به **سئل** عن وقف ملك غيره على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف **ولا اجاب** يتوقف على اجازته ان اجازته نفذ وان لم يرد به بطل والله اعلم **سئل** عن المريض اذا وقف داره وعليه دين يحيط بماله هل ينقض الوقف ويباع الدار في الدين **اجاب** نعم تباع الدار في الدين وينقض الوقف **سئل** عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم بعد ذلك اولاد ثم على جهات عينها بكتاب وقفه وشرط النظر لنفسه ثم من بعده اولاد ثم يرد له ان يزل فلانا هل له عزله ولو قبل ان يصير النظر اليه **كتاب**

وقف

وقف

في باب الحدود

في باب الحدود

مطلب سوق

ذكر في كتاب الصوم ان الطبيب اذا اصبر المريض المسلم بان الصوم يضره او يضره لا تقبل قوله وهناك مطلبه على العاصم

ذكر في الولاية التي منتهى عنها من ارضاء قارى الزهاد

مطلب البيوع لا يجوز تعاقبه بالشرط الا في مسئلة واخذ الميراث عند الاحتياج

البيع وفيه شيء من مسائل السلم **سئل** عن مسلم اشترى من ذمي خمر وشربه هل يلزمه ثمنه امر **لا اجاب** لا يلزمه ثمنه والله اعلم **سئل** عن شخص باع عبدا او جارية وبالسنة ثوبا للعرض هل يدخل في البيع امر **لا اجاب** لا يدخل في البيع **سئل** عن شخص له على اخر دين فحمله مسلما على قبح الى اجل معلوم هل يصح السلم امر **لا اجاب** لا يصح السلم المذكور **سئل** عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد المرد على البايع فوجد غايبا ففزع البيع حضرة جماعة واودعها عند اخر حتى يحضر البايع ويردها اليه فماتت فحضرت البايع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالتمن امر **لا اجاب** لا يصح الفسخ بغيبة البايع ولا يرجع عليه بالتمن **سئل** عن باع ارضاء او دارا

فبعد مدة ادعانا وقفه او وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع
ويقضي بالوقف امر لا اجاب نعم تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يقضي
به ويطلق البيع سئل عن اشترى جارته على ظن انها مسلمة
فظهر انها يهودية هل له الرد امر لا اجاب له الرد سئل
عن بيع الخشيش هل يحرمه اولا وما يجب على اكله اجاب نعم يحرم
ويجزا اكله سئل عن رجل اشترى عبدا فبعد مدة ادعاه المشتري
على بابه انه اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل يقبل ويحكم بمقتضى
العبد ويرجع بالثمن امر لا اجاب نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت
حكم بالعتق ويرجع بالثمن هل يابعه سئل عن رجل اشترى من اخر
شيئا معتمدا في ذلك على قوله ما نه بالشيء الفلاني وان فلانا اعطى
فيه كذا فاشترى بذلك فظهر انه لم يمسها وذلك وان فلانا لم يعطه
ذلك فهل له الفسخ امر لا اجاب حيث ان البايع غيره واشترى بما
ذكره له معتمدا في ذلك على صحة قوله وظهر له خلافه ما قاله له وهو
لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره هو القيمة ليس له الرد
سئل عن اشترى من اخر دينارا ذهبيا بمبلغ معلوم من الفلوس
معتسط عليه في كل يوم قدر معلوم ما هل يبيع البيع امر لا اجاب
نعم يبيع البيع حيث قبض المشتري الدينار سئل عن من سلم
اخر دينارين في قمح او غيره واستوفى فيه شروط السلم وطالبه به بعد
حول الاجل فادعاه انه لم يقبض من رأس المال وانه اقر كاذبا فهل يقبل
منه دعوى الكذب في الاقرار ويخلف رب السلم ولا اجاب
نعم يخلف رب السلم بطلبه ان لم يكن كاذبا في اقراره سئل

قوله مسئلة
الغرور

١٦

عن بناء مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي هل يجوز البيع
امر لا اجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز سئل
عن باع اخر شيئا بثمن ثم باعه له بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يبيع
البيع الثاني امر لا اجاب نعم يبيع وينفخ الاول سئل عن
البايع اذا ادعاه البيع بكثرها وادعاه المشتري البيع طوعا فالقول
لمن وان اقام بينة تقدم بينته الطوع او الكره اجاب
القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره والله اعلم سئل
عن دلال دفع له اخر عبدا ليس به فاخذ منه وتركه عند شخص
يريد شرايه فهرب هل يلزم الدلال ام لا اجاب لا يلزم الدلال
شي بسببه واما الاخذ فذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط
فان عين له تلزمه قيمته سئل عن شخص اشترى جارته من اخر
بعدا عداها له بالرق فظهر انها حرة وغاب البايع فهل للمشتري
الرجوع بالثمن على الجارية امر لا اجاب ان غيره في الشرا بان
قالت له اشترى فانا مرفوقة فاشترىها اعتمادا على صدقها
انها مرفوقة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع غائبا غيبة
منقطعة لا يعرف مكانه وفي ترجع عليه بذلك اذا رتته سئل
عن البايع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعاه البايع اكثر
مما اقر به المشتري ولكل منهما بينة تقدم بينة البايع امر بينة المشتري
اجاب تقدم بينة البايع سئل عن الذي اذا اشترى عبدا
مسلم او جارية مسلمة هل يبيع شراوه ويبقى في ملكه اولا

مطلد دلال دفع له
اخر عبدا ليس به
فاخذ منه وتركه
عند شخص يريد
شرايه وهو
هل يلزم الدلال
الاحد

مطلد تقدم بينة
البايع اذا اختلفا
في مقدار الثمن

اجاب نعم يبيع شراؤه ولا يبيع في ملكه ويجزئه للمالك على بيعه
عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الاجاب والقبول في الخسيس
والنفيس هل يبيع فيها امر في الخسيس فقط اجاب نعم يبيع
في الخسيس والنفيس سئل عن شخص ساوم شيئا ليشتريه
ثم ادعاه ملكه وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته اجاب
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل عن رجل تعدي على مال
الغير واشترابه شيئا لنفسه هل يملكه اجاب نعم يملكه
بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ما اخذ سئل عن النضاري
اذا اشترا جارية نصرانية هل له وطوها بلا اشتراء اجاب
نعم له وطوها بلا اشتراء سئل عن امر عقال او عبده
تم باعه وسلمه للمثري فخصر المستاجر في غيبة المورج وادعا
الاجارة على المثري هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته اجاب
نعم تسمع دعواه على المثري وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق
على البيع واذا ثبت توخذ العين من المثري وتسلم للمستاجر
حيث تنتهي مدة اجارته سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابراه المثري
من الثمن هل يبيع ابراهه اجاب نعم يبيع ابراهه ويضمن الثمن
للموكل سئل عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع
عن استيفاء الثمن من المثري هل يجبر عليه او لا اجاب
ان باع باجر يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر ولكن يقال له وكل
المالك باستيفاء الثمن سئل عن اشترا من اخر ارضاء او
دارا ببلد والمبيع في بلد اخري وبين البلدين مسافة يوم

فاكثر

فاكثر وخلا البايع بين المشتري والمبيع ليستسه فاعترف المشتري بالتسليم
هل يبيع ذلك ويكون قبضا اجاب لا يبيع ذلك ما لم يمض مدة يتمكن
المثري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك سئل
عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الي المثري واراد ان يرد عليه شيئا
منه زاعما انه نحاس وانكر المثري ان يكون ذلك من دراهمه
فهل القول للبايع ام للمثري اجاب ان اقر باستيفاء حقه
لا يقبل قوله ولا يلزم المثري عوض ذلك ولكن ان طلب عين
المثري على ثمن العلم يجاب ويحلف فان تكفل لزمه الرد سئل
عن زوج مشترك بين رجلين باع احداهما نصيبه بدون رضا
شريكه هل يبيع المبيع ام لا اجاب لا يبيع المبيع سئل عن
المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض بافة سماوية او بفعل البايع
هل ينفخ البيع اجاب ينفخ البيع ولا يبي على المثري من الثمن
سئل عن شراء البيض الذي يكسبه المفامرة من بعضهم او البندق
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز شراؤه سئل عن رجل باع عبدا
فبعد مدة ادعاه انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته
اجاب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سئل عن بيع المنيب
كالقصب والجزر والبصل هل يبيع او لا اجاب نعم يبيع سئل
عن شخص اخذ من تاجر قماش على سومة السرا فملكه عنده هل
يضمن الثمن او القيمة اجاب ان عين له الثمن عند اخذ يضمن
قيمه وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين له البايع الثمن على
به يضمن قيمته سئل عن يملك فسخ البيع والاجارة في الموقوف

اجاب يملكه الفايح بموافقة المشتري او المتاجر الراهن بطلب
التسليم سئل عن بيع المرهون هل هو صحيح او غير صحيح اجاب
البيع موقوف على اجازة المرهون سئل عن رجل اشترى من آخر
سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم فتراضيا بعد ذلك على اجل اخر بعد
الاول فهل يبيع ذلك امر لا اجاب نعم يبيع ذلك سئل عن رجل
مات وعليه ديون وخلف تركه فتصرف فيها الورثة بالبيع هل
ينفذ امر لا اجاب لا ينفذ البيع وان كانت الديون مستغرقة
للتوكية الا برضا الغرماء وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع وياخذ
الغرماء ديونهم من الورثة سئل عن رجل اشترا امره وولدت
منه فادعاه عليه بايها انه اعتمها قبل البيع واقام بينة على ذلك
فهل يقبل ويجوز البايح على رد الثمن والا وما الحكم في الحادثة اجاب
نعم تقبل البينة ويجوز البايح على رد الثمن للمشتري وتصير الحادثة
حرة سئل عن مبطحة بين شريكين باع احدهما حصته لاجنبي
بثمن معلوم بدون رضاه شريكه هل يجوز البيع او لا اجاب
لا يجوز البيع سئل عن رجل اشترى من آخر جميع ما في خانوته
من قماش من غير تعيين هل يبيع البيع او لا اجاب نعم يبيع
فان كان معلوما عند المشتري لا خيار له والا له الخيار اذا راي
ان شاء رضي وان شاء مرد سئل عن شخص راي ثوبا عند
تاجر فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا فاخذ وقطعه
وخاطه فطالبه بالثمن فقال له ما اعطيك الا اقل ما سميت له
فهل له ذلك امر يلزمه ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له

فوقه دعوى عتق
الامر قبل بيعها
هل تقبل البينة
اذا اتمت على
ذلك ام لا

من الثمن

من الثمن لان اخذ منه والتعرف فيه دليل على رضاه بالثمن سئل عن مشتري
ارضا على ان ليس عليها شيء من المفارم فوجد عليها حمالة الديوان ومنعها
للعريان هل له فتح البيع امر لا اجاب نعم له ان يفسخ البيع ويرد على
البايع سئل عن باع شيئا من اخر بثمن معلوم موجل بشرط ان يرهن
تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح امر فاسد اجاب
البيع صحيح سئل عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس راحة وقبضها
وسلمه السلعة ثم ان ولي الامر باطل المعاملة بالفلوس ثم تعادى اهل
البايع رد الفلوس المقبوضة امر بد لها اجاب نعم له رد الفلوس
ولا يلزمه غيرها سئل عن البايح اذا اشترى بان قال له مناعى
يساوي الثمن الغلابي او قيمته كذا فاشتراه ظانا صحة قوله فظن بخلافه
هل له رده عليه امر لا اجاب نعم له رده عليه ان شاء سئل عن باع
ارصالة وفيها اشجار لم تذكر في البيع هل يبيع البايح امر للمشتري اجاب
يبيع للمشتري لدخولها في بيع الارض بطريق النعيمة سئل عن باع
شيئا ولم يشرط العراة من العيوب في صلب العقد ثم قال للمشتري
بعد البيع ابرئك من العيوب هل يبيع ذلك ويبرأ البايح من العيوب اجاب
سئل عن ادعاء اخر بشي واقام به بينة فباعه المدعى عليه قبل
القضاء للمدعي هل ينفذ بيعه امر لا اجاب نعم ينفذ بيعه سئل
عن الكثران المتخذ من الخرف هل يجوز اجاب نعم يجوز ان بين
نوعا لتفاوت احاد سئل عن السلم في الباديجان عددا هل
يبيع امر لا اجاب نعم يبيع لانه عددي متقارب سئل عن باع شيئا
واخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم احال غرماله على المشتري

فوقه مسئلة
الغور

من الثمن
الغور
من الثمن
الغور

بالنق ورضيا بالحوالة هل المشتري اخذ الرهن من البايح امر للبايع حبسه
 حتى يوفي المشتري النقص للمحال اجاب للبايع حتى حبس الرهن والمشتري
 اخذه منه سئل عن شخص اشترا عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون
 ذلك عيبا يرد به امر لا اجاب نعم يكون عيبا يرد به سئل عن
 باع مال وولد الصغير لمصلحة فادعا الولد بعد بلوغه على المشتري
 ان الاب باع منه باقل من القيمة وقال المشتري اشتريته بقيمة
 حالة البيع فالقول لمن منها اجاب القول للمشتري مع طول المدعى
 فان اقاما بينة فالمسئبة للزيادة تقدم سئل عن بيع القرد
 هل يجوز اجاب نعم يجوز والله اعلم سئل عن رجل اشترى جارية
 على انها تيب فوجد بها كرا هل يكون له بالنق والا للبايع امر له الخيا
 اجاب نعم تكون له بالنق ولا خيار للبايع سئل عن الاقالة
 من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز امر لا اجاب ان
 باع بالقيمة او اكثر لا يجوز سئل عن باع شيا بشرط الخيار له فلا
 ايا امر ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري هل يجوز له ذلك امر
 لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص امر لا اجاب لا يجوز الفسخ
 عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع المبيع من اخر فيجوز وينقض
 البيع الاول سئل اذا كان الخيار في البيع للبايع او للمشتري واد
 الفسخ بغيبة الاخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينقض البيع امر لا اجاب
 ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينقض البيع ما لم يرض الاخر في
 مدة الخيار سئل عن باع اخر شيا وسلمه له ومضى على ذلك مدة
 فقال البايح للمشتري انت بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون

كتاب
 في
 البيع
 وال
 الرهن
 وال
 الفسخ
 وال
 الخيار
 وال
 القرض
 وال
 الوصي
 وال
 اليتيم
 وال
 العبد
 وال
 الفسخ
 وال
 الخيار
 وال
 القرض
 وال
 الوصي
 وال
 اليتيم
 وال
 العبد

له الخيار ثلاثة ايام امر لا اجاب سئل عن اشترى قمحا او دقيقا
 واسفهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له مرد الباط
 والرجوع بنقصان عيب ما نصرف فيه بالاكل اجاب نعم يرد ما
 بقي من حصته من النقص ويرجع بنقصان العيب خاصة ما استهلكه
سئل عن الذي اذا كان له عبد كافرا فاسلم عبده هل يبيع في خدمته
 امر يجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سئل عن اشترى سلعة
 بثمن معلوم من الفلوس الراجحة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل ابطال
 ولي الامر التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل
 بغيرها فهل يلزمه ما وقع العقد عليه من الفلوس امر بما صار التعامل
 به اجاب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب والفضة
سئل عن البيع اذا هلك قبل قبض النقص ثم اختلف البايح مع المشتري
 في النقص هل يتخالفان ويرجع الى القيمة اجاب لا يتخالفان والقول
 للمشتري في النقص مع يمينه سئل عن الاب او الوصي اذا باع شيا
 من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار نقد وان
 هل يتم البيع ويبطل الخيار امر ينتقل الخيار الى الصغير اجاب
 نعم ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نقد وان
 رده بطل سئل هل يشترط معرفة المتبايعين المبيع امر يكف معرفة
 المشتري به اجاب تكف معرفة المشتري به سئل عن اشترى
 دارا في غير بلد العقد وارضاه على البايح بين المبيع والمشتري
 ليقبله هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية امر لا اجاب ان كان محل
 المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون

قبضا والافلا سئل اذا باع احد الشريكين الشريك في البناء والفرس
في الارض المكترة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه امر لا اجاب
نعم يجوز وكذا من الشريك سئل عن بيع الباد بجان او البليغ او الثمار
وقد ظهر بعضه دون البعض هل يصح البيع امر لا يصح الا فيما ظهر اجاب
نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا قال
مولانا وشيخنا واستاذنا المرتب لهذه الفتاوي وهذا خلاف
ظاهر الرواية اذ في بعضهم تسهلا للامر على الناس اما في ظاهر
الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في العمادية والحلاصة وغيرها
من الكتب العتمدة سئل عن اشترى شيئا لم يره وهو موجود
اجاب سئل عن اشترى عبدا

على انه يحسن الخياطة فوجد لا يحسن هل له رده امر لا اجاب
له رده ان شاء سئل عن بيع الفرس بالفلسين باعيانها او
بيع البيضة بالبيضتين او التفاحة بالتفاحتين او الجوزة بالجوزتين
هل يجوز او لا اجاب نعم يجوز سئل عن شخص يريد شراء عبدا
فمايت فكتب اليه كتابا اشترى عبدا فلانا بكذا فقال عند وصول
الكتاب اليه بعث هل يتم البيع بذلك امر لا اجاب نعم يتم البيع
بذلك ويلزم سئل عن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا
في كبيرة السن هل له الرده امر لا اجاب نعم له الرده سئل
عن اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل قبضه فقال للبائع رده
هل يرد بوجه اول اجاب سئل عن السلم في الدقيق كيلا او وزنا
هل يجوز امر لا اجاب نعم يجوز سئل عن اشترى جارية

نعم يرد بوجه
والله اعلم

فوطيها

٤٤

فوطيها ثم وجد بها عيبا هل له ردها سواء كانت بكرا او ثيبا ويرجع بنقصان
العيب او لا اجاب لا والله اعلم سئل عن اشترى جارية للقرار هل
يدخل ما تحتها من الارض في البيع امر لا اجاب نعم يدخل سئل عن رجل
اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له
اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البائع اجاب
له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بائعه بالتمتع بقيمة
الولد يوم الخصومة سئل عن اشترى جارية ومكثت عنده
مدة ثم باعها من اخر فوجد بها عيبا قد بما فردها عليه بقضاء
القاضي فهل له ان يرد لها على بائعها او لا اجاب نعم له الرده
على بائعه حيث لم يطالع على العيب قبل التصرف بالبيع سئل عن رجل
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها امر لا اجاب
له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ردها سئل
اذ اختلف البائع والمشتري في مفع الاجل فالقول لمن منهما اجاب
بالقول للمشتري في عدم مضيه سئل عن بيع جلد الاضحية هل
لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبدا او من في خدمته
امر لا اجاب ليس له ذلك وانما يتصدق به او يتمنه او ينتفع به في
الموت سئل عن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابا البائع ان يسلمه
المرج مع الفرس هل يدخل في البيع ويجبر على دفعه للمشتري امر لا اجاب
لا يدخل المرج في البيع وكذا الحمام سئل عن شخص دفع اليه دلال
سلعة ليسبعها له فعرضها على التجار بالسوق فساومه شخص منهم
بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليساوم صاحبها فامر بالبيع

بالثمن المذكور فخصا له ليعبضه فمجدده هل يضمن الدلال قيمة السلعة
 امر لا اجاب لا يضمن على الصبي سئل عن اشترا بقره من اخر على انها
 تحلب في كل يوم كذا اذ ارطل من اللبن هل البيع صحيح امر لا اجاب البيع
 فاسد سئل عن اشترا شيا لم يره ومات قبل الروية هل لو ارته خيا
 الروية ان شاء اخذ وان شاء رده كالمورثه اجاب ليس لو ارته
 خيار الروية ويلزم البيع بموت مورثه سئل عن رجل اشترا جارية
 وقبل جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم يعجبه هل له
 ردها امر لا اجاب نعم له ردها ان شاء سئل عن السلم في الجلود
 هل يبيع عدد الامر لا اجاب لا يبيع والله اعلم سئل عن
 اشترى عبدا فوجده خصيا هل له رده امر لا اجاب نعم له رده
 والله اعلم سئل عن السلم فيه اذا التقط بعد طول الاجل وصار
 لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته امر لا يلزمه ويفسخ العقد اجاب
 لا يلزم المسلم اليه وانما الرب السلم خياران شاء فسخ وان شاء انتظر
 الي حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله لا غير سئل عن السلم
 اخر على قح وعينه جديد عامه وعين باقي شروط السلم هل يبيع السلم
 امر لا اجاب لا يبيع السلم على الوجد المذكور والله اعلم سئل
 عن اشترى وقتقا ففج بعضه وخبره فوجده مرا هل له ان يرد باقيه
 وياخذ حصته من الثمن وهل له رجوع بنقصان ما تصرف فيه ام لا
 اجاب نعم له ان يرد الباقي بخصته من الثمن ويرجع بنقصان
 ما خبره سئل عن الذي اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يبي
 في خدمته امر يجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سئل عن رجل وكل
 اخر

اخر في بيع شيء فباعه اخر فضله الموكل وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل
 هل له ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل امر ليس له ذلك اجاب
 نعم له ان يمتنع من الدفع الي الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز ووري
 من الثمن سئل باع بقره ولها تبع هل يدخل في البيع بلا ذكر امر لا
 اجاب نعم يدخل في البيع بلا ذكر سئل عن اشترى بزرا بطبخ
 او الخيار و ذكر النوع الذي طلبه منه انه هو فزرع فبان غيره فما
 يلزم المشتري والبايع اجاب يلزم البايع رد الثمن ويلزم المشتري
 رد مثل البزير سئل عن دبر عبد و باعه من اخر ثم ادعا التذبير
 يريد ابطال البيع هل يسمع دعواه بذلك ويطلب البيع بمجرد قوله
 او تقبل الدعوي بمجرد قوله او لا اجاب لا يسمع الدعوي
 بمجرد قوله وتقبل الدعوي من العبد سئل عن اشترى
 ثوبا وقطعه وخالطه فوجد به عيبا هل له رده امر لا اجاب
 ليس له رده ويرجع بنقصان العيب سئل عن اشترى فرسا
 فوجده يبيل المخلاه عند اكل العلف هل له الرد بذلك امر لا اجاب
 نعم له الرد بذلك سئل عن اشترى خيارا من اخر في غابها
 بعد ما راي شيئا منها وتسليمها فوجدها تغيرت عليه هل له الاختيا
 في الاخذ والرد اجاب نعم يثبت له الاختيار في الاخذ والرد سئل
 عن اشترى بطيخا فاكل بعضه فوجده لا يستفيع به للاكل هل له الرجوع
 بخصته من الثمن سئل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء
 هل يبيع ذلك منه امر لا اجاب نعم يبيع ويتوقف على اجازة
 ابيه او جد او وصيه او الحاكم سئل عن باع دارا بها حايطة

اجاب
 نعم له الرجوع
 بخصته من
 الثمن والله
 اعلم صح

مركب عليه جذوع الخار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع هل يكون ذلك عيبا يرد به أم لا **اجاب** ان لم يعلم وقت الشراء له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد **سئل** عن باع شيئا من آخر ثم ادعاه لغيره باعه بغير امره هل تسع دعواه بذلك او لا **اجاب** لا تسع دعواه **سئل** عن اسم اخري في قبح معلوم سلم شرعا فعد حول الاجل عوض المسلم اليه رب السلم في نظير القبح مبلغا ثم ايدى على راس مال السلم هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك **سئل** عن البايع اذا امتنع من الاشهاد على البيع هل يجبر او لا **اجاب** ان رفعه الي الحاكم وراي ان يامر به بالاشهاد كان له ذلك وان احضره شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع بحضورهما ليصله ان يمتنع **سئل** عن اشترى عبدا وتسلمه ثم اقران البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل يعتق العبد على المنزلي باقراره او لا **يعتق اجاب** نعم يعتق على المنزلي باقراره **سئل** عن اشترى جارية من آخر من ذكره وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يرد ها على البايع او لا **اجاب** نعم له ان يرد ها **سئل** عن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر الثمن في غد تاريخه وان لم يحضره التمن قبه هل يبطل البيع او لا **اجاب** نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضره الثمن فيه يبطل البيع **سئل** عن السلم في اللبون عددا هل يبيع اذا ذكرت شرايط السلم **اجاب** نعم يبيع **سئل** عن اشترى ثوبا على انه مصبوع باللك فوجده

مصبوغا

مصبوغا بالبقم هل له الرد او لا **اجاب** نعم له الرد لفساد البيع **سئل** عن اشترى سمنا في حرة وقبضها المشتري وفيها مسدود ففتحها فوجد فيها قارة مينة فاراد رده على البايع بذلك البيع فانكر ان يكون ذلك عنده هل القول له او لا **سئل** عن البايع **سئل** عن رجل اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم من الفلوس الخماس ثم ان البايع حله المشتري في بلد اخر لا يتعامل فيها بشك الفلوس وطالبه بالثمن المذكور فاعترت به وادعاه عدم وجود الفلوس هل يهدل في ان ياتي له بالفلوس من بلد المقداد ويلزمه من معاملة البلدة التي صدر فيها الطلب وما الحكم **اجاب** يلزمه ان يفرص له قيمة الفلوس من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب **سئل** عن بيع السوار الذهب المرصع بالخواهر اذا بيع بالدينار الذهب هل يجوز او لا **اجاب** ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب يجوز والا لا **سئل** عن رجل اشترى من اخر حصاة من عفار معلوم بثمن معلوم وتسلمها بعد مدة استحق من اخر منها بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن او لا يبطل الا فيما استحق ويرجع بقدر ثمنه **اجاب** يبطل البيع فيما استحق ويجبر في اخذ الباقي بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن **سئل** عن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر وينبع الزواني هل له رده بذلك ام لا **اجاب** نعم له رده **سئل** عن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البايع قبل تسليمه هل يستقط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلمه او لا **اجاب** ان كان يجعل البايع سقط عن المشتري حصاة النقصان

من الثمن وخبر في الباقي ان شاء اخذه بحضته من الثمن وان شاء تركه
 قيل عن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع والمشتري
 قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن اجاب
 القول لورثة المشتري في مقدار الثمن قيل عن اشترى شجرة بشرط القطع
 فغاب وتركها مدة طويلة حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فاراد
 قطعها بعد ذلك وامتنع البايع عن ملكه منه لكون ان القطع يضر بالاشجار
 هل للمشتري القطع ولو ببلارضاء البايع او للبايع منعه ونقص البيع
 اجاب للبايع منعه ونقص البيع ودفن الثمن اليه ان كان قبضه منه
 وكان القطع يضر بالارض والشجر قيل عن اشترى دارا وظهر انها
 موجهة للغير هل له الفسخ او لا واذا رضي هل له الاجرة او للوجوه قيل
 يسوغ له التسليم اجاب نعم له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا الحاكم
 بالرافقة اليه وان رضي فلا يسوغ له التسليم الا بعد نهاية المدة
 والاجرة للوجوه لاله قيل عن اشترى من اخر عبدا وتسلمه فبعد
 مدة ساومه اخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه منه واخبره بان
 لا عيب فيه فبداله ان كان يشتريه فوجد المشتري به عيبا فقال
 المشتري ان لم ارده عليك اليوم والا فقد رضيت به ففات اليوم
 وطلب برده عليه بعد هل له رده او لا اجاب نعم له رده ما لم
 يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع من ذلك القول
 المذكور قيل عن اشترى ثوبا بثلثيها ففسله فوجد به عيبا
 هل له رده او لا اجاب ليس له رده حيث كان الفسخ عسرا
 ينقص الثمن قيل دفع لدال حارية لبيعهها له فاعطاها الدال

هل يصح الاول والثاني اجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني
موقوف على رضي الاول ان اجاز نفذ وان رده بطل سئل
 عن السلم اذا سمي جنسه وعمر وطوله كما يفعله الجلابه هل يصح
 لا اجاب لا يصح والله اعلم سئل عن اشترى عبدا فوجد
 له سبعة اصابع هل له رده ام لا اجاب نعم له رده بذلك
سئل عن السلم في الفلوس عدد اهل يجوز اجاب نعم يجوز
العقد سئل عن اشترى شيئا ووجد به عيبا فلم يردده فور
 وسكت مدة واراد رده على البايع هل له ذلك ام يسقط حقه
 من الرد بالتاخير اجاب لا يسقط حقه من الرد بالتاخير وله
 رده مالم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو طالت المدة
سئل عن شخصين بينهما زرع مشترك باع احدهما حصته
 من اجنبي قبل ان يدرك الزرع هل يصح البيع او لا اجاب
 لا يصح البيع المذكور سئل عن البايع والمشتري اذا اختلفا
 في الثمن بعد هلاك المبيع عند المشتري القول لمن منهما وهل على
 واحد منهما اليمين او لا اجاب القول للمشتري في الثمن ويحلف
بطلب البايع سئل عن اشترى من اخر عبدا وتسلمه فبعد مدة
 ساومه اخر عليه ليشتره منه فاتفقا على بيعه منه واخبره بان لا
 عيب فيه فبداله ان لا يشتره فوجد المشتري به عيبا كان عند
 البايع فاراد رده فتمسك باخباره للمساوم انه لا عيب فيه
 وبعد ذلك رضي منه بالعيب هل يمنع الرد بذلك اوله الرد
 عليه بذلك العيب اجاب نعم له الرد بالعيب الحادث عند
 البايع

البايع مالم يرض به صريحا ودلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكور
 اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس سئل
 اذا اختلف البايع مع المشتري في مضي الاجل بان قال البايع معنى
 الاجل واستحق المالد وقال المشتري لم يمض الاجل فالقول
 لمن منهما اجاب القول للمشتري والله اعلم كتاب الكفالة
سئل عن رجل له على اخو دين وبه كفيل فاحال له الدين سئل
 بالدين على المديون برضاه فهل يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة ام
 لا يبرأ ويطالبه المحتال اجاب نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا
يطالبه المحتال عليه سئل عن شخص ضمن احضارا اخر الى ثلاثة
 ايام ومضى مضي المدة ولم يحضر كان عليه ما يلزمه بالطريق
 الشرعي ويبرأ من احضاره او لا اجاب نعم يلزمه ما ثبت
 عليه شرعا ولا يبرأ من ضمان النفس سئل عن جماعة من
 التجار سافروا بمركب ومعهم اجمال من قماش وغيره فمال البحر
 عليهم وقوي الريح وتحققوا الغرق ان لم يفعلوا بضائعهم او
 بعضها فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما اتفقوا
 صاحبه ام على الجماعة اجاب اذا اتراضوا على الالتقاء
فالغرم على الروس سئل عن شخص ضمن احضارا اخر لا يرض
 المضمون الي المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره
 بعد ذلك اجاب لا يبرأ مالم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان
سئل عن رجل كفيل بالدهرك في البيع فاستحق المبيع هل يطالب
 الكفيل بالتمن بمجرد الاستحقاق ام لا بد من قضاء القاض على البايع

ذكر في القسمة فباي
 حكا رب الدار حكم تلف
 السفينة وبعد
 عشر من زرد من ثمار
 قازما الهداية مطلب
 الرمز نفسه ان يتروم عليه
 في باب الاجارة
 مطلب من الحفظ

اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك **اجاب** لا يطالب الكفيل
بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لابد من قضاء القاضي او لا بالثمن ثم
يطالب به الكفيل بعد ذلك **سئل** عن كفل بنفس شخص في مدة
معلومة هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة او بعدها **اجاب**
نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة **سئل** عن رجل
له على اخو دين وله كفيل ثم ان رب الدين احال رجلا على المديون
برضاه هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرأ ويطالب
المحال بالكفالة **اجاب** نعم يبرأ من الكفالة بالحوالة المذكورة
سئل عن له على اخو حق فطالبه به فقال له شخص ان غاب عن
البلد فيحق الحق الذي غاب عليه فغاب عن البلد فهل يصح كفيلا
بذلك ويلزمه الحق الذي عليه **اجاب** نعم يصح كفيلا بذلك ويلزمه
الحق الثابت عليه **سئل** عن ضمن اخو في غيبته ضمان ذمه
فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فنكر الدين ولم يثبت عليه
فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه ام لا **اجاب** لا يلزم لعدم ثبوت
الدين على المضمون **سئل** عن العبد اذا الزمه مال بسبب
الكفالة او غيرها هل يطالب به في حال رقه ويدفعه عند السيد
ام بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه **اجاب** يطالب
بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه **سئل** عن له على اخو
دين فقال له شخص الدين الذي لك على فلان انا ادفعه لك هل
يكون كفيلا بذلك ام لا **اجاب** لا يكون كفيلا بذلك **سئل**
عن رجلين لهما دين على اخو ضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل

الضمان

صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادي الي صاحبه يحكم الضمان بل له الرجوع
عليه بما اداه ام لا **اجاب** الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع عليه
بما اداه له يحكم الضمان **سئل** هل تصح الكفالة بالجمهور **اجاب**
نعم تصح والله اعلم **سئل** عن الكفيل اذا طالبه رب الدين بدينه
ورسم عليه هل له ان يطالب الاصيل ويرسم عليه ام لا **اجاب**
ليس له مطالبته الاصيل قبل الادائته ان ضمنه باذنه الا انه اذا ائتم
رب الدين ورسم عليه بسببه له ان يلزم الكفيل بوجه يخلصه منه
سئل عن ادعاه عبد الله ملكه ولم يصدقه واطع الديق على دعواه
وخرج ليخصه بيته فكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البيعة هل يبرأ
الكفيل ام لا **اجاب** لا يضمن قيمته لمستحقه **سئل** عن رجل قال لآخر
مهما بعته لفلان فالتمس على هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا **اجاب**
تكون كفالة صحيحة **سئل** عن الكفيل بالنفس اذا حولت باحضار الغريم
فادعي انه غائب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل قوله في ذلك
بمجرده ويمتنع الطلب عنه ما دام غائبا في ذلك او لا بد ان يثبت عند
الحاكم ذلك بالبيعة **اجاب** لا بد ان يثبت عند الحاكم ذلك بالبيعة
او يكون في علم الحاكم فان ثبتت بوجه مدة الذهاب والايام ويترتب
منه بكفيل بالنفس فان احضره والا حبس **سئل** عن ادعاه على اخر
بمال بطريق الكفالة عن فلان فانكره واقام عليه بيعة به ثم اقر
المدعي انه لاحق له قبل الاصيل هل يبرأ الاصيل والكفيل بذلك
ام لا **اجاب** نعم يبرأ الاصيل والكفيل بذلك لان براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل **سئل** عن رجل له على اخو دين شرعي وبه كفيل

يبرأ وجه

قبله الطلب بالدين على الاصيل والكفيل وجسمها عليه ام لا اجاب
 نعم له ذلك **سئل** عن رجل ضمن اخرا في غيبته في الغدر الذي عليه لفلان
 وقدره كذا وقبل المكفول له الكفالة ثم حضر المديون وادعاه وفاه
 ذلك قبل الكفالة وافا مبيته على ذلك حضره رب الدين هل يقبل بينته
 ويبرأ عن الدين وكذا الكفيل اجاب **نعم** تقبل بينته ويبرأ فهو خا
 ولا يبرأ الكفيل الا ان ثبت انه وفاه بعد الكفالة **سئل** عن المديون
 اذا حال رب الدين بدنيه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك
 هل يصح الضمان ويطالب ايها شاء اجاب **نعم** يصح الضمان
 وله ان ياخذ المال من ايها شاء **سئل** عن رجل ضمن اخرا في دين عليه
 عن مبيع او اجرة عليه لازمه تدان رب الدين اجله على الكفيل الى
 مدة معلومة هل يصير موجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالا او موجلا
 عليهما اجاب **يصير** موجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي
سئل عن كفيل اخرا فيما يقربه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك
 مقتضى اقراره ام لا بد من ثبوته اجاب **يكون** ضامنا لما اقر به
سئل عن ضمن احضار اخر لشخص فقبل ان يحضر له قال لا حق لي قبل
 المضمون هل يبرأ من احضاره او لا يبرأ اجاب **لا يبرأ** وعليه تسليمه
سئل عن المريض اذا ضمن اخرا في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح
 ويؤخذ المال من تركته او لا اجاب **نعم** ضمانه صحيح ويؤخذ
 من ثلث ماله **سئل** عن الكفالة بالغرض الى اجل هل تصح وتكون موجلة
 على الكفيل دون الاصيل ام لا اجاب **نعم** تصح وتكون موجلة على
 الكفيل دون الاصيل **كتاب الحوالة** **سئل** عن رجل

احال

احال **سئل** عن رجل اجماع عليه على ان المحال بالخيار هل يجوز الحوالة او لا اجاب
 نعم يجوز **سئل** اذا شرط للمحال في الحوالة انه يتة شاء رجع على المحيل هل تصح
 الحوالة والشرط اجاب **نعم** تصح الحوالة والشرط والمحال بالخيار يرجع
 على ايها شاء **سئل** عن احواله على اخرا حال حوالة شرعية بشرط الخيار
 له على انه متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز معهود به وله الخيار في
 مطالبة المحيل والمحال عليه ام لا اجاب **نعم** الشرط جائز وله الخيار
 في مطالبة ايها شاء **سئل** عن باع شياء ولخذه ههنا من المشتري
 عن الثمن ثم احال غر بجاله على المشتري ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ
 الموعود من البايح ام للبايح حبه حتى يوفى في المشتري التمن للمحال اجاب
 للبايح حق حبس الرهن والمشتري اخذه منه **سئل** ايضا لو احال
 المشتري البايح على غريم له بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبايح حبه
 حتى يستوفي حقه اجاب **نعم** للبايح حبس الرهن حتى يستوفي
 حقه **سئل** عن شخص باع اخرا شياء واحال بتمنه شياء اخر حوالة
 شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة ام لا اجاب **لا تبطل** الحوالة
 بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحال ويرجع على المحيل بتقديره
سئل عن شخص احوال بدين له على اخرا برضاه فطالبه به فادعاه
 الفجر وانتهى بطريقه الرعي هل له الرجوع على المحيل بدنيه او لا
 اجاب **نعم** له الرجوع على المحيل بدنيه **سئل** عن رجل اشترى من اخر
 شياء بثمن معلوم وتسلم المبيع فطالبه البايح بالثمن فادعاه حاله
 به على فلان الغائب وافا مبيته بذلك هل تسمع البيعة في الحوالة
 في غيبة المحال عليه ويقضي بلزوم المال واذا حضر وانكر قبوله

الحوالة لا يلتفت الي انكاره ولا يحتاج الي اعادة البينة اجاب
 نعم تسع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضي بلزوم المال عليه
 ولا عبرة بانكاره اذا حضر ولا يحتاج الي اعادة البينة والله اعلم
 سئل عن مدبون احال رب الدين على اخيه ورضى المحال عليه
 بالحوالة ومات فقيرا هل للمخال الرجوع على المحيل يدينه ام لا اجاب
 نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا والله اعلم **كتاب الوكالة**
 سئل عن شخص وكله اخيه في قبض حق على اخر فقبضه ودفعه فانكرو
 فهل يكلف الي بينة ام يصدق اجاب يصدق بيمينه في الدفع الي
 الموكل ولا بينة عليه سئل عن شخص وكل اخيه قبض مبلغ مريض
 اخر فمات الموكل وطالب الورثة الوكيل بما قبض لمورثهم فادعاهم فادفعه
 له في حال حياته فهل يصدق في الدفع له بينة او يمينه اجاب
 لا يصدق في ذلك يمينه ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع
 سئل عن وكل اخوك وكالة دورية بان قال له وكلتك في الشيء
 الفلاني وكلما عزلتك عنه فانت ومجيب فاراد عزله هل يملكه او لا
 اجاب نعم يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المتعلقة
 ورجعت عن الوكالة المنزلة سئل عن الوكيل اذا عزل نفسه
 بغيبته الموكل هل يتعزل او لا يتعزل وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل
 بعزله اجاب لا يتعزل بمجرد عزله نفسه وتصرفه صحيح فيما
 وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله سئل عن الوكيل قبض من الدين
 او العين اذا ادعاه دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه ام ببينته
 مع انكار الموكل اجاب يصدق بيمينه سئل عن الوكيل

في اول كتاب الطلاق
 وكل من قضى حق له
 على اخيه فقبضه ودفع
 فانكره فالقول قوله
 بيمينه انه دفع اليه

اذا وكل في بيع او طلاق او غيرها وامتنع من فعله هل يجبر عليه او لا اجاب
 لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سئل عن ادعاء علي اخيه من موكله فاعتز
 به وادعاه دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدره الوكيل هل يمهل الي
 ان يحضر البينة او يور بالدفع الي الوكيل اجاب يور بالدفع الي
 الوكيل وان حضرت بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل
 والا فتخلف الوكيل سئل عن الامين في المال كالموكل والوديع
 والشريك ان ادعيا ابنايه محضن شهود في مرض مورثه او تلفه وما
 بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا اقاموا البينة بذلك اجاب
 اذا اهلوا الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الي مستحقه قبل
 موته واقاموا بينة على اقراره بذلك وعلى اقراره بالتلف تقبل ويبرؤ
 بذلك سئل عن شخص وكل اخيه قبض دين له على مورثه فهاون
 حتى تسحب المدبون من البلد هل يلزم الوكيل بشئ بسببه ام لا اجاب
 لا يلزمه بشئ بسبب ذلك سئل عن رجل وكل في مطالبته اخر فمات
 المدبون فهل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة ام يحتاج الي توكيل
 اخر اجاب نعم المطالبة على الورثة ليموفوه من تركته مورثهم
 ولا يحتاج في ذلك الي توكيل اخر سئل عن دفع لدال شيئا لبيعه
 له فطالبه به فادعاه دفعه عليه هل يصدق بيمينه او ببينة اجاب
 يصدق بيمينه سئل عن دلال دفع لآخر سلعة يريد ان يشتريها
 فاخذها وهرب هل يضمنها او لا اجاب لا يضمنها مع الاذن له
 من المالك بالدفع الي من يريد الشراء سئل عن الوكيل بالبيع اذا
 ابراه المتري عن الثمن هل يبيع ابراهه اجاب نعم يبيع ابراهه

ويضيق الغر للموكل والله اعلم **سئل** عن شخص امر اخر ان يدفع عنه
 فلان قدرا معلوما نظير دينه للذي عليه ليرجع بذلك عليه فاد **ج**
 المأمور بالدفع وصدقه الامر فجاه اليه رب الدين وطالبه بدينه وانكر
 قبضه من المأمور فففي له الفاضي يدفع الدين فدفعه له فهل الرجوع
 على المأمور بما دفعه له ام يمنع من ذلك بتصدقه على دفع المال
 لرب الدين اجاب **سئل** نعم له الرجوع على المأمور ولا يكون تصدقه
 مانعا له من الرجوع عليه بالمال **سئل** عن شخص عليه دين
 لاخر فاذا له رب الدين ان يدفعه اليه فاد عاد دفعه اليه
 وموكله فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من يمينه شرعية تشهد
 بالدفع اجاب **سئل** عن ادمي اعطى اخرج بقرى الوكالة عن غائب
 وانه يعلم بوكالته وانكر هل يحلف على علمه بالوكالة اجاب **سئل**
 يحلف لطلب الوكيل اذا ثبت **سئل** عن ادمي اعطى اخر لموكله بدين
 شرعي فاعترف به واد عاد دفعه للموكل ولم يصدق الوكيل فطلب
 يمينه على العلم هل يحلف ام لا اجاب **سئل** لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمره
 بدفع الدين اليه ويتبع الموكل **سئل** عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يد
 مال وعليه من طول به وامتنع عن اداؤه فهل يحبس عليه ام لا اجاب
 ان امره الموكل بالدفع مستحقه وامتنع او كان كقبلا به فانه يحبس وان لم
 يكن فلا يحبس **سئل** اذا صدر انهما على جماعة في حادثة وكتب الموثق
 ووكلا في ثبوتيه وطلب الحكم به كل لم تحضر اليهود الى الحاكم ونصبوا
 رجلا وقبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور ام لا اجاب
 لا يجوز ذلك لانه توكيل المجهول **سئل** عن ادمي اعطى اخر بدين لموكله فاعترف

لا يصدق في ذلك
 بل لا بد من يمينه
 فمأذون لا يذوقه
 الخروج على الزم
 وفتنه من الدين
 والله اعلم صح

به واد عاد دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدق الوكيل هل يمهل
 الخان يحضر البيعة او يؤمر بالدفع الى الوكيل اجاب **سئل** يؤمر بالدفع
 الى الوكيل وان حضرت بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل
 ولا يحلف الوكيل **سئل** عن شخص له على اخر دين فقال له من جاءك
 بالعلامة الغلانية فادفع اليه مالي فجاهه شخص وذكر له العلامة فدفع
 له هل يبرأ ام لا اجاب **سئل** لا يبرأ مع عدم التصديق بوصول
 الدين من المدفوع اليه **سئل** عن شخص طالب اخر مبلغ معلوم
 فقال له انظر صديقا ينفقها هل يكون ذلك اقرار منه ام لا
 اجاب **سئل** نعم يكون ذلك اقرار منه **سئل** عن رجل وكلته امرأة
 في التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ام لا اجاب **سئل** لا يجوز والله
 اعلم **سئل** عن وكل اخر في الدعوى على فلان بدين فادعا عليه
 واثبت الحق عليه هل يملك قبض الدين منه حكم التوكيل المذكور ام لا
 اجاب **سئل** عن رجل دفع لاخر ما لا يدفعه اليه اخر فادعا
 دفعه اليه ولم يصدق الامر والمأمور بالدفع اليه هل القول
 للموكل ام لها اجاب **سئل** القول للموكل يمينه في الدفع في حق براءة
 نفسه **سئل** عن الوكيل اذا ادعا دينيا على اخر لموكله فاقربه
 وادعا ان الموكل ابراه منه ولم يصدق الوكيل وطلب يمينه
 انه ما يعلم بالا يبرأ هل يحلف ام لا اجاب **سئل** لا يحلف ويؤمر بالدفع
 اليه الي ان يثبت بطريق شرعي **سئل** عن رجل دفع لاخر مبلغا ليقبله
 الي فلان بالمحل الغلاني ثم ان المأمور دفع المبلغ الي اخر وامره بالدفع
 الي فلان المذكور فضع المبلغ منه بلا تفريط هل يعين ام لا اجاب

لا يملك عند زفر
 وتعليه الفتوى
 والله اعلم صح

وهو
 دفع لا يبرأ
 ليوصله لفلان
 ودفع المأمور
 له

لا يضمن والله اعلم **سئل** عن رجل وكل اخر بطلاق امرأته فامتنع الوكيل
 عن التطبيق هل يجبر امره **اجاب** لا يجبر والله اعلم **سئل** عن فلان
 لاخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق زوجته او يقف عقار
اجاب ليس له ذلك **سئل** عن صبي وكله رجل في طلاق امرأته
 فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عليه الطلاق **اجاب**
 نعم تطلق امرأه الموكل **سئل** عن فلان لاخر اذا اجاز غدا فانت وكيلي
 في كذا هل يكون وكيلاً في الغدا **اجاب** نعم يكون وكيلاً عنه فيما سماه
 له **سئل** عن وكل اخري في بيع عين فباعها الوكيل من اخر له على الموكل
 دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصاً وهل يشترط في ذلك رضا
 الموكل **اجاب** نعم يصير الثمن قصاصاً بدون رضا الموكل
سئل عن الوكيل بالثراء اذا اقال لبايع بدون علم الموكل هل يصح
 اقالته **اجاب** لا تصح اقالته **سئل** عن امر اخوان يشترى
 له قماشاً على سومر الشراء واعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه
 فرد على الوكيل فملك عنده قبل ان يردده على صاحبه هل يكون من
 ضمان الوكيل **اجاب** يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا
 يرجع بها على الموكل الا ان يامر به بالاختلاف على السومر فيرجع عليه
سئل عن وكل اخري بشراء نبي فاشتراه وسلمه اليه ثم ان الموكل
 راي به عيباً هل له رده على الوكيل والوكيل يردده على البايع **سئل**
 عن وكل اخري في جميع اموره فاعتق عبداً او وقف داراً هل يصح ذلك
 من الوكيل **اجاب** لا يصح ذلك من الوكيل **سئل** عن الوكيل والوكيل
 اذا اختلفا فقال الموكل وكلته ببيعته بالقدر الفلاني وادعا الوكيل

او على البايع **اجاب**
 له رده على الوكيل

امدك

وكله ببيعته باقل منه فالقول لمن منهما **اجاب** القول للموكل **سئل**
 عن شخص دفع لآخر سلعة لبيعها له بالبلد الفلانية وياتي له بالثمن
 فباعها واحضره الثمن ودفعه له فمات بعد مدة فطالبه وارثه بالثمن
 فادعاه فعه لموكله هل يقبل قوله في الدفع له بيمينه او لا بد من نبوته
اجاب لا يقبل قوله في الدفع له حال حياته ولا بد من النبوت
سئل عن الوكيل اذا عزل الموكل في غيبته ولم يعلم بال عزل وتصرف
 فيما وكله فيه هل يصح عزله وبطل تصرفه او لا يصح **اجاب** لا يصح
 عزله وتصرفه صحيح نافذ حتى يعلم **كتاب القضاء**
سئل عن امرأه اذ ادعت على زوجها بحال صداقها وتفقها المقررة
 عن مدة معلومة ف**اجاب** بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك فهل يصيد
 بيمينه ام لا بد من بيعة تشهد له بالاعسار عن ذلك **اجاب**
 ان القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا بيعة عليه ما لم يثبت
 غناؤه **سئل** عن شخص تولى القضاء بسفاعة شخص عالم او امير
 هل تنفذ قضيته امره **اجاب** لا تنفذ والله اعلم **سئل**
 عن شخص ادعا على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهداً واحداً
 ولم يكن عنده اخر فاختر ان يرفع الطلب ويذهب الي قاض اخر يرى
 الشاهد واليمين هل له ذلك **اجاب** له ذلك ما لم يسئل الحاكم الحكم
 له **سئل** عن النبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكماً **اجاب**
 نعم يكون حكماً ان صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي
 على خصم شرعي واستيفاء المسوغات الشرعية **سئل** عن القاضي
 هل يملك عزل نايبه بحجة وبغير حجة **اجاب** نعم له ذلك

ذكر في نسخة وفصل في القسام
 صهلح خبيرة الوصي بدو
 الصبي وتاديب الصبي
 ذكر في نسخة
 منقول من نسخة

والله اعلم سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة
واقامة البيعة العادية ثم قال رجعت عن قضاءي او ابطلت
حكلي وظهر لي بلبس الشهود علي هل يقبل ذلك منه ويبطل حكمه او لا اجاب
لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكما
اخر بفضيحة هل يكتبها باخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد
اخر معه اجاب لا يكتب باخباره ولا بد من شاهد اخر معه
قال مولانا شيخ الاسلام المرتب لهذه الفتاوي قد تبع شيخنا
في ذلك ما افتى به الشيخ سراج الدين قاري الهداية ولا شك ان
هذا قول محمد رحمه الله تعالى وان الشيخين قالوا بقول اخباره
عن قراره بشئ مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقه
محمد ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل اخر عدل اليه وهو
المراد بقول من روي عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الي
قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شئ
يصح رجوعه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت
الحق بالبينة فقال قامت بذلك بيعة وعدلوا قبلت بما دتم
على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سئل عن
القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك
الصمم ان يكون صممه ما نال للقضاء اجاب نعم يجوز قضاؤه
ولا يمنع من ذلك الصمم قال مولانا المرتب لهذه الفتاوي
هذا هو الاصح من الروايتين قال في الاختيار وكل من كان
من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وصلا فلا يجوز ولاية الصبي

والجنون

والجنون والعبد لانه لا وية لهم ولا اعمى لانه ليس من اهل الشهادة
لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والاطر وشعور وشعور ولا يته
لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل
لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وما ينكر اذا استعاره فيصيح
الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو
جواز تولية الاطر شرعا الاصح والله اعلم سئل عن المدون
اذا اقام بيعة بفقره واقام رب الدين بيعة بعناه فاي
البيعتين تقدم اجاب تقدم بيعة رب الدين سئل
عن القاضي اذا انكر القضا في حادثة وقال الشهود قضيت
قال قول للقاضي امر للشهود اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ
قضاؤه قاض اخر يخالف لمذنبه فحينئذ يكون القول للشهود
قال مولانا المرتب المذكور وبهذا الترتيب صرح في البحر
سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد
من ينفق عليها وخيف عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجه او
يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجه سئل عن المدون
اذا اطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره فاذا
عليه اخر مال وثبت عليه وادعائه موسر هل يحبسده القاضي
امر لا اجاب لا يحبسده حتى يعلم غناه سئل عن المدعى
عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي
هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب نعم انه ان يعزره على
ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمته البيعة وطلب

خصمه بمينه بالطلاق والعتاق هل يجبره الحاكم على الخلف به اجاب
لا يجبره بخلاف ذلك وان امتنع عن الخلف به لا يقضى عليه بالنكول
سئل عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولا يتهتم اشهد على
حكمة في غيره ولا يتهتم فهل يصح الاشهاد حتى ان للمهودان يشهدوا
عليه بالحكم في غيره ولا يتهتم عند حاكم اخر لئلا ينفذ حكمه امر لا اجاب
لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غيره ولا يتهتم سئل عن شخص عليه
دين لاخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى فحضرت المديون الى
القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه منه وابراءه ويريد
ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان يطالعه
رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء او البراءة ولا يثبت له هناك
وطلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا القاضي
تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي
الى ذلك سئل عن القاضي اذا اقام مسخرا عن خصم غائب ليس
تد ولا يتهتم هل يصح ذلك ام لا واذا حكم عليه هل يصح الحكم ويسري
على الغائب او لا اجاب لا يصح ذلك ولا يسري على الغائب
سئل عن شرائط القضاء ما هي اجاب شرائط القضاء
العدل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلا
عن حد الغدف كتاب الشهادة سئل
عن النصراني اذا شهد على اليهودي او عكسه هل تقبل شهادته
او لا تقبل اجاب نعم تقبل شهادته والله اعلم سئل
اذا كان بين المسلم والذي عداوة ما نفع لقبول الشهاده هل
تقبل

ذكر في كتاب البيوع انه
لا تقبل بيعة موكي
الملكيم بعد المساوم
فليس اجمع فنده الاحتيا

ذكر في اخر كتاب الحدود
شهادت جماعة على
رجل اذ اقر بالزنا هل
تقبل شهادتهم عليه
ولزمه الحد او لا
فليس اجمع عند
الا احتيا

وذكر في كتاب
الطلاق
سئل عن رجل
اشهد على امرأته
بالطلاق هل تقبل
شهادته اجاب نعم
تقبل شهادته

هل تقبل شهادته عليه امر لا اجاب لا تقبل شهادته عليه سئل
عن الزوج اذا طلق زوجته باينا وشهد لها وهي في العدة هل
تقبل شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم سئل
اذا ادعا المشهود عليه الاكراه على الاكراه عليه وادعا صاحب
الحق انه اشهد عليه طابعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه
فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق
قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوي تبع للشيخ
في ذلك صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام عبد البر
في شرح الوهبانية وبينه كونه وطوع اقيمتا فتقدم ذات
الكره صحح الاكراه في بعض الفتاوي وعليه الفتوي سئل عن
شخص ادعا على اخي عند حاكم فانبته عليه وجسده ثم استوفاه
منه او خلفه بلا استيفاء فهل يكون ذلك ما نفع من قبول
شهادة المدعا عليه على المدعي او عكسه اجاب لا يكون ذلك
ما نفع من قبول الشهادة بينهما سئل عن تركية الوالد لولد
او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل
عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده
في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتب بتلك التركيبة ام لا ومن
تركيبة اخرى اجاب ان كان العهد قريبا يكتب بتلك التركيبة
والا لا سئل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان
بالتجرح فهل تقدم بينة التجرح على بينة التعديل او عكسه اجاب
تقدم بينة التجرح على بينة التعديل سئل عن الرجل اذا طلق

سئل عن رجل
اشهد على امرأته
بالطلاق هل تقبل
شهادته اجاب نعم
تقبل شهادته

زوجه مطلقا وللحال ان ذلك الطلاق باينا فشهد لها بشئ على اخر
 وولي في العدة منه هل تقبل شهادته امر لا اجاب لا تقبل والله
 اعلم **سئل** عن المرء عليه اذا انكر الحق المدعي به عليه قاقام المدعي
 بينة به واقام المدعي عليه بينة بذلك على اقرار المدعي ان شهوة
 فسفة هل تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه امر لا اجاب
 نعم تقبل بينته وتبطل الشهادة عليه **سئل** عن رب الدين اذا
 شهد لمديونه بدين له على اخر بعد موته هل تقبل شهادته ام لا
 اجاب لا تقبل والله اعلم **سئل** عن الشاهد اذا شهد عند
 الحاكم على خصمه بشئ وقبله الحاكم فمات بعد الاداء قبل الحكم
 هل الحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته امر لا اجاب نعم للحاكم
 ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم
 على الخصم والامتنع الشاهد قبل الحكم **سئل** عن الشاهد من اذا
 رجعا في الشهادة عند القاض بعد ثبوت الحق هل يبطل القضاء
 بذلك ام لا وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضت
 المقتضى له او لم يقبض كما صرح به في الخلاصة **سئل** اذا
 ادعا المتهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق
 بشهادتهما وانكر الرجوع واراد ان يقيم عليهما البينة بذلك
 ويخلفهما عليه هل تقبل بينته او عليهما اليمين اجاب
 لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب
 يمينهما **سئل** عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير
 مجلس القاضي هل يرجع امر لا اجاب لا يرجع **سئل**

اجاب لا يبطل القضاء عليه
 ضمان المال الذي شهدا به

عزير

عن رجل دفع لآخر ما لا على ان يشهد عليه في حادثة فلم يشهد عليه
 بل له ان يرجع عليه بما دفعه له وهل للشاهد ان يشهد عليه بعد ذلك
 في تلك الحادثة وغيرها اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له
 على الوجه المذكور ولا تقبل شهادته الساهد عليه في تلك الحادثة وغيرها
 ولا على غيره الا بعد التوبة **سئل** عن الرجل اذا اطلق امراته باينا فشهد لها
 بحق هل تقبل شهادته امر لا اجاب نعم تقبل والله اعلم **قال** شيخنا
 ومولانا الاسناد المرتب لهذه الفتاوي المصروح به في القنية عدم
 قبول شهادته لمعتدته ولو من باين ونص عبارته بعد ان علم بعلامته
 سبع شهد لبنت امراته او لمطلقته بعملت وهذا بعد انقضاء العدة
 ثم علم بعلامته سبع طلعتا ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا لها
 دتها له انتهى فيحمل ما اقبل به شيخنا على ما اذا انقضت عدتها وبدر
 عليه ما تقدم من فتاويه بعد القبول للمعتد من باين **سئل** عن
 شاهدين شهدا بعتق عبد وقضى به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنا
 قيمته اجاب يضمنا ان قيمته **سئل** عن الشاهدين اذا شهدا
 ببيع او دين واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما اجاب تقبل
 شهادتهما **سئل** عن الامير اذا اختلف الشاهدان بين جماعة هل يجوز الشهادة
 على شهادته اذا كان في البلد ويحكم بموجبها اجاب لا يجوز الشهادة
 على شهادته اذا كان في البلد **سئل** عن الشهادة على الشهادة ما صفتها
 وهل تكفي شهادة واحد على شهادة واحد ام لا اجاب صفة الشهادة
 على الشهادة ان يقول شاهد الغرض اشهد على شهادة فلان انه
 يشهد على فلان بن فلان بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على

سئل ان يحلف بعد ذلك امر لا اجاب نعم له ذلك لان اليمين لا يسقط
بالقاضي **سئل** عن رجل ادعا على اخيه بن فانكره فقال المدعي
للقاضي حلفه وان تذكرت عليه بيعة اقمها لحلفه فاني بينة تشهد عليه
فهل للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق امر لا اجاب نعم
للقاضي ان يقبل البيعة بعد اليمين ويحكم على الغريم بدفع اللق اذ اثبت
عليه **سئل** عن شخص ادعا على اخيه ما يوجب حد القذف فانكره هل
يحلف له عند عدم البيعة اجاب لا يحلف **سئل** عن رجل له دين على
ميت فادعاه على بعض الورثة واشتبه وحلف فعل الحاكم ان يحكم له
وينفذ حكمه على جميع الورثة اجاب نعم **سئل** عن رجل ادعا على اخيه
بجن فانه وثيقة بخط شهود وتعذر حضورهم فهل يحلف ان هذا المطرد
ما كتب عليه امر يحلف انه لا يستحق عليه ما ادعاه عليه به اجاب يحلف
على عدم استحقاق ما ادعاه عليه **سئل** عن ذي ادعا على ذي
اخر ممن حرم معلوم بينهما وثبت عليه بيعة او تصدق به هل للحاكم
عليه بدفعه وان امتنع حكمه او لا اجاب نعم حكم للحاكم عليه بدفعه
وان امتنع من دفعه حبه عليه **سئل** عن رجل ادعا على رجل نحو فقال
له ان حلفت انه لك على دفعته فحلف فدفعه له هل له ان يرجع عليه
عادته له بمقتضى حلفه اجاب نعم له ان يرجع عليه به **سئل**
عن شخص عليه لزوجه باقى صداقها ولها نفقة مقرره فاسترد بعضها
لها منه وهي تظن انه من النفقة فادعاه بعد ذلك ان ما دفعه من المصداق
لان النفقة فهل يقبل منه ذلك امر يقبل من المرأة انه من النفقة اجاب

نعم

نعم يقبل قوله في انه من المصداق **سئل** عن رجل ادعا على اخيه عند
حاكم بما يوجب الحد وغيره فانكره وعجز عن اثبات ما ادعاه هل يجب
على المدعي شيئا ولا اجاب لا يجب على المدعي شي بسبب ذلك **سئل**
عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بيئته قبل الحبس او بعده اجاب
لا تقبل قبل الحبس **سئل** عن رجل ادعي على اخيه في فانكره فطلب
بميته بالطلاق فامتنع المدعا عليه من الحلف به فهل يجبره الحاكم على
الحلف بالطلاق واذا امتنع المدعا عليه من الحلف به يحكم عليه بالتكول
امر لا اجاب لا يجبره الحاكم على الحلف بالطلاق وان امتنع من الحلف
لا يحكم عليه بالحق بمقتضى التكول **سئل** عن باع عفار وله اقارب
مقيمون بالبلدة وعلوا بالبيع فبعد مدة ادعي بعضهم الملك في العفا
هل تسمع دعواه به امر لا اجاب لا تسمع دعواه والله اعلم **سئل**
عن المدعي اذا **سئل** عن البيعة فقال لا بيعة ليا ولا حق لي في شهادة
من شهد لي ثم اتى بي بيعة بعد ما حلف المدعي عليه هل يقبلها القاضي ويحكم
على المدعي عليه بالحق امر لا اجاب نعم يقبلها القاضي بعد الحلف
ويحكم له على المدعي عليه بالحق **سئل** عن امرأة ماتت زوجها فادعت
على الورثة بحقوقها وميراثها وصدقوها على ذلك ودفعوا اليها حقها
ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها وقاموا بينة على الطلاق فهل تسمع البيعة
به ويرجعون عليها بما اخذته امر لا تقبل لوجود التصديق المذكور
اجاب نعم تسمع البيعة ويرجعون عليها بما اخذته من الحقوق والميراث
ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث ثبت انها ابرأة الزوج من اللغو

وترك دينه على اخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون مديون
 وناخذ الدين عليه من مديونه هل له ذلك **ام لا اجاب** ليس له ذلك
 والله اعلم **سئل** عن فقير ادعا على غني بالغ عند حاكم خفي بوجوب
 الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه عليه بذلك وحكم
 الحاكم عليه بدفع الزكاة له **اولا اجاب** لا تسمع دعواه عليه بذلك
 ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور **سئل** عن رجل في يده دارا
 عليها اخر فانتكر المدعي عليه نورا اصطليا على ان يسكنها المدعا عليه مدة
 ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك **ام لا اجاب** نعم يجوز والله
 اعلم **سئل** عن ادعا عبدا في يدا اخر انه ملكه ولم يصدق المدعا
 عليه فاقام المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الاخر
 انه كان مثله هل تقبل هذه الشهادة **اولا اجاب** نعم تقبل
 والله اعلم **سئل** عن رجل ادعا ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه
 بذلك **ام لا اجاب** لا تسمع الدعوى الا من المنوي على الوقف
سئل عن دين لاخر فادعا عليه عند الحاكم انه اوفاه له
 وطلب من الحاكم ان يساله ذلك فان اعترف يسجل له ذلك ويكتب
 له حجة بذلك وان انكر يقيم عليه بينة هل يجيب الحاكم الي ذلك
ام لا اجاب لا يجيبه الحاكم الي ذلك **سئل** عن ادعا على اخر
 انه ارتسأ منه قبرا معلوما هل تسمع دعواه **ام لا اجاب**
 نعم تسمع ان فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا **سئل** عن رجل
 ادعا دينيا على ميت ولم يخلف شيئا وادعا به على وارثه لاجل
 اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته **اجاب** نعم تقبل دعواه
 وبينته

وبينته **سئل** عن رجل له دين على اخر لمدة معلومة فقال رب الدين
 تركت لك الاجل هل يصير المال حالا بذلك **ام لا اجاب** نعم يصير
 حالا بذلك **سئل** عن مات وخلف تركه وعليه دين مستغرق للتركة
 فقسمت بين الورثة فجاء رب الدين ليترك دينه فوجد واحدا
 من الورثة هل له طلب عليه بحال دينه امرعا اخذه من التركة امر
لا اجاب له ان ياخذ منه جميع ما اخذ من التركة **سئل** عن الوارث
 اذا ادعا دينيا على مورثه بعد قسمة التركة هل تسمع دعواه
 به وتقبل بينته **ام لا اجاب** نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
 واذا ثبت تنقض القسمة **سئل** عن الوارث اذا اقرانه قبض
 جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعا على رجل دينيا هل
 تسمع دعواه عليه بذلك **ام لا اجاب** نعم تسمع دعواه عليه
 بذلك ولا يمنع الاقرار المذكور **سئل** عن قال للمديون ان
 ست فانت بري من حقي الذي عليك لي فمات هل يبرأ **اولا اجاب**
اجاب نعم يبرأ **سئل** عن ادعي عليه حتى عند الحاكم فاقربه
 ثم غاب هل للحاكم ان يحكم عليه في غيبته حيث اقربه عند **اولا اجاب**
سئل عن مبدء دابة ادعا عليه اخرها انها ملكه ونجت عنده
 واثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم ان المدعا عليه اقام
 بينة انها ملكه ونجت عنده فهل تسمع بينته ويقضي له بها
 ويبطل القضاء **اولا اجاب** نعم تسمع بينته ويقضي
 له بها ويبطل القضاء **اولا** والله اعلم **سئل** عن ادعا على اخر
 بدين فاقربه وادعائه مؤجل ولم يصدق المدعي هل يقبل

نعم للحاكم ان يحكم
 عليه في غيبته
 اجماعا والله
 اعلم

قوله في الاجل ام قول المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي
 بيمينه في عدمه حيث لا بينة كحل عن مات وله ديون على اقوم
 وليس له وارث معروف فاخذ المتكلم على بيت المال الديون من
 الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعا هل له الطلب على الغرماء
 ام على القابض المذكور اجاب له الطلب على الغرماء لدفعهم بغير
 حق كحل عن يده ارض فيها اشجار ادعا خارج ان الارض له
 وانه غرس فيها الاشجار واقام صاحب اليمين بذلك هل
 يقضي بذلك للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضي بذلك للخارج
 ان يدعي عند قاضي كحل عن رجلين كاهلها طلب على الاخر ان يدعي عليه عند
 قاضي محله وطلب المدعا عليه ان يدعي عليه عند قاضي محله وفي
 بلدتها قاضيان هل يجاب المدعي والمدعا عليه اجاب يجاب
 المدعي عليه كحل عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا
 منها وصدرا بينهما ابراء مطلق بعدم الاستحقاق ثم بعد مدة
 ادعا احدهما على الاخر مبلغ لم يذكر في الأبراء بقضي انه كان ناعيا
 له ولم يتذكره حالة الأبراء هل تسع دعواه به بعد الأبراء العام
 المطلق وخلف على النسيان ويستحقه ام لا ويمنع من ذلك الأبراء
 المذكور او لا اجاب لا تسع دعواه بذلك والأبراء المذكور مانع
 للطلب فيما تقدم والله اعلم كحل عن له على اخو دين ملكت
 بسجل محكمة واستهدب الدين على مدونه شهود المحكمة انه لا يدفع
 له دينه الا بالمحكمة او غيرها من المحاكم بشهادة شهودها ومضى
 ادعا دفع ذلك او شيئا منه في غير المحكمة واقام شهودا من غير
 شهودها

مطلب المدعي
 ان يدعي عند قاضي
 وطلب المدعا
 قاضي
 المخلص
 من القضاة
 في بعض
 القضاة
 بوسن
 خصمه
 المدعي
 المدعا
 المدعي
 المدعا
 المدعي
 المدعا

شهودها

شهودها يكون لا تمسك له بما يشهدون له من الدفع فهل ادعا دفع شي
 من الدين او كله واقام بينة من غير شهود محكمة تقبل منها دهم به ام لا تقبل
 ويمنع من ذلك الا شهاد المذكور اجاب نعم تقبل اذا كان نواعدا ولا يمنع
 من ذلك الا شهاد المذكور كحل عن الحاكم اذا ادعي عنده على شخص حق فانكر
 وطلب المدعي يمين غريبة بالطلاق او العتاق هل للحاكم ان يجبره على ذلك
 ان استنع اجاب لا يجبره على ذلك وان استنع لا يقضي عليه بالثكول
كحل عن باع شيئا بخفضه ارض بعدمه او على نفسه فهل تسع دعواه به
 وتقبل بينته اجاب نعم تقبل دعواه وتسع بينته العدل والله اعلم
كحل عن رجل تعد له عبد فوجك عند اخر فادعا عليه واقام بينة بحريته
 في ملكه وزكيت البينة فادعا المدعا عليه انه اشتراه من شخص بخفض المدعي
 فاعذله فيه بعد الدافع والمطعن وصدقه على ملكه له واحضر بينته
 بذلك وشهدوا على المدعي بذلك في تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن حاضر
 بالبلد في التاريخ المذكور وانما كان بيلاذ السودان وله بينة بذلك
 فهل تقدر بينته او بينة الاعذار عليه كما ذكر اجاب نعم تقبل بينته الماعتدا
 المذكور لا بينة لان بينته بينة في وتلك البينة بينة اثبات فتقدم بينة
 الاثبات على بينة النفي كحل عن باع مال ولده الصغير لمصلحة فادعا
 الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع منه باقل من القيمة وقال
 المشتري اشترينته بقيمة حاله البيع فالقول لمن منهما اجاب القول
 للمشتري مع طول المدعى وان اقام بينة فالمشبهة للزيادة تقدم والله
 اعلم كحل عن ادعا على اخو مناعا انه ملكه منذ سنة وانه وادفع
 من عليه بغير حق وطالبه به فاجاب المدعا عليه انه ملكه وله في يدك

مطلب باع شيئا بخفضه
 ثم ادعا عليه ذلك الغير

مطلب

مطلب

ستمتان واقام كل منهما البيعة فاي البيتين تقدم اجاب تقدم بيعة
 واضع اليد **سئل** عن اشترا سيرا مسلما من الكفار بدار الحرب بغير امره
 وطالبه بما دفعه من الثمن عنه عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك
 اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه متطوع **سئل** عن رجل ادعا
 على اخر عند حاكم خفي انه اشترا منه موهو شخص اخر غائب عبد بن معلوم
 وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشراء فاقام عليه وعلى الغائب بيعة بالثراء
 حتى لو حضر لا يكلف الى اقامة البيعة ثانيا ام لا يقضي الا على الحاضر حصته
 من الثمن واذا حضر الغائب تقاد البيعة بحضرة ويقضي عليه حصته من
 الثمن ام لا اجاب يقضي على الحاضر حصته من الثمن واذا حضر الغائب
 تقاد البيعة بحضرة ويقضي عليه بما عليه **سئل** عن ادعي عليه بحق
 فانكره فاقامت عليه بيعة به ثم ادعا البراء هل يقبل بيعة به ولو بعد
 الانكار ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم **سئل** عن رجل ادعا على رجل
 بحق فقال له ان حلفت انه لك عا دفعته اليك خلف فدفعه له فعلمه
اجاب **سئل** عن شخص له دين على اخر فمات قبل وفائه وخلف
 تركه واو لاد اقا صرين وله وصي فادعا الوصي بالدين واثبت هل يلزمه ان
 يقيم بيعة تشهد بانده باق في ذمته الى حين وفايته او لا اجاب
 حيث اثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم
 الاستنباط منه وعدم المسقط للدين في ذمة الميت والله اعلم
سئل عن شخص تملك حصه في فارس وهو واضع يده عليها فادعا
 اخر ان الفرس ملكه وانتهى بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد بتسليمها
 له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقي الشركاء او لا يكون الا قاصرا

نعم له ان يرجع
 عليه به والله اعلم
 صح

ان يرجع عليه ما دفعه
 يقضي حاقه الامام

على

عليه ولا يسري على الغائبين اجاب لا يسري الحكم على الغائبين في حصتهم
 ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه **سئل** عن رجل ادعا على اخر بحق فانكره
 فالتمس المدعي بحبسه فقال له اخلف انت وانا ادفع لك فهل اذا اخلف المدعي
 استحق ما ادعا به ام لا اجاب لا يستحق ذلك بحبسه ولو رضيه المدعي
 عليه **سئل** عن رجل ادعا على اخر بدين فاجاب بانه لا يستحق في قبضه حتى
 هل هذا الجواب كاف فيه ام لا اجاب نعم هذا الجواب كاف **سئل** عن
 له على اخر من من ذهب او فضة قبضه منه ونقد الصيرفي له وذهب
 به فبعد مدة حضر اليه ومعه ما قبضه وادعا انه مزيف وانكر الراجع
 ان يكون مما دفعه له فهل يكون القول للدافع ام للقاضي اجاب نعم
سئل عن رجل ادعا على اخر بحق فانكره فاقام عليه بيعة به فقبل ان يقضي
 القاضي عليه توجه من المجلس واختفا او سافر فهل للقاضي ان يحكم عليه
 في غيبته بما ثبت عليه بالبيعة ام لا اجاب ليس للقاضي ان يحكم في غيبته
سئل عن عليه ديون لا اخرضا ما هو الكفيل ومنها ما هو برهن فاذا
 عن ذلك قدر برهن الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل او بالرهن
 وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره فهل يقبل قوله في ذلك
 او لا اجاب يقبل قول المدعيون في التعيين اذا كان موافقا لذلك
 الدين **سئل** عن رجل ادعا على اخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق
 وطلب بالتماس المدعي وتوجه الحكم ثم اقام عليه بيعة بالحق فصدق
 عليه وادعا انه قاصمه به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الخلف
 او لا اجاب لا يلزمه تعزير على ذلك **سئل** عن شخص ادعا على اخر
 بدين فاعترف به وادعا انه مصر وله بيعة بذلك فهل تسع بيئته

نعم الغول قول
 القاضي ما لم يفر
 بالاستدعاء والله
 اعلم صح

بالاعسار قبل الجسار بعده اجاب لا يسمع بينته بالاعسار قبل الجسار
 سئل عن المديون اذا وجب عليه الجسار بالحق والشرعية هل يجسه
 من مفردة اجاب التقدير مفوض الى رأي الحاكم لا اختلاف احوال
 الاشخاص فاذا جبهه مدة يريها وسأل عن حاله ان ظهر له فقر اطلقه
 الى حال سبيله وان ظهر له غناه ابد جسسه حتى يوفي ما عليه سئل
 عن ادعاء عبد في يد اخراثة ملكه فلم يصدق المدعا عليه فاقام المدعي
 شاهدين شهدا له احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه هل يقبل هذه
 الشهادة او لا تقبل اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل عن ادعاء
 عليه بحق فانكره فاقامت عليه بينة به ثم ادعا بالبرهان قبل بينته به
 ولو بعد الامكان او لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل عن رجل
 ادعا على اخر عند حاكم حيف انه اشترى منه وهو شخص اخر لحايب عبدا
 بمن معلوم وطالبه بحضته في التمن فانكر الزاء فاقام عليه وعلى الغائب
 بينة بالشراء هل يقضي عليه وهي الغائب بالشراء حتى لو حضر لا يكلف
 اليه اقامة البينة ثانيا هو لا يقضي الا على الحاضر بحضته من التمن واذا
 حضر الغائب تعاد البينة بحضته ويقضي عليه بحضته من التمن اجاب
 يقضي على الحاضر بحضته من التمن واذا حضر الغائب تعاد البينة بحضته
 ويقضي عليه بما عليه سئل عن شخص ادعا على اخر فانكره فالتمس
 بحينه فقال للمدعي اهل وانا ادفع لك ما ادعيت فحلف هل يلزمه
 ان يدفع له ذلك امر لا اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك مجرد بحينه
 ولكن له ان يقضي عليه بالتكول والافحلف على عدم الاستحسان حيث
 لا بينة سئل عن ذبي هلك وله امراة اسلمت فطالبت بحضتها في

الحوار

في الميراث فقال الورثة اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده فالقول
 لها وتحت الميراث او للورثة او لا تحت اجاب القول للورثة ولا تحت
 الميراث والله اعلم سئل عن الوصي اذا ادعا دينا للميت على مدبونه فادعا
 المدبون ان الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه الوصي على
 ذلك وطلب من الوصي بمبته على نفي عنه هل يحلف امر لا اجاب لا يحلف على
 ذلك والله اعلم سئل عن المدعا عليه اذا وجبت عليه اليمين للمدعي فقال
 المدعي استنط حتى في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك اجاب نعم
 له ان يحلفه ولا يسقط بالاستسقاط المذكور سئل عن قامر بينة على اخر
 انه اقره بدين في الوقت الفلاني بالجل الظلاني واقام الاخر بينة انه في الوقت
 المذكور كان قما على اخر هل يقبل بينته امر بينة المدعي الحق اجاب
 يقبل بينته مدعي الحق المشته له بالاقرار ولا عبرة ببينة الاخر الشاهد
 بالنفي سئل عن شخص له دين على اخر فمات قبل وقايه وخلف تركه واكاد
 قاصر من وله وصي فادعا على الوصي بالدين وانبت هل يلزمه ان يقم
 بينته تشهد بان باق في ذمته الى حين وقايه او لا اجاب حينئذ
 دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفاء منه وبعد

المسقط بالدين عن ذمة الميت والله اعلم **كتاب الاقرار**
 سئل عن شخص ادعا عليه اخر بدين فانكره فاحضره شخصا للشهادة عليه
 فقال ان شهد على الشخص المذكور بشي فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين
 المذكور بلا اخر معه وكذبه فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قال تصدقا
 منه امر لا يلزمه اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا بد من اخر معه
 بشرط العدالة ولا يكون القول منه تصدقا بيقا على الحق سئل عن شاهد

في باب الرضا
 ما يلزم من الاقرار
 بوارثه والرجوع
 من الابرا
 في باب الرضا
 ما يلزم من الاقرار
 بوارثه والرجوع
 من الابرا

شهد عند القاضي فلم تقبل ثباته فشهد عند قاض آخر في تلك الحادثة
فهل له ان يقبله ام لا اجاب **ليس** للقاضي الاخر ان يقبل ثباته في
تلك الحادثة والله اعلم **سئل** عن المورث اذا اقر بدين لبعض ورثته
هل يصح اقراره له وحده ويؤخذ من تركته او لا اجاب **لا يصح** الاقرار الا
ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه وانبتت بطريق شرعي احد من تركته
والله اعلم **سئل** عن اقر بخنار اجمع ما في بدن من قليل وكثير لفلان هل يصح
الاقرار واذا اختلفا لقرع المقرع في شيء من الميزية بانه كان في يد المقرع
الاقرار والقول لمن منهما اجاب **نعم** يصح الاقرار المذكور والقول للمقرع
عن شخص اقر في مرض موته باخ وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر
الاخوة فهل يصح رجوعه وقبول منه انكاره او لا اجاب **نعم** يصح رجوعه
عن الاقرار المذكور وقبول انكاره **سئل** عن المريض اذا اقر لو ارثته بين
فصدقه باقي الورثة ثم مات المريض هل يكتف بالتصديق الذي كان في حياته
المورث ام يحتاج الي تصديق اخر بعد موته اجاب **لا يحتاج** الي
تصديق اخر بعد موت المورث **سئل** عن جسي اقر عند حاكم شرعي
انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغاً فهل اقراره
صحيح معوله به ولا اعتبار بانكاره البلوغ ام يقبل قوله في عدم البلوغ اجاب
ان كان حال الاقرار مراهما صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره
البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهما لا يصح اقراره اذا كان سنة دون
اثني عشر سنة **سئل** عن امرأة لها على زوجها صدق فقربت انتملك
لفلان لاحق لها فيه وانه مستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سألت
زوجها ان يطلقها عليه واجابها وبراءته منه هل يسقط بالطلاق و
البراءة

البراءة المذكورين ام لا يسقط لتعلق حق المقر له به وتسوغ له المطالبة
به او لا اجاب **نعم** تسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرارها
المذكور **سئل** عن شخص طالب اخر مبلغ معلوم فقال له انظر صبراً
ينقد هالك هل يكون ذلك اقرار منه او لا اجاب **نعم** يكون ذلك
اقراراً منه **سئل** عن رجل اقر لو ارث من ورثته بدين او عين وما
بعد ذلك فاختلف المقرع مع باقي الورثة في الاقرار والقول للمقرع
ام لباقي الورثة اجاب **القول** للورثة حيث لا يثبت للمقرع **سئل**
عن اقراره لغيره مع فلان شيء له عليه ديون هل يبرأ منها بذلك
او لا اجاب **لا يبرأ** من الديون ويبرأ من الامانات **سئل** عن رجل
لاخري عليك القدر الفلاني فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك
اقراراً منه ام لا اجاب **لا يكون** اقراراً في ظاهر الرواية **سئل**
عن امرأة قالت لزوجها في مرض موته ان مت من مرضك هذا فانت في
حل من حق الذي عليك فمات هل يبرأ من حقوقها ام لا يبرأ وتطالب
بها في تركته اجاب **لا يبرأ** ولها المطالبة بذلك في تركته **سئل**
عن رجله عند صغيره وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات
هل يواخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه ام لا اجاب **نعم** يواخذ باقراره
ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف **سئل** عن امرأة
ابراءة زوجها في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين عليه اخر هل
يصح الابراء ام لا اجاب **لا يصح** الابراء بدون اجازة بقية الورثة
سئل عن شخص له على اخو دين فاقراه لغيره معه شيء هل يبرأ
من الدين بذلك ام لا اجاب **لا يبرأ** بذلك من الدين **سئل**

اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم بيع من منعه هل يصح اقراره امر يبطل
 اجاب لا يبطل اقراره **سئل** عن السكون اذا اقر بدين لا اقر حال
 سكره ومدفه المقر هل يواخذ باقراره ام لا اجاب يواخذ باقراره
 والله تعالى اعلم بالصواب **كتاب الصلح** **سئل** عن شخص
 ادعا على اخو دينا فانكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك
 ادعا انه وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك هل تسع دعواه وتقبل
 بينته او لا اجاب لا تسع دعواه ولا تقبل بينته **سئل** عن ادعا
 على اخو بحق فانكره ثم صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما
 كان ادعا عليه به هل ينتقض الصلح ويرد له الغدر المذكور ويرجع
 عليه بما اقر به اجاب لا ينتقض الصلح بهذا الاقرار المذكور وارجوع
 عليه بما كان ادعا عليه بان الصلح من المدعي اسقاط لحقه **سئل**
 عن ادعا على اخو دينا فانكره وادعا انه وفاه له ثم صدر بينهما
 الصلح على قدر معلوم دفعه له فبعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء
 هل تقبل بينته بعد ذلك ويسترد ما دفعه له او لا اجاب نعم تقبل
 بينته بالايفاء ويسترد منه ما دفعه والله اعلم **كتاب**
المضاربة **سئل** عن دفع لاطر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح
 يكون بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على
 المضارب صحيح لانه امر باطل اجاب الشرط المذكور باطل **سئل** اذا
 اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب اقتضت المال والربح
 يا وقال رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان ثم
 بينة لها من تقدم بينته اجاب القول لرب المال وتقدم بينة

ذكر في كتاب
 مظالم التوارث
 البضا مع غيره
 الارب المال

المضارب

المضارب **سئل** اذا كان للرجل دين وقال لمديونه اتجروا مالي عليكم
 من الدين والربح بيننا نصفان هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك
 وما اشتراه المامور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين
سئل عن رجل دفع لاطر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعا العامل
 رد المال الي صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام
 ببينة اجاب يصدق بيمينه **سئل** عن المضارب اذا باع مال
 المضارب ثم اقر قاتل قبضه هل يجبر المضارب على قبضه اجاب
 اذا كان في المال ربح الاجبر والايحبر ويوكل رب المال في قبضه **سئل**
 عن رب المال اذا ادعا على المضارب الجناية في مال المضاربة وطلب
 يمينه في عدم الجناية هل يحلف اجاب ان ادعي عليه جناية في مقدار
 معلوم وانكره يحلف فان حلف بري وان نكل يقضي عليه بذلك **سئل**
 عن شخص دفع لاطر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فطلب منه المال بعد مدة
 فادعا رده عليه ولم يصدقه على ذلك فهل القول قوله بيمينه في عدم
 قبضه ام القول للعامل في الرد اجاب القول للعامل في الرد بيمينه
سئل عن المضارب ورب الدين اذا اختلفا في المال فقال المضارب
 دفعته الي مضاربه وقال رب المال قرصا فالقول لمن منهما اجاب
 القول لرب المال **سئل** عن رب المال اذا ادعا على المضارب وطلب
 يمينه في عدم الجناية هل يحلف اجاب فان حلف بري وان نكل يقضي
 عليه بذلك والله اعلم **كتاب الهبة** **سئل** عن وهب
 من اجنبي شيئا واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمنع عليه الرجوع
 بالاسقاط المذكور ام لا اجاب له الرجوع في الهبة حيث كان الرجوع

عن قول في شرح
 الجيني على الكفر
 وفاقه حاشا
 بخارج ما فيها
 حاشا لا الوجود
 للمضارب

ذكر في كتاب العتاق
 بطلان شخص اعمى جاز
 له ويملكها اعمى معلوم
 في القدر هو الذي
 في الرجوع عند الاجتناب

باقيا ولا يمنع من ذلك استفاضة من الرجوع **سئل** عن الواهب اذا
 استغذ حقه من الرجوع فيما شرع له الرجوع فيه هل يبطل حقه بذلك
 ام لا **اجاب** لا يبطل حقه من الرجوع بذلك **سئل** عن رجل له على اخوين
 وهبة منه هل يبيع ولا الرجوع ام لا **اجاب** نعم يبيع الهبة ويكون
 في بيع الابراء والرجوع له فيه **سئل** عن وهب اخرتيا فاراد الواهب
 الرجوع في الهبة فادعاه الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البعان
 ام يصدق بيمينه **اجاب** يصدق بقوله من غير يمين **سئل** عن وهب
 لزوجته شيئا وطلتها وبوقايم في يديها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له الرجوع في ذلك **سئل** عن امرأة لها على زوجها صدقات
 وهبته من امها هل تصح الهبة **اجاب** نعم تصح ان امرته بالقبض
سئل عن ابواء وارثه من دين له عليه في حال مرضه هل يبيع ابواؤه
 ام لا **اجاب** لا يبيع الابراء **سئل** عن رجل عليه جاريتة وهبها من امرأة
 وقبلت المرأة الهبة والجاريتة مقيمة عندها في الدار هل يحتاج اليها
 التسلم له امر يكفي مجرد القول **اجاب** ان كانت حاضرة بحضورها
 حال الهبة صح ولا يحتاج اليه التسلم والله اعلم **سئل** عن رجل في
 يد شي طلبه منه اخر هبة على وجه المزاح فقالت له وهبته لك
 فقال قبلته وسلم له هل يكون هبة صحيحة ام لا **اجاب** نعم يكون
 ذلك هبة صحيحة **سئل** عن وهب لآخر ابنة حاملها فوضعت عند
 الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والبيع هل له ذلك ام
اجاب له الرجوع في الاصل **سئل** عن وهب لزوجته شيئا وسلمته
 منه بعد ذلك والنسبة في يدها هل لها الرجوع فيه ام لا **اجاب**

قد تقدم في كتاب الرد
 وهذا كالمطلب
 على الراسخ

لا رجوع

لا رجوع فيه **سئل** عن اذا وهب شخص اخر شيئا ثم ان الموهوب له
 باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد
 ذلك ام لا **اجاب** لا رجوع له **سئل** عن رجل وهب لزوجته شيئا
 واراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه او لا **اجاب** لا رجوع له فيه
سئل عن شخص اعتق جاريتة له وملكها اتمعة معلومة وسلمتها ثم
 اراد الرجوع في التملك هل له ذلك ام لا **اجاب** له الرجوع مع بقا العين
 المملوكة عند التملك على حالها **سئل** عن رجل وهب لابن شيئا وسلمه
 وضاع منه فاراد ان يرجع عليه ببدله هل له ذلك ام لا **اجاب**
 لا رجوع له بذلك **سئل** عن وهب لآخره من الرضاع شيئا فاراد
 الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب ام لا **اجاب** نعم له الرجوع
 والله اعلم **سئل** عن الموهوب له اذا ادعاه هلاك الهبة هل يصدق
 بيمينه ام لا **اجاب** يصدق بلا يمين **سئل** عن رجل عليه دين
 لاخر مقسط عليه في كل شهر قدر معلوما واشتد عليه اذا مضى الشهر
 ودخل في الثاني وحقه ولم يوف قسطه كان لاخر عليه في التقسيط
 ويكون المال حالا فهل الاشارة صحيحة ويعمل بوجبه ام لا **اجاب**
 نعم الاشارة صحيحة ويعمل بوجبه **سئل** عن رجل له على اخوين عن مسج
 على حكم الملول ثم انظره به مدة معلومة هل يبيع ذلك ام لا **اجاب**
 نعم يبيع ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل له على اخوين وهو يعلم بيمينه
 فقال المديون ابراتي ممالك على فقال الاخرين ابراءك وقيل هل يبرأ
 ام لا **اجاب** نعم يبرأ ولا مطالبة له عليه شيئا **سئل** عن الفقير المديون
 اذا مات هل يطالبه يوم القيمة ام لا **اجاب** ان كان من قصد

مصطلح الدين المقسط

الا ان يواخذ به يوم القيامة **سئل** عن عليه دين موجد ومات هل يجزى
 نعوته امره **اجاب** نعم على نعوته **سئل** عن المديون اذا ساق في السنة اراد
 السفر والدين موجد وطالبه ربه الدين بكفيل هل يلزمه امره **اجاب** لا يلزمه
 والله اعلم **سئل** عن رجل عليه دين موجد و اراد ان يساق هل لرب الدين ان
 يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيل او هنا وليس له ذلك **اجاب** ليس لرب
 الدين منعه من السفر ولا مطالبة بكفيل ولا رهن ما داره الا هل باقيا **سئل**
 عن عليه دين حال سوي القرض وبه كفيل فاجله صاحب الدين اجلا معلوما
 هل يصح ذلك امره وهل يتاجل على الكفيل او لا **اجاب** نعم يصح التاجيل على
 الكفيل **سئل** عن اقترض من اخر مبلغا معلوما من ذهب او فضة واجله
 عليه مدة معلومة فهل التاجيل لازم ولا يطالب الا بعد بضيعة الاجل المذكور
 امره **سئل** ان **اجاب** التاجيل ليس لازما ويطالبه بالمبلغ حالا **سئل** عن له
 على اخرون قرض بمال المديون هل له ان ياخذ من دينه امره **اجاب**
 نعم له ان ياخذ من دينه اذ لم يكن موجدلا وان لا يكون من خلاف جلس دينه
 والله اعلم **سئل** عن رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث حاضر
 واخذ المال الخلف عند التولي على بيت المال من المديون فحضر ورثه و اراد
 المطالبة بالمال الذي على المديون هل له ذلك او على الخلف بيت المال
اجاب نعم له الطلب على المديون لانهم دفعوا بغير حق **سئل** عن رجل قرض
 صغيرا ما لا تقصر فيه هل له المطالبة على وليه او عليه بعد البلوغ **اجاب**
 لا المطالبة له على وليه في حال صغره ولا على الصغير بعد كبره **سئل** عن له على
 اخرون موجد فعرضه في نظيره شيئا وقبضه منه ثم وجد عيبا
 شرعيا فزده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل الى حاله او يبطل **اجاب**
 نعم

نعم يعود الاجل الى حاله **سئل** عن له على اخرون من الدنيا نورا والفضة دفعه له
 وشرا له نخرج والابره ها فخرج منه البعض وبقي البعض هل له رده او لا
اجاب نعم له رده والله اعلم **كتاب الاجارات** **سئل** عن رجل استأجر رقة
 من اخر باجرة معلومة لمدة سنة واجر المستاجر ما استأجره من اخر لمدة
 وغاب فاستحقت الاجرة فطالب الموجد الاول المستاجر الثاني بالاجرة التي على
 المستاجر منه هل له ذلك امره **اجاب** ليس للموجد ان يطالب المستاجر الثاني
 بحاله على المستاجر منه من الاجرة **سئل** عن اجارة المشاع في الملك والوقف
 من غير الشريك هل يصح امره **اجاب** لا يصح سواء احتل العتمة او لا **سئل**
 عن شخص استأجر عقارا فاجره من اخر ومات في اثناء المدة هل ينفسخ
 الاجارة امره **اجاب** تنفسخ الاجارة الا في الثاني والثالثة **سئل** عن جماعة
 بينهم دار ملك فسكن واحد منهم في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء
 باجره حصصهم او مدة في مقابل ما سكن هل يلزمه ذلك امره **اجاب**
 لا يلزمه ذلك **سئل** عن اسما الارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة
 هل يجوز امره **اجاب** نعم يجوز اذ لم يعين من الخارج من الارض الموجهة
 عن رجل سكن مع زوجته في دارها مدة غير ان يصرف له بالاجرة فطالبته
 بالاجرة هل يلزمه امره **اجاب** لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها **سئل**
 عن من استأجر دار ليكنها مدة معلومة واخذ مقنعا حيا وقضيب المدة
 هل يلزمه الاجرة امره **اجاب** نعم تلزمه الاجرة لو وجود التسليم **سئل** عن
 شخص ربط دابته بخان واستحقر الخافي ودفع الاجرة فتوجه الي
 حاجة له وحضر دابته فلم يجدها فهل يضمن الخافي امره **اجاب** ان صحت
 بتفريط منه يضمنها والا فلا **سئل** عن رب السفينة استأجر ملاحا باجرة

وياتي الله له فيها
 نو اسير كما لا يخفى
 دايمه وادب راوية
 بسبب ما في اج المثل
 ذكر في القصة في باب
 حكمه الدار حكم
 تلف السفينة
 وبعيدلات ونسب
 دره مرافقها في
 الدار المطلوب اسما
 دارا او سنة لا
 الموح الا انها
 ذكر في كتاب السفينة
 ملاحا سنة في دار
 امر الله الاجرة عليه

اذا

باجرة معلومة ذهابا واياها وسا فرصد فانكرت السفينة او غرقت
في بعض الطرق هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة
بقسطها **سئل** عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقضى
اجرتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل تنسخ الاجارة او لا
اجاب لا تنسخ ويرجع الذي انتقل الاستحسان اليه على المساجر باجرة باقية
المدة **سئل** عن رب الدار اذا امر المساجر ليحسبه من الاجرة فبنا وانفق
عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن اجاب القول برب الدار وعلى
المساجر البينة **سئل** عن الخاطبة هل تستحق اجرة ام لا اجاب نعم تستحق اجرة
مثلها والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر دارا او بيتا او خانوتا ثم بدله ان
يسافر هل له ان يفسخ الاجارة بعد السفر اجاب نعم له الفسخ بذلك **سئل**
عن استاجر شيئا فقص منه ماله فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ
سئل عن استاجر دارا فوجد فيها عيبا الضليل السبع ولم يبلغه عيبه فمضت
على يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم يلزمه الاجرة **سئل** عن رجل استاجر دارا ليرحمها
مدة معلومة ثم بدله ان يترك الترحم اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب
نعم له الفسخ بذلك **سئل** عن تعدي جار انسان وسكنها مدة فهل يلزمه
اجرة ام لا اجاب ان كانت الدار معدة للاستفلال او قفا اليتيم يلزمه اجرة
المثل **سئل** عن رجل له دار مشغولة بامتعة الموحرا واماكن هل تصح الاجارة ام لا
اجاب نعم تصح الاجارة والمساجر مطالبة صاحب الامتعة برفقها **سئل**
عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب نعم يجوز **سئل**
عن استاجر عكاما او ملاحا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف بينهما في استسا
العزل وادى المساجر عذر الوفا وادى الاجير الوفاء والقول لمن منهما
اجار

مطلب اختلاف
الوجود والمساجر
في مقدار ما انفق
في العمارة

اجاب القول للمساجر بمهمته وعلى الاجير البيان **سئل** عن اجارة الوقف
مدة طويلة لغارته هل يصح امره اجاب نعم يصح باذن الحاكم **سئل** عن المساجر
اذا اخرج من الدار المساجرة وفيها تراب وغيره هل عليه اخراجه من الدار ام لا
واذا قال المساجر استاجرت الدار وبها التراب ولم يصدف المجرع هل يقبل
قول المساجر او المجرع اجاب نعم على المساجر اخراجه والقول له انه استاجر
الدار والتراب فيها **سئل** اذا نقب خانوت رجل في السوق وسرق ماله
من نقد وقماش وللسوق خفاء يحرسونه باجرة هل يضمنوا ما سرق او لا
اجاب لا يضمنون بذلك **سئل** عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة
للناس وسادها فقوي عليها الموج مع الريح الشديد فقال له مالك لا تهم
اربط السفينة في البرج بذهب الريح والموج فاستمع واستمر سايرا بها
حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربها ام لا اجاب نعم يضمن والله اعلم **سئل**
عن استاجر دارا او بناء مدة معلومة باجرة معلومة ثم اراد ان يسافر
معه فسخ الاجارة سواء اراد الاقامة او لم يرد اجاب نعم له الفسخ سواء
اراد الاقامة او لم يرد **سئل** عن استاجر دارا مدة معلومة فمضت
المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فابى واشهد المجرع على المساجر انه اذا
اقام شهرا او اكثر فغلبه اجرتها في كل شهر فقامت انه اقام مدة شهرا او اكثر
يلزمه اجرة المثل او ما سماه له عند الاشهاد اجاب يلزمه باسماء له
عند الاشهاد **سئل** عن الكمال اذا اصاب المجرع في عين رجل فذهب بصرها
هل يضمن دية العين ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم **سئل** اذا استاجر شيخ
السوق رجلا يحرس الخوانيت في السوق ويطلق ابوابه باجرة معلومة هل
تكون الاجرة على اصحاب الخوانيت سواء ارضوا بذلك ام لم يرضوا امر على المساجر

مطلب بيان الخبر
مطلب السفينة

اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرموا سئل عن رجل دخل الحمام فوضع له
 الحارس فوطه ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطه ودخل
 واغتسل وخرج ولم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنها الحارس ام لا اذا
 نعم يضمنها لانه استخفظه وقد قصر في الحفظ سئل عن رجل معه دابة اد
 خانها واعطاها الخاني ليربطها له فربطها فذهب صاحبها لحاجته وعاد
 الى الخاني ليطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها
 حيث قصر في ضمانه سئل عن رجل استاجر ارضاً وقفاً من الناظر مدة
 معلومة هل له ان يفرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لا بد من اذنه
 اجاب له ان يفرس بدون اذن الناظر اذ الم يضر الفرس بالارض سئل
 عن اجارة المدهون هل تصح ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجارة المدين
 او الوفا سئل عن رجل يملك ارضاً اجرها من ارضها وبها اشجار ساقاه عليها
 ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي هل يفسخ عقد المساقاة تبعاً ام لا اجاب
 لا يفسخ تبعاً سئل عن الحمام المشترك اذا اهدر بعضه واحجج الى
 محارته فاي بعض الشركاء العماره ويوغني هل يجبر عليها ام لا اجاب نعم
 يجبر والله اعلم سئل عن الخمان اذا ترك الخنطة التي يطبخها للناس في الهان
 وخرج الى حاجة له ولم يقفل الباب وسرقت هل يضمنها ام لا اجاب نعم
 يضمنها سئل اذا حصل بالدار المساجرة عيب يضر بالسكنى هل للمساجر
 الفسخ حفرة الموجد ام بغيره اجاب ليس له الفسخ بغيره سئل عن استاجر
 داراً ثم باعها الموجد وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يبيع الاجارة
 على المشتري ويقم البيعة به في غيبة الموجد ام لا اجاب نعم للمستاجر ان يبيع
 على المشتري بالاجارة واذا اقام بيعة بها قبلت ولو في غيبة الموجد سئل

على الدلال

عن الدلال اذا اخذ اجرة في البيع ثم رد البيع على البائع بسبب شرعي هل
 يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه بذلك لانها عوض
 في مقابل العمل سئل عن رجل استاجر رجلاً ليسي له حايطاً في ملكه ففعل ثم سقط
 الحايط هل عليه اصلاحه ثانياً ام لا يلزمه ويستحق الاجرة اجاب لا يلزمه اصلاً
 ثانياً ويستحق الاجرة سئل عن استاجر داراً او ارضاً مدة معلومة ثم اجر
 بعدها ذلك من اخر قبل التسليم واذنه ان يتسلم هل يبيع الاجارة ام لا اجاب
 لا يبيع والله اعلم سئل عن شخص سكن داراً اخر برضاه واذن له ان يصرف
 في عمارة مائة من الاجرة ليجاسبه بها ففعل وصدقه رب الدار على البناء ولم
 يصدقها بمقدار ما صرفه هل القول لهب الدار ام للسكان اجاب القول
 لرب الدار وعلى الساكن البيعة سئل عن استاجر عبداً من سيده لخدمته
 مدة معلومة باجرة معلومة فبدل له ان يسافر في المدة هل له ان يسافر
 بالعدد بدون رضاه سيده ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل استاجر
 داراً ليكن بهامدة سنة فآراد ان ينتقل من البلد الى غيرها هل له فسخ
 الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ لان الانتقال عذر كالسفر سئل عن
 امرأة متزوجة اجرت نفسها من اخر لتزوجه وله مدة معلومة بدون
 اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب له فسخ الاجارة
سئل عن استاجر ارضاً للزراعة مدة معلومة قبل رباها على علم الرب
 والانتفاع فزوي بعضها والبعض لم يصبه الماء فآراد المساجر فسخ الاجارة
 هل له ذلك ام لا اجاب واذا زرع ما زوي من الارض هل عليه اجرة
 بحسابه ام عليه كمال الاجارة اجاب نعم له فسخ الاجارة ان ساء واذا
 زرع كان عليه من الاجرة بحساب ما زوي منها سئل عن امرء عقاله

مظالم اذنه الحج
بالعمارة

اجارة
حرة

من اخرمدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المساجر واخر من اخرمدة تولج
وتسلم ان المجر الاول والمساجر منه تعابلا الاجارة هل التعاقب صحيح مبطل
للاجارة الثاني امر الاجارة نعم التعاقب صحيح وتنفسح الاولى والثانية **سئل** عن
اشاجر عفار من مالكة فاجرة من اخرومات المجر الاول والمساجر منه قبل
انقضاء المدة هل تنفسح الاجارة الاولى والثانية امر احدهما اجابة تنفسح
الاولى والثانية **سئل** عن المساجر اذا اجرا اشجرة من موجه بعد التسليم
منه هل تنفع الاجارة واذا لم تنفع يبقى العقد الاول ام ينتقض اجابة تنفع
الاجارة وينتقض العقد الاول **سئل** عن دفع لحياط ثوبا ليجط له فاطم
كما امره واختلاف الاجرة فاذا رد رب الثوب الاقل والحياط الاكثر فالقول
لمن منها اجابة يتحالفان مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المنزل **سئل**
عن شخص دفع لحياط ثوبا ليجط له باجرة معلومة فحضره صاحب الثوب
فطالبه به فادعي دفعه اليه فهل يقبل منه دعوى الدفع اليه يمينه ام لا
بدر من بينة اجابة يقبل منه دعوى الدفع اليه يمينه ولا بينة عليه لانه
امين في ذلك **سئل** عن اشجار ارضها ليزرعها فحما وفولا وغير ذلك سنة
باجرة معلومة فزرعها فاكله الدود هل يلزمه الاجرة ام لا اجابة نعم يلزمه
الاجرة **سئل** عن اشجار بيتا فوجد بعد ذلك خربا هل له الفسخ او لا
اجابة اذا اشجر ما لم يره له المنيار بعد الروية ان شاء ابي الاجارة
وان شاء فسخها **سئل** عن اشجار رجل لخدمته مدة معلومة باجرة
معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول
للاجير او للمساخر اجابة القول للمساخر في عدم لزوم الاجرة عليه
سئل عن رجل اشجر سفينة من اخر لجل غلال معلومة الى محل معلوم

بجرة

باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسافرت الى ان وصلت الى اثناء الطريق
فاصابها زرع شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة
صمان فيما غرق من الغلال ولا ضمان عليه وله المطالبة بالاجرة بقدر ما
اجابة لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة **سئل** عن رجل اشجر
دار امدة معلومة باجرة معلومة ثم اشترىها في اثناء المدة هل يبطل
الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها ويطالب بالاجرة اجابة يبطل
الاجارة والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج امرأة وسكن بها عند والدها
برضاها في منزلها مدة وطلبها فطالبته بالاجرة في مدة سكنه بابنتها
عندها في المنزل هل يلزمه لها اجرة او لا اجابة لا يلزمه والله اعلم
سئل عن اجر ولد الفاضل من خياط مدة معلومة باجرة معلومة
فبلغ الولد في المدة هل من الاجارة عليه وله الفسخ ام لا اجابة
له الفسخ **سئل** عن شخص له عبد مسلم اجرة من ذبي لخدمته مدة
معلومة هل تنفع الاجارة او لا اجابة نعم تنفع والله اعلم **سئل** عن
الواقف اذا اجر الوقف ومات في اثناء المدة هل تنفسح الاجارة
او لا اجابة لا تنفسح على الصحيح وان كان مستحقا للربع والله
اعلم **سئل** عن العين الموجهة اذا اغصبت من المساجر ولم يتمكن من
الانتفاع بها هل يلزمه الاجرة ام لا اجابة لا يلزمه الاجرة حيث
لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة والله اعلم **سئل** عن اجارة الارض
المستأجرة المشغولة بزرع الغنم هل يجوز او لا يجوز اجابة ان
كان الزرع ذرع بطريق شرعي لا يجوز قبل ان يستحصد ما لم تكن
الاجارة مصانفة الى المستقبل وان كان زرع بغنم طريق شرعي

سئل عما في دار والدتها

اذا لم يمكن الانتفاع لا يلزم اجرة

تجوز الاجارة ويجوز الزراع على الفلح وتسليمها للمستاجر بعد ذلك
والله اعلم **سئل** عن استاجر دارا له وجهان عيبا يضرب السكنى هل له الفسخ
اولا اجاب نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى يعمرها المالك ليس له الفسخ
بعد ذلك والله اعلم **سئل** عن اجرة ملك له مدة معلومة من اخر فاجر
المستاجر ما استاجر من اخر فاجات المورج الاول والمستاجر منه هل
تفسخ الاجارة اولا اجاب **تفسخ** الاولى والثانية والله اعلم
سئل عن الزك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين مقيم مدة فهل
يلزمه له اجرة من حصته اولا اجاب نعم يلزمه والله اعلم **سئل** عن
الاجير اذا ادعى ايقان المشروطة عليه وانكره المستاجر فالقول لمن منهما
اجاب القول للمستاجر مع يمينه والبيينة على الاجير **سئل** عن رجل
استاجر منا موقوفة او دارا ثلاث سنين من المتولي باجرة المثل
ثم بعد مدة سنة زادا في اجرة فهل يقبل منه الزيادة ويفسخ
المتولي عند الاجارة اولا اجاب ان كانت الزيادة معتدرا عند كل
الناس ونبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الفتوة تقبل الزيادة ويفسخ
العقد بخصم المستاجر وانفسخ بمجرد زيادة من جاز يزيد في الاجرة
سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاني به فله النذر الغلاني ثم ان
انسانا وجد واحضره له وطلب منه النذر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا
والله اعلم **سئل** عن دفع ثوبا الصباغ ليصبغه له باجرة معلومة
فجاء اليه يطلبه منه فانكره الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا
هل يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب ان كان صبغه قبل الانكار
فله الاجرة والا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذه واعطى
قيمة

اجاب لا يلزمه ذلك وانما
يلزمه له اجرة المثلح
وذلك

قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك له الثوب واخذ قيمته اي **سئل**
عن استاجر شيئا كبيرا يطبخ فيه وليمه العرس ففرق من بيت من غير
تفريط هل يضمنه اولا اجاب لا يضمنه والله اعلم **سئل** عن دفع ثوبا
الى قصار لتقصر له وشرط له اجرة معلومة دفعها له فبعد مدة
حضرت اليه ليطالب الثوب منه فادعى انه مرده اليه هل يقبل قوله في ذلك
ام قول صاحب الثوب اجاب نعم يقبل قوله القصار بيمينه في دفع
الثوب لصاحبه والله اعلم **كتاب الامانات من الوديعه والعارية**
سئل عن شخص ودع عند اخر وديعة ومات فلطالبه ورثته بها
فادعى دفعها للمورثهم حال حياته فهل يصدق بيمينه ام لا اجاب
يصدق بيمينه والله اعلم **سئل** عن رجل استعار من اخر ثوبا للبلية
فطالبه به صاحبه فادعى رده عليه فهل يصدق بيمينه ام لا بدت به
اجاب نعم يصدق بيمينه ولا بيينة عليه **سئل** عن رجل استعار من اخر
ثوبك اداة ليتوجه بها الى المحل للتلا في الحاجة فتوجه اليه وحفظها
في محل لا يقربها فمضاعت من غير تفريط هل يضمنها اولا اجاب لا يضمنها
والله اعلم **سئل** عن استعار من اخر دابة حاملها ليوكبها الى محل معلوم
فركبها فسقطت من غير صمغ هل يضمن قيمتها اولا اجاب لا يضمن
والله اعلم **سئل** عن عبدا ودع عند رجل شيئا وغاب العبد
فطلب مولاه ان ياخذ الوديعه من الودع في غيبة عبده هل له ذلك
ام لا اجاب ليس ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل من اشراق الناس
جهز خنثه جهازا لا يقابها وسلمه لها وزوجها من اخر فبعد مدة
مات فادعى والدها ان ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتجمل

وهلكت

مطلوبه
وقدر حد ثمان
ورقات من قفا
قارب الهداية حكم
جهاز البنات
وهناك مطلوبه
داوى انه عاونه

في بيئها وادعي الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل قول الاب اذا الزوج اجاب
 القول للزوج حيث كان مثل الاب هذا يمكن مثل هذا الجها را بسنة كما
 مومن شان اشرف الناس لسماحة انفسهم بذلك قال مولانا المرتب
 لفة الغناوي رحمه الله وفي شرح الوصانية لولانا شيخ الاسلام
 عبد البر والخيار للفتوي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
 الجهاز ملكا لاعمارة كما في ديواننا فلو ذلك الجواب وان كان العرف
 مستركا فالقول قول الاب ومثله في الفصول العمدية **سئل**
 عن المودع اذا سافر مال المودعة فاخذ منه قطاع الطريق هل
 يضمنه او لا **اجاب** لا يضمنه والله اعلم **سئل** عن عنده وديعة اخرى
 فدفعها اليخادم صاحبها ليدفعها له فصاعت منه قبل الدفع هل
 الضمان على المودع او لا **اجاب** لا ضمان عليه والله اعلم **سئل** عن
 اودع عنده اذود دية فارسل له رسولا يطلبها منه فقال لم لا دفعها
 الا الذي جاء بها الى فلم يدفعها اليه حتى سرقت هل يضمنها امر لا **اجاب**
 لا يضمنها والله اعلم **سئل** عن وضع ثيابا به بخد رجل ونوساكت وقد
 الى حاجة له ثم ذهب الرجل الاخر وترك الثوب في موضعه فحضر صاحب
 فلم يجده هل يضمنه او لا **اجاب** يضمنه لان سكوتة قبول اللفظ
 وقد قصر فيه **سئل** عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطه
 ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطه ودخل اغتسل
 وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمن الحارس ام لا **اجاب**
 نعم يضمن لانه استخفظه وقد قصر في الحفظ قلت قد اختلف
 القوم في صاحب الحمام والحارس والمشهور من كلامهم انه ان لم يتخذ
 الاول

مصطلح وضع
 ثيابه كذا الحرف قضاء
 مصطلح دخل الحمام فوضع
 ثيابه عند الحارس
 فصاعت

الاول ضمن والا فلو او اما الثاني فيضمن مطلقا سواء استخفظه او لا
 لانه معد لذلك **سئل** عن المودع اذا شرط الاجرة للمودع يحافظ الو دية
 هل يصح ذلك ام لا **اجاب** نعم يصح والله اعلم **سئل** عن المودع اذا
 اودع المودعة عند اخر بلا عذر شرعي وصاعت عند الثاني هل
 لصاحبها المطالبة على الثاني امر على الاول ام عليها **اجاب** له المطالبة
 على الاول دون الثاني **سئل** عن اشاجر من اشريشا فطالبه به
 فادعي دفعه هل يصدق بيمينه او بالبينة **اجاب** يصدق
 في الرد بيمينه والله اعلم **سئل** عن اودع وديعة عند عبد الغير
 بدون علم سيده فيتصرف فيها العبد هل يضمنها او لا واذا كان
 يضمنها فهل يكون في الحال وبعد العتق **اجاب** يضمنها بعد العتق
 اذا كان عاقلا بالغا **سئل** عن استعار من اشريشا وصناع من
 عنده بلانفريط هل عليه ضمان او لا **اجاب** لا ضمان عليه والله
 اعلم **سئل** عن اشريشا ليشفع به فاراد الرجوع هل له ذلك
 ام لا **اجاب** نعم له الرجوع في العارية يتي شاة **سئل** عن امرأة
 استعارت من امرأة اخرى شيئا با وحليا فجمعت بها وتوجهت
 الى عرس وجست بالمحل الذي كان به العرس فقلعت الثياب والحلي
 فوضعتها بخدائها فاسرقا من غير تفريط منها هل عليها ضمان في ذلك
 امر لا **اجاب** لا ضمان عليها في ذلك والله اعلم **سئل** عن شخص تعدي
 على ابيه انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى امر وعاد
 بها فربطها مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تكلمه امر لا
اجاب تكلمه والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها

مصطلح ادعي رد
 المشاجر

الى زيد فمات زيد فطالب ورثته المودع بالوديعة فادى فيها المورثهم فلم
يصدقوه بخلاف ذلك هل يقبل قوله بيمينه في دفع المورثهم امر لا يقبل قوله الابينة
شرعية تشهد بدفع ذلك لمورثهم اجاب القول قوله المادون في انه دفع الي
زيد مع بينة واذا انكر زيد القبول فالقول قوله مع يمينه ايضا فاحاصل الجواب
ان المادون يقبل قوله اذا انكر ولا بينة تقوم عليهم **كتاب الحجر والمأذون**
والاكره قيل عن من دفع لعبد مالا ليتجر فيه واذن له في التجارة فباع
واشتري ولحقه دين ثم مات العبد وبه مال هل هو للسيد ام لا رباب
الديون اجاب ان لم يثبت انه للسيد والا فهو له واذ ثبت انه له اخذ
دونهم والله اعلم **قيل** عن طلق مكرها هل يقع طلاقه امر لا اجاب
لا يقع طلاقه والله اعلم **قيل** عن حبسه القاضي على حتى ثبت عليه لا خروجه
متمرد على الا عطا والبيع هل للحاكم ان يبيع عليه ويوفي في الدين القابض عليه
من الثمن او لا اجاب نعم للحاكم ان يبيع عليه بتقدير الدين ويوفيه عنه
والله اعلم **قيل** عن المدبون اذا خاف رب الدين بان قال له ان لم تبر
رافعت فيك عند الحاكم الفلاني واخبرته عنك بالنبي الفلاني فابراه خوفا
على نفسه او ماله هل يبرأ او لا اجاب لا يبرأ والله اعلم **قيل** عن الحجر
اذا دبر عبده هل يصير مدبرا ام لا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخيره
فان مات السيد ولم يوجد المرشد سعى العبد في قيمته مدبرا والله اعلم
قيل عن شخص له عبد اجلسه في خانوته ليتجر فيه له فلقى العبد دون
محبته برقبته فباعه السيد هل ينفذ ببعده بدون رضي ارباب الدون
امر لهم ابطال البيع سوا كانت الديون حاله او موجله اجاب لهم ابطال
البيع سوا كانت الديون حاله او موجله والله اعلم **قيل** عن العبد المأذون

له في التجارة اذا اقرب دين لانسان في غيبة سيده هل يبيع اقراره ويواخذ
به في الحال امر لا اجاب نعم يبيع اقراره ويواخذ به في الحال **قيل** عن شخص
عليه دين لاخر وله دار فطالبه بدينه فشكى الفقر وامتنع عن بيع الدار
فهل له ان يطلبه الي الحاكم لياسره بالبيع والوفاء وان امتنع ببيع الحاكم عليه
امر لا اجاب نعم له ان يطلبه الي الحاكم وينتدبه فيه فبما مره بدفعه اليه
فان امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الداران لم يكن اجبره فان لم يفعل
باع الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن **قيل** عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند
الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طالب
بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك او لا
اجاب ان حبسه الراي ومن في معناه يقبل قوله وان حبسه القاضي
لا يقبل والله اعلم **قيل** عن كره على ابراهيم من دين له عليه فهل يكون مكرها
او لا او على من يبره من الكفالة هل يبيع او لا اجاب لا يبيع ولا يبرأ بذلك
والله اعلم **قيل** عن شخص شكى اخرا الي حاكم شرعي على حقه فانكره فاكروه الحاكم
على ان يكتب له عليه مالا فاقرب بذلك واخضع من المقر له الرجوع عليه
بذلك واذا غاب غيبة منقطعه هل للدافع رجوع على المكره امر لا اجاب
له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا والله اعلم **قيل** اذا ادعى المهر
عليه الاكره على الا شاهد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طابعا واقام
كل منهما اليينة على ما دعاه فمن تقدم بينته منها اجاب يقدم بينته صا
الحق والله اعلم **قيل** عن البايع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري والبيع
طوعا فالقول لمن واذا اقاما بينة تقدم بينة الطوع او المكره اجاب
القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره **قيل** عن رجل له بنت صغير

اكرهه الحاكم بما تزويجها من غير كفوء ففعل هل يبيع التزويج ام لا اجاب
 لا يبيع التزويج المذكور والله اعلم **سئل** عن من اكره على اسقاط الشفعة
 فاسقطها بغيرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب لا يبطل حقه
 والله اعلم **سئل** عن بطلان امرائه في المايضه فاقر بها هل يقع عليه
 بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه بذلك طلاق والله اعلم **سئل** عن
 رجل اذن لعبد في الاجارة فاجر نفسه من اخر بدون علم سيده هل تنفذ
 الاجارة بدون رضاه سيده ام لا تنفيذ الا بوضا سيده اجاب نعم
 الاجارة بدون رضي سيده والله اعلم **كتاب الشفعة**
سئل عن دار بيعت ولها شفعين يهودي فبلفه البيع في يوم السبت
 فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد هل يبطل شفيعته بالتأخير ولا يبطل
 ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم يبطل ولا يكون ذلك عذرا
سئل عن دار مزدور مكة المرفقة ولها شفعين هل يجب للشفيع
 فيها الشفعة او لا اجاب نعم يجب للشفيع فيها الشفعة على القول
 المقتضى به والله اعلم **سئل** عن اشترى دارا ووقفها ولم شفيع
 فهل له الاخذ بالشفعة ام يمنع الاتفاق اجاب لا يمنع الاتفاق
 ولما اخذ بالشفعة والله اعلم **سئل** عن جماعة شركاء في عقار
 بالتفاضل فباع واحد منهم حصته من اجنبي فطلب باقي الشركاء
 الاخذ بالشفعة فهل ياخذون ويقسم بينهم بعد دايبا بهم
 او يقسم بينهم على عدد رؤسهم اجاب يقسم بينهم على عدد رؤسهم
 والله اعلم **سئل** عن الشفعين اذا قضى لهما الشفعة واختلف مع
 المشتري في الثمن فهل يؤخذ بقوله البائع ام بقوله المشتري اجاب

الوجه على ان

قد تقدم مثله كتاب
الوقف فاليعلم ذلك

ان كان

ان كان الثمن مقبوضا اخذ بقوله البائع ان ادعي ثمنها قبل اتمام دعاه
 المشتري **سئل** اذا باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم
 يطلبوا اي الشركاء الشفعة هل يلجأ طلبها ام لا اجاب نعم يلجأ
 طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء والله اعلم **سئل** عن اشترى حصته في
 دار ثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول او في
 الكل اجاب يثبت له الشفعة في الاول لا غير والله اعلم **سئل** عن الشفعين
 اذا سلم شفيعته لمن يريد من الشركاء قبل عقد البيع هل يبيع تسليمه ام لا يبيع
 على شفيعته اجاب لا يبيع تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفيعته بعد العقد
 والله اعلم **سئل** عن اشترى دارا ثمن معلوم وباعها من اخر ثمن اكثر منه
 ولها شفيع غائب فحضر وطلب الشفعة وقضى بها على المشتري لكون الدار
 في يده هل للشفيع الا ياخذ بالثمن الاول والثاني اجاب له الخيار ان شاء
 اخذها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شاء بالعقد الثاني بالثمن الثاني
سئل عن الشفعة اذا مات قبل الحكم له بها هل ينتقل الحق لو ارثه ام لا
 اجاب لا ينتقل الحق لو ارثه في ذلك الا بعد حكم الحاكم له بها قبل موته والله
 اعلم **سئل** عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل بعضهم حقها لآخر منهم هل له
 ذلك ام لا ويستحق الاخر ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويستحق حقه
 بذلك ويقسم على من يبيع من الشركاء والله اعلم **سئل** عن اشترى ارضا فبني
 فيها مسجدا ووقفه وله شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد
 ام لا اجاب نعم له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد في يوم الثلاثاء بالهدم والله اعلم
سئل عن امر من نصفها وقف ونصفها ملك هل يجوز قسمتها بطلب
 المتولي والمالك ام لا اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك

قسمة الوقف
من الملك

قسمة الوقف
في الوقف

مطلب دار وحائوت
بين رجلين لارض
احد في التبرك
ولا يتفق وزاخر
هذه الصلوة

البناء على وجه
يتفرع من الجار

مطلب حائوت بين
الذين

طلب القيمة
والتي شريكه

حيث كان ذلك اتفق للوقف والله اعلم **سئل** هل يجوز قسمة الوقف من وقف
اخر اذا كان فيه مصلحة امر لا اجاب اذا كان لكل وقف ماخر يجوز لها المفا
سمة فان كانت نظر واحد رفع الامر الى الحاكم لينصب فيما فيها سمة
سئل عن دار وحائوت بين رجلين لم يكن قسمها فقالا احدهما الاكثري ولا
اتفق واراد الاخران يتفق هل يجوز ان على المهايأة امر لا اجاب يجوز ان
على المهايأة **سئل** عن جماعة شركاء في ارض قسموها بينهم واخذ كل حصته
ووضع يد عليها مدة ثم تراصوا ان تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت
هل لهم ذلك وتعود الزكوة على حلقها امر لا اجاب نعم لهم ذلك وتعود الزكوة
كما كانت **سئل** عن رجلين بينهما دار وسلحة كثيرة اقتسماها وصارت
الساحة لاحدهما والدار لآخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة
ويستأمن ذلك الترخ والشمس على صاحب الدار هل له البناء امر لصاحب
الدار منعه اجاب نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب الدار منعه **سئل**
عن اشترى نصف دار مساعا ثم مات البايع فجاء الشئع وطلب الشئعة
وقض له بها هل له ان يبطل القسمة امر لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة
وتبقى له بنصيب الشئع مفسوما والله اعلم **سئل** عن شريكين في حائوت
فاراد احدهما ان يسكن به او يوجع واي الاخر هل يجوز على المهايأة
امر لا اجاب نعم يجوز والله اعلم **سئل** عن جماعة بينهم زرع مشترك
في ارض باجرة ارادوا قسمة هل لهم ذلك امر لا اجاب يجوز ان كان
مدركا ولو بالرضا فان كان غير مدرك يجوز بالرضا والله اعلم
سئل عن دارين اثنين مشتركهما الاكثر طلب صاحب الاقل القيمة
وامتنع الاخر هل يجاب الى القيمة امر لا اجاب نعم يجاب والله اعلم
سئل

سئل عن رجلين بينهما جاموسان وبقرتهما با على ان يكونا عند كل منهما سبعة باكل
لبنهم هل يجوز المهايأة او لا اجاب نعم لا تجوز والله اعلم **سئل** عن رجل هدم
بيت نفسه فانهدم حايط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حايطه او لا
اجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك والله اعلم **سئل** عن رجل امر بعبده غيره بالابا
فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا او لا اجاب نعم يضمنه
ان كان صغيرا او كبيرا **سئل** عن شخص ذهب الى اخرو امره ان يخصي
بهيئة كخصاها عرفه كما تقدم له مع غيره فمات البهيم هل يضمن قيمتها
او لا اجاب لا يضمن والله اعلم **سئل** عن شخص تسبب في غرامة شخص
عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه امر لا اجاب يلزمه نظير ما غرمه
لحاكم والله اعلم **سئل** عن ادعي على اخ رجعي ثبت عليه وخروج في الكسوم
عليه مع فاصد الحاكم فهرب منهم فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه من الخي
امر لا يلزمه ويقبل قوله في هربه اجاب لا يلزمه ذلك ويقبل قوله
في هربه بلا تفریط منه **سئل** عن غضب دارا وتزوج بها امرأة هل يجز
له ان يطأها امر لا اجاب نعم تجز له وطأها والله اعلم **سئل** عن تزوج
امراة ولها دار وهي ساكنة بها ودخل عليها بها واستمر ساكنة معها
بالدار المذكورة مدة وطالته باجرتها عن المدة قبل الطلاق او بعدت
فهل يلزمه له الاجرة امر لا اجاب لا تلزمه الاجرة لها لما سكن والله
اعلم **سئل** عن رجل غضب صبيا وهرب من عنده وطالته وليه به فذكر
انه هرب من عنده فهاذ يلزمه بسببه اجاب يحبس الحاكم حتى
او ثبت موته **سئل** عن له حق على اخر فشكاه عليه عند حاكم شرطي
مع وجود القاضي في البلد ففر مبلغا للحاكم واعوانه هل يرجع به على

مهايأة
هدم بيتا فانهدم
حايط جاره

امر عبده غيره
بالابا
خصا به

سئل

مطلب كسوم
دار امرأة موقوفة

سئل
غرمه مخير حق

السائل اى ام لا اجاب نعم له الرجوع على الثاني والله اعلم **سئل** عن اخبر
 المكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيره بان شخصا اشترى النبي الفلاني
 واخفى النبي الفلاني فخصر له واخذ منه المكس هل يضمن المخبى بما اخذه المكاس
 ام لا اجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث كان باخباره والله اعلم
سئل عن رجل ما را بال طريق فوجد رجلا سكرانا وبنو نائم فيه ومعه
 دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها له خوفا عليها من الضياع فصاعت
 منه هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها والله اعلم **سئل** عن رجل ما را
 في شجرة فاخرجها منه فصاعت هل يضمنها لما لكها ام لا اجاب
 ان اخرجها وساقها يضمنها والا **سئل** عن رجل اخبر طالما ان فلان
 حنط وغربها بال محل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على الخبز
 بما اخذه الظالم ام لا اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذها خائفا
 والله اعلم **سئل** عن العواني الذي يخبز المكاسين باحوال الناس من ميسا عام
 وغيرها اذا اخذوا المكس باخبار هل يضمنونه لمن اخذوه منه ام لا
 اجاب نعم يضمنونه لهم له والله اعلم **سئل** عن عصب شياء من آخر
 واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبها مطالبة على الغاصب ام على
 المودع اجاب له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب
 المودع واذا ضمنه رجوع على الغاصب بما ضمن والله اعلم **سئل** عن رجل
 له ارض زرعها بيدر في ارض اخرى وحرقها وزرعها بيدر قبل ان يثبت
 بيدر صاحب البدر الاول فنبت البقران فهل يكون الزرع للاول
 او للثاني اجاب يكون للثاني وعليه للاول قيمة بذره والله اعلم
سئل عن عصب شياء وطول به عند الحاكم فادعي هلاكه فهل يقبل

منه ذلك

منه ذلك بحسب مدة يراها الحاكم ثم يقضي عليه بالعدل اجاب
 بحسبه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت با قيمة اظهرها ثم يقضي عليه والله
 اعلم **سئل** عن سفينة مربوطة بجانب الممرجات سفينة اخرى
 فاصابة السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الا
 ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة **سئل** اذا اغدي شخص
 على محلب لاخر مسلم فاتفق عليه هل يضمن له قيمته ام لا اجاب
 نعم يضمن قيمته له والله اعلم **سئل** عن شخص وجد شياء لا يرجع
 حياها فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن قيمتها له ام لا اجاب
 لا يضمن على الصحيح والله اعلم **سئل** عن الحاكم السياسي اذا مسك
 رجلا فضاقه بالضرب الايم يتسكوي اخر له على سرقة اتهمه بها
 المشكوك ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديتة
 على من شكاه او على الحاكم اجاب ديتة على الحاكم قال مولانا
 العلامة الموب لهذه الفتاوى وفي الفصول العمادية فقلا عن
 سرقات سرقة الفتاوى للناس رجل ادعي على اخر سرقة وقتل
 الى السلطان فطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او
 مرتين وجلسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح
 لينفلت فسقط من السطح فمات وقد كانت لجمعه غرامة في هذه
 الحادثة فظهرت السرقة في يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب
 السرقة بدية ابيههم وبالغرامة التي اداها الى السلطان انتهى
 وقال في القينة راقما لجم الائمة البخاري وقال سكي عند
 الوالي بفيرحق فاني القايد فضرب المستكوي عليه فكريه اوبدك

دور القينة في باب
 ملكي في الادب حله
 السفينة

يضمن الساكن ارضه كالمال وقيل ان من جسر بسمايه فهرب وروى
 جدار السجن فاصاب بدنه قتل فضمن الساعي فكيف هنا فقيل في
 بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكوك عليه بضرب
 العايد لا يضمن الساكن لان الموت فيه نادر فسعايته لا تقضي اليه
 غالباً والله اعلم وبعدها ما اعتمد عليه شيخنا في اقتنايه بعد وجوب
 الدية على من سكاها وانما على الحاكم وهو خدس ربا لا اعتماد فان
 القول بتضمن السعاية في الاموال خلاف اصول اصحابنا فلا يلزم
 ذلك قال في الفصول العمادية واما اذا سيع انسان الى
 سلطان في حق اخر حرمه السلطان ما لا روي عن بعض علمائنا
 انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان
 وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفاً بالدعارة ويغرم
 من سعي اليه يضمن وان لم يكن معروفاً بذلك لا يضمن قال ونحن
 لا نقيبه فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب
 محض لا هلاك للمال فان السلطان يغرمه اختياراً لا طعناً
 ولكن لو راي القاطن تصمين الساعي لم ذلك لان الوضع موضع
 الاجتهاد فحق كل الراي الى القاطن انتهى **كتاب الصيد**
والذبايح والاصحنة سئل عن امر عيره ان يذبح اصحنته
 وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتب بسميته صاحبها وتخل ام لا
 اجاب لا تخل ولا بد من التسمية من الذابح سئل عن ذبيحة اليهود
 والمضاري هل المسلم اكلها ام لا اجاب نعم يحل له ان سمي عليها
 والله اعلم سئل عن ذبح شاة او بقر بقدر شخص من الاكابر
 هل

يضمنه
 والله اعلم
 وما فضل ذبايح الديون

هل ياكلها ام لا اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها
 لانه يذبح لتعظيم الله بخلاف ما اذا كان ضيفاً سئل عن اكل الهدى
 هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز والله اعلم سئل عن اصطاد طيور
 بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل
 اكلها والله اعلم سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية
 ان يبيعه ويتبعه بثمنه وكذا عبده او من في خدمته ام لا اجاب
 ليس له ذلك وانما يتصدق به او ينفع به في المنزل سئل
 عن ذبح اضحية ولم يتصدق منها بشي هل تجزئه او لا بد من
 التصديق منها بشي اجاب نعم تجزئه ولو لم يتصدق منها
 بشي **كتاب الرهن** سئل عن الراهن اذا مات وعليه
 دين هل يباع الرهن ويوفي بثمنه وما فضل ذبايح
 الديون اجاب سئل عن رهن عند اخو شيا وعلم ان
 وقال المرء ان اذالم اعطك دينك الى مدة كذا وكذا فهو بيع لك
 بدينك الذي على هل يجوز ذلك ويملكه بعد مضي المدة او لا اجاب
 لا يجوز ذلك ويورهن على حله والله اعلم سئل عن رجل عليه
 دين لاخر وعنده عبيد يبيع فوهنه على الدين هل يبيع رهنته
 اجاب لا يبيع رهنته المدبر والله اعلم سئل عن العبد المرهون
 اذا اعتقه الراهن هل ينفذ او لا اجاب نعم ينفذ العتق
 ويطلقه الراهن بالدين ان كان حراً وان كان ابي اهل بيت اب
 بعتمة العبد وتكون رهنته عندك مكان العبد حتى يستوفي
 لحقه ان كان غنياً وان كان فقيراً يسمى العبد في قيمته فبها

روى في
 صحيح
 ابن
 ماجه

الي المرتين ان كانت اقل من الدين ويرجع على سيده **سئل** عن
المرتين اذا ادعي رد المرهون الي الراهن قبل تصديق بلا بيان
اجاب لا تصدق بلا بيان والله اعلم **سئل** عن استلطن من
اخر دينارا ورهنه رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من منه
فهل له عزله من الوكالة المذكورة ام لا **اجاب** ليس له عزله من
الوكالة المذكورة والله اعلم **سئل** عن الراهن اذا احال المرتين
بدينه على اخر وقبل الحوالة ثم هلك الرهن قبل القبض هل يبطل
الحوالة ويملك بالدين **اجاب** نعم تبطل الحوالة ويملك بالدين
او لا ان كانت قيمته حتميا وية بالدين واكثر والله اعلم **سئل**
عن رهن حصته في عقار عند اخر على دين له عليه واعترف المرهون
بالقبول فهل يصح الرهن المذكور او لا **اجاب** لا يصح رهن المباح
والله اعلم **سئل** عن رجل عليه دين لاخر الى اجل معلوم ورهن عليه
رهنا عند شخص برضى رب الدين فامره ببيعه اذا اهل الاجل
ثم ان الراهن غاب وهل الاهل فطلب رب الدين ببيع الرهن وامتنع
المأمور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا **اجاب** نعم يجبر على
بيعه والله اعلم **سئل** عن رجل له على اخر دين حاله به فوجد
منه ثوبا فاخذ منه وقال له لا اعطيه لك حتى تعطيني حتى
وذهب به فجاء اليه المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه
منه فادعي هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه
من دينه ام لا **اجاب** نعم يهلك هلاك الرهن مضمونا عليه
والله اعلم **سئل** عن رهن عند اخر رهنا على دين ثم اجره
باذن

باذن المرتين وانقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن
الي الراهن حتى يستوفي دينه ام يبطل الرهن ولا يعود اليه الا
بعقد جديد **اجاب** لا يعود رهنا الا باستيفاء عقد جديد
والله اعلم **سئل** عن شخص رهن عند اخر رهنا على دين ثم باعه
من المرتين ثم تقابلا البيع هل يعود للبيع رهنا على حاله كما كانت
لا **اجاب** لا يعود رهنا الا بعقد جديد والله اعلم **سئل** عن بيع
المرهون هل هو صحيح او غير صحيح **اجاب** البيع بوقوف على
اجازة المرتين او قضاء الدين او الابراء كالبيع والله اعلم **سئل**
عن شخص مات وعليه ديون لرحطين وله دار ادعي كل منهما
انها رهن عنده على دينه وتسليمها واقام بينهما بذلك ولا تاريخ
لها هل تقبل البيتان او احدهما او لا يقبلان **اجاب**
نعم يقبل بينهما بذلك وتكون رهنا بدينهما **سئل** عن رجل
عليه دين لاخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن
رهنته بنصف الدين وقال المرتين بكل الدين ولا بينة لواحد
منهما فالقول لمن منهما **اجاب** القول للراهن لانه منكر لزيارة
تعلق الدين بالرهن والله اعلم **سئل** عن رجل رهن عبدا له على
دين ثم دين هل يصح التديير ام لا واذا صح هل يستر عند المرتين
على الدين الي الوفاء ام لا **اجاب** نعم يصح التديير ويبطل
الرهن فيه **سئل** عن مسلم استدان من نصراني ديناً ورهن
عنده على ذلك جارية مسلمة واسلمها له هل يصح الرهن
المذكور او لا **اجاب** نعم يصح الرهن والله اعلم **سئل**

عن عليه دين لاخر من عنك به عبدا فادعي العبد انه مدبر
 واثبت التدبير هل يبطل الرهن وياخذ السيد امر لا اجاب
 نعم يبطل الرهن وللسيد اخذ والله اعلم **سئل** عن استعارة
 اخو شيا لرهنته على قدر معلوم لمدة معلومة فوهنته هل لصاحب
 المطالبة بالرهن قبل مضي المدة او لا واذا مضت المدة هل يجزئ
 الحاكم على خلاصه من المرتهن ويدفع لصاحبه امر لا اجاب
 ليس له مطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا مضت وامتنع
 من خلاصه يجزئ على ذلك والله اعلم **سئل** عن دفع لاخر مال
 يتخوفه والزوج بينهما ورهن عنده رهنا على المال هل يصح
 الرهن او لا واذا اضاع عند المرتهن هل يصح الرهن او لا اجاب
 لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن اذا اضاع عنده والله اعلم
سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن
 ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو قال القول لمن
 منهما اجاب القول للمرتهن والله اعلم **سئل** عن رجل عليه
 دين لاخر وبالدين رهن فاحال رجل الدين رجلا على الدين
 بالدين وقيل الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن امر لا اجاب
 نعم يبطل حقه من الرهن وياخذ الراهن والله اعلم **سئل**
 عن شخص استعار من اخو شيا ورهن عنده رهنا على ذلك هل
 يجوز الرهن ولا يجوز وللراهن اخذ من المرتهن قبل الوفاء
 امر لا اجاب لا يجوز وللراهن اخذ من المرتهن قبل الوفاء
سئل عن رجل الدين اذا كان عنده رهن بدينه فطلب منه

الراهن

الراهن لسيده ويوفيه دينه من ثمنه هل عليه ان يكتنه منه امر لا اجاب
 ليس عليه التمكن من البيع الا بذلك اذ اقتضاه دينه سلمه اليه والله اعلم
كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والموات والابى سئل
 عن شخص احيا رضى موات بطريقه الرعي هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها
 امر لا اجاب نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها والله اعلم **سئل** عن
 وجد عبدا يتيما فاخضعه الى مولاه فوجده قد مات هل له جعل امر لا اجاب
 نعم له الجعالة تركته والله اعلم **سئل** عن وجد لقطة وباعها باذن
 الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان يضمن ياها
 ويبطل البيع امر لا اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت له والله اعلم
سئل عن وجد لقطة فعرها فجاء شخص اخر ادعي انها له واعطى علامتها
 هل يجزئ الملتقط على دفعها له او لا اجاب لا يجزئ على دفعها له ان يثبتها
 بالبينة الزعمية فان لم يثبتها ان شاء صدقته ودفعها له وان شاء امتنع
 حتى يثبت والله اعلم **سئل** عن وجد لقطة او عبدا يتيما فودعهما الى
 من يدعي ملكهما هل له ان ياخذ منهما كفيلا لاحتمال مدع اخر امر لا اجاب
 ان دفعهما باسرها لم يعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في
 اللقطة ونصدق العبد الا بق انه سيده اخذ الكفيل والله اعلم **سئل**
 عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا يسبق عليه منه ولا يعرف حرقه
 هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يوجره امر لا اجاب يجوز للحاكم ان يبيعه او

يوجره اذا راي المصلحة في ذلك والله اعلم **كتاب الخيطان**
سئل عن الخاطب المترك اذا انهزم وعمر احد الزكاه في غيبة الاخر
 من ماله يرجع بماذا اجاب ان عمر باذن الحاكم يرجع بما اتفق واذا

ذكر في الاضطرار
 والنظر في العاد
 والخيارين
 اوله مطلب
 الشهد البنا واري
 الاخر فله اضع عند
 الاحتياج

اذنه رجع بقيمة البناء **سئل** عن شخص اراد ان يعمر طاحونا بين جيرانه
 وهم يتضرون من ذلك وتحتج بيوتهم فهل يمنع من ذلك امر لا
اجاب اذا ثبت عند الحاكم باخبار اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون
 يوهن بيوتهم يمنع من ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل يريد ان يعمر طاحونا
 يدان فيضرك ذلك جاره ضررا يئسا وكذلك بنيانه هل يمنع من ذلك
 امر لا **اجاب** يمنع من ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل له دار في ضرب
 غير نافذ واراد ان يفتح له بابا اخر اسفل من باب الاول واعلم انه هل
 له ذلك بغير رضا الجيران امر لا **اجاب** نعم له والله اعلم **سئل**
 عن حايط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما نقضه ولا
 الاخر فهل يجبر واذا هدماه واراد احدهما ان يبني واستنع الاخر هل
 يجبر امر لا **اجاب** نعم يجبر في صورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حايطا
 في نصيبه بعد القسمة مع غرض الاخذ بحقيقة الجيران لم يوافق الممتنع
 على الهام فهو ينفق ويرجع عليه بنصف ما انفق والله اعلم **سئل**
 عن رجل هدم بنيه وتضرر الجيران بذلك هل يجبر على البناء امر لا **اجاب**
 لا يجبر على البناء والله اعلم **سئل** عن حداد اتخذ له طاحونا للمرداه
 في سوق النجار ويحصل من ذلك ضررا فهل يمنع من ذلك امر لا **اجاب**
 نعم يمنع من ذلك والله اعلم **كتاب من الزراعة والمساقاة**
سئل عن رجل عاقد اخر على زراعة ارض مدة معلومة على ان يزرعها
 بها قمحا او غنم والارض من احدهما والبذر والبقرة الاخر وتلتا الخارج
 لرب الارض والثلثان للعامل ايصح امر لا **اجاب** نعم يصح والله اعلم
سئل عن ساقا اخر على اشجار مدة معلومة ولم يستقي الفاعل شيئا في المدة
 ولا عمل

ولا عمل شيئا في المدة ولا عمل شيئا يحصل منه النمو هل يستحق شيئا من الثمرة
 المشروطة له او الاجرة **اجاب** لا يستحق شيئا من الثمرة المشروطة والله اعلم
سئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت الزرع وتراضيا
 على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما فهل يجوز ذلك
 امر لا **اجاب** لا يجوز والله اعلم **سئل** عن شخص اذن لآخر ان يزرع
 ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرج قبل ان يستحصد
 الزرع هل له ذلك امر لا **اجاب** ليس له ذلك **سئل** عن المساقاة هل له ان
 يساقى بغواذ ان امر لا **اجاب** ليس له ذلك الا باذن والله اعلم **سئل**
 عن دفع لآخر اشجارا وساقاه عليها مع استسقاء شرط المساقاة ثم
 بدل العامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل ذلك امر لا واذا اراد صحت
 الا اشجارا نعمل بنفسه وتخرج العامل هل له ذلك امر لا **اجاب** ليس للعامل
 ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا
 من عذر شرعي يقتضيه كنيانته وقدر الدين على صاحب الاشجار والله اعلم
سئل اذا شرط على الزارع الحصاد والدراسة والتدريية هل يجوز للزراعة
اجاب نعم يجوز الزراعة والله اعلم **سئل** عن رجلين بينهما ارض زرعهما
 احدهما بغواذ ان صاحبه تم تراضيا ان يعطيا الزارع مقدار نصف البذر
 ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك امر لا **اجاب** ان كان ذلك قبل
 ان ينبت الزرع والا لا والله اعلم **سئل** عن الاوجه الصحيحة في المزارعة
 ما هي **اجاب** ان كانت الارض والبذر من واحد والعمل والبقرة من اخر
 او كانت الارض لواحد والبقرة لواحد او كانت الارض والبذر والبقرة
 لواحد العمل من اخر فهذه الاوجه الصحيحة وما عداها لا يصح والله اعلم

بذور

سئل عن شخص ساقا اخر على اسيانه معلومة مساقاة شرعية فظهر خيانتها
العامل فقبل لما كان فتح المساقاة واخرجه امره اجاب نعم لم الفسخ بذلك
واخرجه والله اعلم **كتاب الخط** سئل عن عتق الطيور
هل فيه ثواب امره اجاب لا ثواب فيه والله اعلم سئل عن قتل
الكلاب هل يجوز امره اجاب يجوز قتل ما يؤذي فيها والله اعلم
سئل عن رجل ساكن بدارين قوم صالحين وهو تركب المعاصي
هصر عليها هل للجار ان صاحب الدار ان يخرج منها بسبب ذلك امره
اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك ولكن لهم ان يأمروه بالمعروف
وينهوه عن المنكر والله اعلم سئل عن المسلم اذا اوجرت الكنيسة هل
يحرم عليه ذلك امره واذا اخذ اجرة في مقابل ذلك هل يحل له امره اجاب
لا يحرم ان يبني في الكنيسة باجرة وتحل له الاجرة في مقابل ذلك والله
اعلم سئل عن قتل المرأة اذا كانت مودته هل يحل امره اجاب
نعم حل ذبحها بالسكين الحادة والله اعلم سئل عن رجل اخذ دين
واهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها امره اجاب لا يحرم عليه
قبولها وحل له الانتفاع بها والله اعلم سئل عن رجل اشترى جارية
من امرأة او من خنتي هل له وطئها بلا استبراء واجب عليه الاستبراء
اجاب نعم يجب عليه الاستبراء والله اعلم سئل عن النور في البسجانة
الحرير والنا موسية هل يجوز اخراجه اجاب يجوز ولا يحرم والله اعلم
سئل عن الرجاء اذا وقع في الماء حالة الغليان يستغفر بسببه
قبل شق بطنه هل يحسن امره اجاب نعم يجس ولكن يغسل بالماء
ثلاث مرات ويظهر والله اعلم سئل هل يجوز للكا فدان يدخل مكة
ويقيم

ويقيم

ويقيم بها امره اجاب نعم يجوز له الدخول لا الاقامة بها والله اعلم
سئل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام ولا اجاب
نعم هو حرام والله اعلم سئل عن الحيلة في اسقاط الاستبراء هل يجوز
وما صورتها اجاب نعم يجوز وصورتهما ان يتزوج المنزلي الجارية
التي يريد نكاحها من البايغ قبل النكاح ان لم يكن متزوجا بحرة تم نكاحها
فان كان متزوجا بحرة يتزوجها البايغ ممن شق به تم نكاحها المرید
لنكاحها وقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول والله اعلم سئل عن
رجل له جارية باعها من امته فبعدها البيع اقرانه كان وطئها هل يصح
وكره على الابن وطئها امره اجاب نعم يصح وكره على الابن
وطئها والله اعلم سئل عن الضيف اذا قدر له صاحبه مائة هل يجوز
له ان يعطي لسائل من الخبز والطعام بدون رضى صاحب المنزل امره
اجاب لا يجوز له ذلك بدون رضائه والله اعلم سئل عن متولي
الحبة اذا سعى البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقه وبيع بالكثر
من القيمة هل له ان يعرض على ذلك امره اجاب اذا تعدى السوقه
وباع بالكثر من القيمة يعرض والله اعلم سئل عن عمرة ايام الفواكه
في البساتين فيجوز الفواكه ساقطه تحت الاشجار هل يجوز له ان يتناول
منها شيئا بلاذن صاحبها امره اجاب نعم يجوز له ما لم يتبين له النبي
من صاحبها امره صراحة وعادة والله اعلم سئل عن النظر الى وجه الاجنبيه
هل هو حرام لغير العايف ومنه في حكمه امره اجاب لا يحرم الا عند
شهوة والله اعلم **كتاب الخنايات** سئل عن رجل
جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه لومة امره اجاب

مطلب الخبير في عدم
استنبر الجارية

مطلب سبغ على
السوق في قباع بالكثر
من القيمة

مطلب

تجب الدية على عاقلة وعليه المهر **سئل** عن شخص اغري كلبا على انسان حتى
عضه هل يضمن امره **اجاب** نعم والله اعلم **سئل** عن جامع امراته
فافضاها حتى لا تستمك البول هل يلزمه شيء بسبب ذلك امره **اجاب**
لا يلزمه شيء بسببه والله اعلم **سئل** عن رجل رمي رجلا في الماء فغرق فماذا
يلزمه **اجاب** ان كان الماء غميقا لا يمكن التخلص منه وهو لا يعرف العمق
يلزمه الدية والله اعلم **سئل** عن شخص لم ياب حاجب منه الى الطريق وهو
ما لكه يتقضه فلم يتقضه حتى سقط على الانسان فمات هل يضمن امره **اجاب**
حيث لم يتقضه في مدة الامكان يضمنه بالدية وتكون عليه وعلى عاقلة
والله اعلم **سئل** عن رجل اتى في الطريق فتور البطح فزلقت به اداة
عليها زرق ريت فقتل هل يضمنه امره **اجاب** نعم يضمنه والله اعلم
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله
قبلا ان يقضي عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك امره **اجاب** لا ضمان
عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه والله اعلم **سئل** عن رجل وقع لآخر ضار
فشره وهو لا يعلم به فمات هل يرثه اذا كان وارثا له وهل عليه شيء بسبب ذلك
اجاب نعم يرثه ولا شيء عليه بسببه والله اعلم **سئل** عن جارية متبركة بين جماعة
مال بلاد الخار فطلب احد الزكاه نقضه فامتنع حتى سقط فالتف انسانا
ومالا هل يكون الضمان على الطالب ام على جميع الزكاه **اجاب** يكون الضمان
عليه لا على جميع الزكاه والله اعلم **سئل** عن قيسل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله
فادعي وليه على جماعة من غير اهل البلدة فهدى شاهدان على المدعي عليهم
من اهل البلدة هل يقبل عليهم شهادتهم امره **اجاب** لا تقبل شهادتهم
على المدعي عليهم والله اعلم **سئل** عن ضرب بطن امرأة ذمية وهي حامل

فالتقت

فالتقت جنينا ميتا ماذا يلزمه **اجاب** يجب فيه غرة خمسون دينار
على فاعله الضرب والله اعلم **سئل** عن شخص قاذ جلا فعض انسانا
في ذراعه ابطال منفعته فهل عليه ضمان فيه امره **اجاب** نعم عليه
ضمانه والله اعلم **سئل** عن قال لا خرافة لعدي فقتله هل يضمن
قيمه امره يقبل به **اجاب** لا يضمن قيمته ولا يقبل به والله اعلم
سئل عن جرح اخر يسكن عمدا فلم يزل منقطععا في فراشه الى
ان مات هل عليه القصاص والدية **اجاب** عليه القصاص
والله اعلم **سئل** عن ضرب اخر بعضي فابطل عامة منفعة يده ماذا
يلزمه شرعا **اجاب** يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم **سئل**
عن شخص اذبه وعليها راكب بغير امره فنفت الناحس برجلها فقتله
هل على الراكب ضمان بسببه امره **اجاب** لا ضمان عليه بسببه
وعدم هدر والله اعلم **سئل** عن شخص به وجع في صرسته فاتي الى
المزين ليقلعه وهو من ارباب الخبرة فقلعه لم ياذنه ومكث مدة
بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان امره **اجاب** لا ضمان
عليه بسبب ذلك والله اعلم **سئل** اذا جني عبد على اخر فقلعه عينه
خطا هل يتعلق الجنابة برقبته امره **اجاب** يتعلق
الجنابة برقبته يباع فيها ما لم يوده مولاه والله اعلم **سئل**
اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعي وليه على بعض
اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوي
على باقي اهلها بذلك وتلزمهم التسمية والدية امره يمنع من ذلك
الدعوي على بعضهم **اجاب** للورثة المطالبة على باقي اهل البلد

ولا يمنع من ذلك الدعوي ويلزمهم القسامة والدية بطريق الرعي
والله اعلم **سئل** عن قتيل وجد بين قريبات ثلاث ولم يعلم القاتل
هل يكون القسامة والدية على اهلها ام لا **اجاب** تكون على
اقربهن من مكان وجد فيه والله اعلم **سئل** عن رجل امر عبده
او اجيره ان يرمي الماء بجاه باب دار فعطيت دابة بسببه
فهل الضمان على الامر والمأمور **اجاب** الضمان على الامر والله
اعلم **سئل** عن قتيل خطأ واخذت دينه وترك زوجته
وابوين وولد اذ كراهل توفي حقوق الزوجه من ذلك والباية
تقسم بين ورثته بالفريضة الرعية **اجاب** نعم توفي حقوق
الزوجه من ذلك وما يتبع من الورثة للزوجة منه الثمن ولكل من
الابوين السدس والباية للولدا المذكور والله اعلم **سئل** عن
حاكم شرعي حلق لحية رجل تعدى ما ذابله **اجاب** بوجوه
فان مضت ولم تثبت يلزمه الدية وان تثبت كاش عليه سوى
التعزير والله اعلم **سئل** عن صغيراً ضرب صغيراً بجر قلع سنه
ماذ يلزمه **اجاب** يتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ ولم يثبت
تجب على ما قلته خمسين درهم وان ثبت لا شيء فيه والله اعلم
سئل عن امر عبده الكبير ان يتزل بيرا ليطلع له دلوا فترك
فحصل له عم فاطلح فاستمر ثلاثة ايام وصات بسببه هل يقضى
قيمه ام لا **اجاب** نعم يقضى قيمه لسيد حيث استعمل في
ذلك بدون اذنه والله اعلم **سئل** اذا وجد قتيل في قرية
ولم يعلم قاتله فادعي وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فهد
عليه

وكساة
نعم له ذلك
ويصدق
بغيره
نصفه
الظاهر والله
اعلم
عن الوصي اذا
الراض عن
مال اليتيم هل
يصح ابراءه
لا اجاب

عليه جماعة من اهل العربية هل يقبل بثباتهم عليه ام لا **اجاب**
لا يقبل بثباتهم عليه والله اعلم **سئل** عن رجل دخل على اخيه
منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله
هل عليه فيه شيء او يهدر دمه **اجاب** حيث لم يكن دفعه عنه
وعن ماله الا بذلك فدومه هدر والله اعلم **سئل** عن زنت
اليه صغيرة فوطئها فافضها هل يلزمه شيء من الدية ام لا **اجاب**
لا يلزمه شيء من الدية بسبب ذلك والله اعلم **سئل** عن شخص
ابن بني تغدي على اخر وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
وكان ابراء من الجراحة قبل موته فهل للورثة المطالبة بذلك
ام لا **اجاب** ليس للورثة المطالبة بذلك والله اعلم **سئل**
عن رجل لم يهدر دمه الا من قتله الاخر عمدا هل يثبت للولي
القصاص او لا **اجاب** نعم يثبت للولي القصاص ان شاء قتل
وان شاء عفى عنه والله اعلم **سئل** عن شخص ادعي عليه بقتل
انسان عمدا فانكره فشهد عليه اربع نسوة ورجلان هل
يثبت القتل عليه ام لا **اجاب** لا يثبت عليه القتل وانما يثبت
وجوب الدية لا غير والله اعلم بالصواب **كتاب الوصايا**
سئل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تعزير من الحاكم
هل له ذلك ونصدق بيمينه ام لا **اجاب** ابراء الوصي من
الدين الواجب لليتيم ان كان بعقد بيع ويضمن وان كان
وجب بغيره لا يصح والله اعلم **سئل** عن الصبي اذا ابلغ غير
رشدا وسلم اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده وانلف

ذكر في الفقيه في فصل ادب
القاضي مطلقا
والوصي في ذم الصبي
وتأديت الصبي
في شرح مسطوفه
ادب الوصيان في فصل
مطلقا

ماله هل يبرأ الوصي بالدفع امر **يبين اجاب** لا يبرأ اذا دفع
على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه اليه والله اعلم **سئل**
عن رجل له عيال وارثه دين و ابراه منه في مرض موته هل يصح
الايصال له امر **لا اجاب** لا يصح الا يبرأ الا ان يرضى باقي الورث
والله اعلم **سئل** عن مريض اقر في مرض موته بوارث وصدا
على ذلك ثم رجح عن اقرار هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار
امر **لا اجاب** نعم يصح رجوعه ويبطل الاقرار الا في الاصل
والفرع والله اعلم **سئل** عن اوصى بثلاث ماله للعبه هل
يصح الوصية امر **لا يصح اجاب** نعم يصح ويعطى ذلك المساكين
بها والله اعلم **سئل** عن رجل اوصى بعتق عبده فلان بعد وفا
هل له الرجوع عن الايصاء المذكور امر **لا اجاب** نعم له الرجوع
والله اعلم **سئل** عن الوارث او الوصي اذا اشترى الكفن
من ماله هل له الرجوع في الثمن في التركة امر يكون متبرعا
اجاب نعم له الرجوع بذلك في التركة ولا يكون متبرعا به والله
اعلم **سئل** عن اوصى بوصية له لبعض الورثة واجاز ذلك بآ
الورثة قبل موت الوصي هل تعتبر الاجازة امر **لا تعتبر الا بعد**
موته ولهم الرجوع **اجاب** لا تعتبر الاجازة قبل موت الوصي
واما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت
والله اعلم **سئل** عن صلح الوصي عن حق الميت هل يجوز امر **لا**
اجاب ان كان المديون مقرا به وله بينة لا يجوز والا يجوز
والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا اقر بمال اليتيم وهلك بلا تفرقة

مطلب اقر بوارث
مترجم

منه هل

منه هل يضمنه او لا **اجاب** لا يضمنه والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا
اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه هل يجوز او لا **اجاب** نعم يجوز
اذا كان فيه نفع لليتيم وان اشترى ما يساوي عشرة تخمسة عشر والله
اعلم **سئل** عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز او لا **اجاب** نعم يجوز
باحد الشرايط الثلاث اما ان يرغب فيه **لضعف القيمة** او لليتيم حاجة
او على الميت دين لا و فاوله الا بهذا والله اعلم **سئل** عن اوصى في حال
مرضه بالثمن تلك ماله واجازت الورثة في حيات الوصي الذابر
على الثلث هل يعتبر اجازتهم وتنفيذ امر لا يعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع
اجاب لا يعتبر اجازتهم في حياتهم ولهم الرجوع والله اعلم **سئل**
عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يعرضه وكذا **الاب**
امر **لا اجاب** ليس ذلك الا للفاضي ولكن ان فعل ذلك وضاع عليهما
ضمانه وان لم يرضع لا يكون ذلك خيانة في حرمتهما ولا يستحمان الغزل
بسببه والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل
يجوز له ان يدفعه لآخر مصاربه او شركة لليتيم او لا **اجاب** نعم يجوز
والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا حصل له العمى هل يخرج الحاكم من الوصاية
بالمقتضى المذكور امر **لا اجاب** يخرج الحاكم عن الوصاية بالمقتضى
المذكور ان راي المصلحة في اخراجه واقامة غيره والله اعلم **سئل**
عن الوصي اذا اتفق على اليتيم من ماله وكساه ثلاثا تقرر من الحاكم هل له ذلك
ويصدق بيمينه امر **لا اجاب** نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدق
الظاهر والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا علم ديناً على الميت ودفعه من
التركة هل يضمنه امر **لا اجاب** اذا دفعه بغير قصاص يضمنه والله اعلم

سئل عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غنا يرون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون ثبوت ديونهم قبل المفاضي ان ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضوره وبامره بدفعه لاربابه من الزكاة امر لا اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبت الدين لا يامر به بالدفع الا بعد استخلافهم على الاستحقاق وعدم المنسبط والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا اجر عقار اليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم في انشاء المدة هل فسح الاجارة في باقي المدة امر لا اجاب ليس له فسح الاجارة في باقي المدة والاجارة ما ضئيلة الى نهايتها والله اعلم **سئل** عن الوصي والمورث اذا كفن الميت من ماله او قضى دينه فعلم الرجوع من مال الميت او لا اجاب نعم له الرجوع في مال الميت والله اعلم **سئل** عن وصي بدرهم لمسجد بخلته او غيرها هل تجوز الوصية او لا اجاب نعم تجوز الوصية ويصرف الموصي به في مصلحة المسجد ومرمته والله اعلم **سئل** عن الواث اذا قضى دين مورثه من ماله هل له ان يرجع في التركة بنظيره امر لا اجاب نعم له الرجوع بنظيره في التركة والله اعلم **سئل** عن قبض مالا اولاده الصغار من قبل امهم وادعي انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك امر لا اجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم والله اعلم **سئل** عن مريض وصي وصاياا تم عوفي من مرضه ذلك وعاش مدته ثم مات هل تبطل وصيته او لا اجاب لا تبطل ووصاياها باقية اذا لم يصدر منه رجوع والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرفه لحاجته سواء ولم يتاذن الحاكم في ذلك هل يبيع ببيع امر لا اجاب ان باعه بمقتن المثل

سئل عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غنا يرون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون ثبوت ديونهم قبل المفاضي ان ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضوره وبامره بدفعه لاربابه من الزكاة امر لا اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبت الدين لا يامر به بالدفع الا بعد استخلافهم على الاستحقاق وعدم المنسبط والله اعلم

المثل فاكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم **مسائل شتى**
سئل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كما هو او لا اجاب ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا كما هو والله اعلم **سئل** عن السيد جبريل صلي الله عليه وسلم نزل على النبي صلي الله عليه وسلم امره اجاب نزل عليه اربعة وعشرين الف مرة على المشهور والله اعلم **سئل** عن ادم عليه السلام لم يخلق من التراب اجاب لا انه لم يكن قبل ادم شي سوى التراب فخلق منه والله اعلم **سئل** ما الحكمة كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجاب الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يوذن له في السجود الا الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة فوحا اليه ان يوذن في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق غما الى اخر الشهر والله اعلم **سئل** عن الشمس اذا غارت اين تذهب اجاب تطلع على قوم وتذهب عند اخرين والله اعلم **كتاب الغرائب** **سئل** عن معنوق توفي وخلف بنتا ومعنوقا فماذا يخص البنت والمعنوق اجاب للبنت النصف والباقي للمعنوق **سئل** عن شخص مات وخلف زوجة واما واما فماذا يخص كل منهم اجاب للزوجة الربع وللاب النصف وللامر الربع **سئل** عن مات عن امه واخيه واخته الشقيقتين واخيه لايه فماذا يخص كل منهم اجاب للامر السدس وللأخ الشقيق الثلث الباقي وللأخت الشقيقة الثلث ولا شيء للأخ وللاب والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت

ذكر في كتاب الغرائب
 من امور ما انت
 معه وخلفت ارثا
 هل يكون للسيد او
 للزوجة

فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي لابن ثلثاه والبيت
ثلثه والله اعلم **سئل** عن شخص مات عن ثلاث بنات واخ شقيق
هل يرث هذا الاخ مع البنات وما حصته اجاب يرث معهن
الباقي بعد فرضهن والثلثان لهن والثلث له والله اعلم **سئل**
عن مات عن زوج وبنين واخ لآب وابن عم شقيق فما يخص كلا
منهم اجاب للزوج الربع وللبنين الثلثان والباقي للاخت
ولاشه لابن العم والله اعلم **سئل** عن مات عن بنت وزوجة واخ
شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للبنات النصف وللزوجة الثمن
والباقي للاخ والله اعلم **سئل** عن امرأة توفت عن زوج وام
واب وابن وخلفت ميراثا فما يخص كلا منهم من الخلف اجاب
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي لابن العم
سئل عن تزوج بامرأة ومات عنها قبل الدخول هل يرثه امرأه
اجاب نعم يرث منه بقدر ما يحصها ان كان له ولد او ولد
فالتمن وان لم يكن له ولد فالربع والله اعلم **سئل** عن مات
عن ابن الخ شقيق وبنات اخ شقيق هل يرثانه او يرثه الابن
خاصه اجاب يرثه ابن اخيه الشقيق ولا يشه للبنات معه والله
اعلم **سئل** عن شخص مات عن اخ لآب واخ واخت لامر وابن اخ
لآب فما يخص كلا منهم اجاب للاخت لآب النصف وللأخ والآب
من أم الثلث بالسوية والباقي لابن الاخ والله اعلم **سئل** عن رجل
مات عن ايتين شقيقين واخت لامر وزوجة واخوين واخت
لآب فما يخص كلا منهم اجاب للاختين الثلثان وللأخت لامر

السدس

السدس وللزوجة الربع عما يلا اصلها من اثني عشر وتقول الي
ثلاثة عشر والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن بنت وام وزوجة
فما يخص كلا منها اجاب للبنات النصف وللأم السدس
وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض الزوجة يرد على البنت والام
بقدر سهمها والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجته واختين
شقيقين واخت لامر واخوين واخت لآب فما يخص كل وارث
من الخلف اجاب للزوجة الربع وللأختين الثلثان وللأخت
لامر السدس عما يلا اصل المسيلة من اثني عشر وتقول الي ثلاثة
عشر ولا يشه للاخوين والاخت لآب والله اعلم **سئل** عن امرأة
توفت عن زوج وخاله فما يخص كلا منهما اجاب للزوج النصف
والباقي للخالة والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن امر وزوجة وولد
ذكر وبنت فما يخص كلا منهم اجاب للام السدس وللزوجة
التمن والباقي للذكر ثلثاه وللبنات الثلثه والله اعلم **سئل** عن
رجل مات عن زوجة وامر واب وولد ذكر وبنين واخ شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللآب السدس وللأم
كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنات نصفه والله اعلم **سئل**
عن مات عن اخ شقيقه واخت لامر واخت لآب فما يخص كلا
منهم اجاب للاخت الشقيقة النصف وللأخت لامر السدس
والباقي للاخ والله اعلم **سئل** عن مات عن بنت واخوين شقيقين
واخ لآب فما يخص كلا منهم اجاب للبنات النصف وللأخت
الشقيقة الباقية ولا يشه للاخ لآب والله اعلم **سئل**

عن رجل زني بامرأة و اتت منه بولد فمات هل يرث الولد منه
امر لا اجاب لا يرث منه والله اعلم **سئل** عن مأت وتراكت
اولاد اجدان وزوجه وميراثا فقسوا الميراث بينهم بالقرينة
الرعية ثم اتت اولاد اقا مواينة عند حاكم ان مورثهم طلق
زوجته المذكورة ثلاثا في صحته هل يقبل دعواهم وتبلغ وجوب
عليها بما اخذت من الميراث وحقوق الزوجية امر لا اجاب
نعم يقبل دعواهم وبينهم فاذا ثبت يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذا بما اخذت من الحقوق بلا حق والله اعلم
سئل عن رجل مات عن بنت اخ لام وزوجه فما يخص كلاهما
اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق العرض والرد
والله اعلم **سئل** عن المعنوق اذا مات عن ابن معتقه وبنته
من يرث منهما اجاب يرثه الابن دون البنت والله اعلم
سئل عن مات عن بنت اخ لاب هل يرث الخلف عنه امر لا
اجاب نعم يرث الخلف عنه باجمعه والله اعلم **سئل** عن
مات عن بنت وابن ابن واخت شقيقه ما يخص كلاهما اجاب
للبنات النصف والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والله اعلم
سئل عن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق ما يخص كلا
منهم اجاب للبنت النصف ولبنات الابن السدس والباقي
للاخ المذكور والله اعلم **سئل** عن مات عن جد لاب وجد
لام واخوين شقيقين ما يخص كلاهما اجاب للجد السدس
والباقي للجد لاب والله اعلم **سئل** عن مات عن ابوين وزوج

اولدين

وولدين ذكورين واخت شقيقه ما يخص كلاهما اجاب
لكل من الابوين السدس وللزوج الربع والباقي للولدين المذكورين
والله اعلم **سئل** عن مات عن زوجة وبنتين واخ شقيق
وابن اخ لاب ما يخص كلاهما اجاب للزوجة الثمن وللبنتين
الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق والله اعلم **سئل**
عن مات عن اب وجد لام هل يرث مع الاب او يحجب به اما
لا يحجب به ويرث منه السدس والباقي له والله اعلم **سئل**
عن مات عن اخ شقيق واخ لام ما يخص كلاهما اجاب
للاخ للامر السدس والباقي للاخ الشقيق والله اعلم **سئل**
عن مات عن زوج وام واخت شقيقه ما يخص كلاهما اجاب
المسئلة من ستة وتعول الي ثمانية للزوج ثلاثة وللأم اثنان
والاخر ثلاثة والله اعلم **سئل** عن رجل له امه مستولدة
زوجها من اخرو اتت منه بولد وماتت عن سيدها وزوجها
وولدها وولدين زوجها وخلفت امتعه هل يقسم بين المذكورين
امر لا اجاب لا يقسم بين المذكورين ويخص به سيدها
والله اعلم **سئل** عن مات عن زوجة وثلاث بنات وابن عم
واخ واخت لام ما يخص كلاهما اجاب للزوجة الثمن وللبنتان
الثلثان والباقي لابن العم ولا شيء للاخ والام والله اعلم
سئل عن مات عن ولدي اخته وبينها ما يخص كلاهما اجاب
يخص كلا من المذكورين الثلث ويخص ابنتين الثلث بالسوية
والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن زوج وام واختين

لام واختين شقيقتين ما يخص كلا منهم اجاب للزوج النصف
 وللأم السدس وللأختين لام الثلث ولا شيء للشقيقتين والله
 اعلم **سئل** عن مات عن ابيه وامه وزوجته وبنته ما يخص كلا
 منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوجة الثلث وللبنات
 الثلثان عايل اصل المسئلة من اربعة وعشرين ويقول الح
 سبعة وعشرين والله اعلم **سئل** عن مات عن بنتين وزوج
 واختين شقيقتين ما يخص كلا منهم اجاب للبنات الثلثان
 وللزوج الربع والباقي للأختين بالسوية والله اعلم **سئل**
 عن رجل مات عن والدته وابن معتقه وبنت اخيه لا يبيد ما يخص
 كلا منهم اجاب لو والدته الثلث والباقي لابن معتقه ولا شيء
 لبنت اخيه لا يبيد والله اعلم **سئل** عن مات وترك زوجة
 وبناتا واخنا شقيقه وولد عم شقيقه ما يخص كلا منهم اجاب
 للزوجة الثلث وللبنات النصف والباقي للأخت ولا شيء لولد
 العم والله اعلم **سئل** عن مات عن ام واخت شقيقه وولد
 اخ شقيقه ما يخص كلا منهم اجاب للام الثلث وللأخت النصف
 والباقي لولد الاخ والله اعلم **سئل** عن شخص توفي عن زوجه وام
 فهل يحجب الزوجه او يرث معها وما يخص الزوجه في الارث
 اجاب لا يحجب الزوجه ولها الربع والباقي لمسئحة من
 دو الارحام ان كان ذكرا وانثى والله اعلم **سئل** عن شخص
 مات وخلق بنتا واخنا لام واخنا شقيقه فما يخص كلا منهم
 اجاب للبنات النصف وللأخت الشقيقة كذلك ولا شيء للأخت

جهة وارث
 من زوج

من الام

والله اعلم **سئل** عن امرأة توفت وخلفت زوجا واما واما وولدا ذكرا
 فمال يخص كلا منهم اجاب للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي
 للولد والله اعلم وهذا اخرا ما يراى الله تعالى من جمع هذه الفوائد
 المباركة غفر الله لمصنفها ومرتبها وقاريها وكل المسلمين اجمعين وصلى

- الله على سيدنا محمد وعلى اله
- وصحبه اجمعين وسلام
- علي المرسلين
- والمحمدية
- العالمين
- آمين

مسئلة

ذكر في الذخيرة اذا اراد ان يركب الغينة في البحر
 للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو عرقت الغينة
 امكنه دفع العرق عن نفسه بكل سبب يدفع العرق
 به حل له الركوب وان كان لا يمكنه دفع العرق لا يحل له
 الركوب انتهى